

# المجلد الثاني بالأشكال

تصنيف  
الإمام الجليل المحدث لفته الأصيلي  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق  
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء العاشر

المتعة، الرجعة، العدة، الاستبراء

الحضانة، الرضاع

الدماء، شبه العمدة

مكتشورات

مختبر دار العلوم بيروت

لتشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسن رقابوت بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Etage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9 782745 113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المتعة

١٩٨٠ - مسألة: المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً - أو آخر ثلاث - وطئها أو لم يطأها - فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً -: أن يمتعها وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك - أحب أم كره.

ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها - والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وإن تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو زاد فضلة عن قوته وقوت أهله خادم يستقل بالخدمة.

وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهماً بالعراقي وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في «كتاب الزكاة».

ويقضي على المقل ولو بمد أو بدرهم - على حسب طاقته برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ [٢: ٢٣٦] فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص وأوجه حقاً لها على كل متق يخاف الله تعالى.

وقد اختلف الناس في وجوبها -:

فروي عن طائفة: أنها ليست واجبة -: روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة.

قال أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد - ضعيف - وهو قول ابن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومالك.

ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تعالى إنما أوجبها  
المتقين والمحسنين لا على غيرهم؟.

فقلنا لهم: فهبكم صادقين في ذلك، أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى  
عليه من المتقين والمحسنين أو لا؟

فإن قالوا: لا، أقرروا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور،  
وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم.

وقالت طائفة: هي فرض على المتقين، والمحسنين - واحتجوا بظاهر كلام الله  
تعالى -: كما روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين  
قال: شهدت شريحاً وأتوه في متاع، فقال: لا تأب أن تكون من المتقين؟ قال: إني  
محتاج قال: لا تأب أن تكون من المحسنين؟ قال أيوب: قلت لسعيد بن جبير: لكل  
مطلقة متاع؟ قال: نعم، إن كان من المتقين، إن كان من المحسنين، قال أيوب: وسأل  
عكرمة رجل فقال: إني طلقت امرأتي فهل عليّ متعة؟ قال: إن كنت من المتقين، فنعم.  
قال أبو محمد: كل مسلم هو على أديم الأرض، فهو بقوله لا إله إلا الله محمد  
رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك وإيمانه، ومن جملة المحسنين - والله تعالى أن  
يخلده في النار إن لم يسلم.

فكل مسلم في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين.  
ولو لم يقع اسم «محسن، ومتق» إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم  
يكن في الأرض محسن، ولا متق بعد رسول الله ﷺ إذ لا بد لكل من دونه من تقصير  
وإساءة لم يكن فيها من المحسنين، ولا من المتقين.

فكان على هذا يكون كلام الله تعالى: ﴿حقاً على المحسنين﴾ [٢: ٢٣٦]  
﴿حقاً على المتقين﴾ [٢: ٢٤١] فارغاً ولغوياً وباطلاً، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده.

ولا فرق بين قوله تعالى «من المحسنين» و«من المتقين» وبين قوله تعالى «من  
المسلمين» و«من المؤمنين» والمعنى في كل ذلك واحد، ولا فرق.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

نسخت هذه الآية: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ [٢٣٧: ٢] التي بعدها ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [٢٤١: ٢] <sup>(١)</sup>.

(١) إن من العجب أن تضطرب هذه القواعد الأصولية عند الناس فيضطرب الناتج الفقهي تبعاً لقد تأسس علم النسخ على قاعدتين ودار حول محورين:

الأول: المحور التاريخي: وهو المحور الزمني الذي ترتبت حوله آي القرآن الكريم وسوره حسب تدرج نزولها وليس حسب ترتيبها في المصحف ذلك لأن مجرد التعارض بين نصين في القرآن أو بعض أجزائهما معناه أصلاً تعديل السابق بقدر تعارض اللاحق ولا يكون ذلك مههداً لنا إلا عمداً إلى إبراز المحور التاريخي الذي نزلت عليه سور القرآن الكريم إن الخطورة من عمومية الاستدلال بآي القرآن دون النظر إلى محاورها التاريخية هي وقوع الفقه الإسلامي حين تداوله الناس بهذه العمومية في بحيريات الاختلاف ودروب الاضطراب ونشأة المذهبية بالتالي، وليس أدل على ذلك مما حدث في أحكام الطلاق حين لم يتنبه إلى فارق التشريع تاريخياً بين أحكامه المستوحاة من سورة البقرة وتلك التي نزلت بعدئذ في سورة الطلاق رغم الفارق الجوهرى الظاهر بين شكل الأحكام في البقرة وسورة الطلاق وقد فصلت ذلك بدقة في الجزء السابق في كتاب الطلاق من هذا المصنف. لقد أورد القرطبي في كتابه «التذكار في أفضل الأذكار» - بتحقيقي - ما أورده أبو بكر محمد بن القاسم بن بشر بن محمد الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان رضي الله عنه» (الحديث - وفيه قوله ﷺ: ثم فرق على النبي ﷺ في عشرين سنة فكانت السورة تنزل في أمر يحدث والآية جواباً لمستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية فأتساق السور كاتساق الآيات والحروف فكله عن محمد خاتم النبيين عن رب العالمين، فمن آخر سورة مقدمة أو قدم وأخر فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام والآنعام نزلت قبل البقرة، لأن رسول الله ﷺ أخذ عنه هذا الترتيب وهو كان يقول: ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن، وكان جبريل عليه السلام يوقفه على مكان الآيات.

هذا وقد تبين أن ترتيب سور القرآن الكريم كما في المصحف لا يصلح مطلقاً كترتيب تاريخي يتم على ضوئه أعمال النسخ ذلك لأنه اجتهاد من عثمان رضي الله عنه وقد أشار إلى ذلك القرطبي المفسر في كتابه المذكور آنفاً «التذكار» بقوله: .. والآخر أن ذلك كان عن اجتهاد من عثمان كما ذكره النسائي في كتابه بإسناده عن يزيد الرقاشي قال: قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثنين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر: بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك؟! فقال عثمان إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزل - قلت: يعني بعد سورة البقرة التي أخذ نزولها العامين الأولين بعد الهجرة - وبراءة من أواخر ما نزل من القرآن - قلت يعني في السنة الثامنة أو التاسعة بعد الهجرة تقريباً. وكانت قصتها شبيها بقصتها وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم لكن هذا فيه ضعف - وإن كان يبين أن نظم المصحف بهذا =

قلنا: لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم أنها نسختها؟ فكلتاهما حق.

وقالت طائفة: لا تجب المتعة إلا للتي طلقت قبل أن توطأ - وإن لم يسم لها صداق - فهذه تجب لها المتعة فرضاً.

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه؟ فليس لها إلا المتاع.

قال أبو محمد: ليس في هذا دليل على أنه لم يكن يرى لغيرها المتعة، إلا أن هذا القول قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه.

إلا أن الأوزاعي قال: لا متعة على عبد.

إلا أن أبا حنيفة قال: من تزوج ولم يذكر مهراً ثم فرض لها مهراً برضاها وبرضاها - وقد فرض لها القاضي مهر المثل - ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن ذلك المهر يبطل، ولا يجب لها إلا المتعة.

الترتيب جاء اجتهاداً منه مقدماً أولاً بالفاتحة على أنها أعظم ما نزل من القرآن ثم البقرة على أساس فضلها وما نزل في مدحها وهكذا. . . ولكن الترتيب الصحيح هو الذي نزل تاريخياً - به جبريل على مدار عشرين سنة تقريباً أو ثلاث وعشرين سنة، وقد أفردت صحيفة تاريخية لنزول سور القرآن الكريم بالترتيب في كتابي الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بتحقيقي - طبعة دار الحديث ولأبي عبد الله محمد بن حزم بتحقيقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت مع ملاحظة الخطأ المطبعي في اسم مؤلف الكتاب إذ ليس هو ابن حزم الأندلسي بل هو - محمد بن حزم أبو عبد الله - . وقمت بتحقيقات تاريخية دقيقة لأهم سور الأحكام خاصة مع وضع جداول تاريخية لهذه الأحكام بفضل الله ورحمته .  
الثاني: محور التعارض وقد أشرت إليه وإلى ضوابطه في كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة - دار الحديث .

- أما الآية الأولى بلا تعارض قط بينها وبين الثانية ذلك لأن الآية (٢٣٧) من سورة البقرة تتكلم عن أحكام الصداق وهو حق استمتاع الرجل بفرج امرأته - أما الثانية (٢٤١) فتكلم عن شيء آخر هو تمتيع المرأة المطلقة بعد أن توفي صداقها أو تتنازل عنه - هذا التمتع هو قدر مادي تعطاه حين تسرح من بيتها لتصرف أمورها به في هذه اللحظات القاسية .

قال أبو محمد: وهذا فاسد جداً، وقول بلا برهان: إسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه أو إلزامه بغير حق.

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ﴾ [٢: ٢٣٦] (١).

قال علي: لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم هذا حقاً، لكن قول الله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [٢: ٢٤١] جامع لكل مطلقة مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها - ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها؟ فظهر بطلان قولهم - والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها بحسبها نصف ما فرض لها - بما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي لم يدخل بها.

ومن طريق ابن وهب نا الليث، ومالك، قالوا جميعاً: نا نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة - التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً - إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وإن لم يكن فرض لها، فليس لها إلا المتعة - وهو قول شريح، ومجاهد، وصح عن إبراهيم.

ورويناه عن القاسم بن محمد، وعبدالله بن أبي سلمة.

قال أبو محمد: ويبطل هذا القول أن الله تعالى إذ ذكر: أن لها نصف ما فرض لها، لم يقل: ولا متعة لها.

(١) هذه الآية نزلت أولاً في شأن اللاتي يطلقن من النساء فمن لم يدخل بهن أزواجهن وقد حملت معنى إهدار صداقها إذا طلقت لكنها فرضت المتعة غير أن الله تعالى قد نسخ هذا لإهدار وأثبت في الآية التالية لها في النزول وجوب سداد نصف الصداق.

وهكذا فقد مرت أحكام الطلاق بحلقات تاريخية دقيقة ظلت تعدل حلقة بعد أخرى كان منها هذا الحكم وهو تحويل حكم صداق المطلقة غير المدخول بها من المنع إلى إثبات النصف، وقد فصلت التدرج التشريعي لأحكام الطلاق في الكتاب السابق في «المحلى» وفي كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة - دار الحديث.

وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [٢: ٢٤١] وهذه مطلقة فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها.

وقول غريب - روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة، قال: إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة عليه، ولا تحاص الغرماء، ليست على من ليس له شيء - وهذا قول لا برهان على صحته، فهو ساقط.

وظائفة قالت كقولنا - كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن موسى ابن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: لكل مطلقة متعة.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال: لكل مطلقة متعة.  
ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن المملكة والمخيرة؟ فقال ابن شهاب: كل مطلقة في الأرض لها متاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: للمختلعة المتعة<sup>(١)</sup> - التي جمعت، والتي لم تجمع سواء.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير قال: لكل مطلقة متعة وتلا: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [٢: ٢٤١].

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة، قال: لكل مطلقة متعة.  
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال: لكل امرأة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا ما لا دليل عليه إذ المختلعة هذه هي امرأة تدفع فدية لزوجها كي يخلي سبيلها - فليس لها من حق في التمتع ولا العطايا من قبل الزوج ويكفي لنا أن النبي ﷺ لم يأمر ثابت بن قيس أن يتمتع امرأته حين افتدت منه بمهرها - وهذا يدل على أن الافتداء ليس بطلاق وإن تحقق بلفظه حيث أن الطلاق معناه تخلية الوثاق - سواً كان ذلك كمبادرة من ناحية الرجل (الطلاق) أو كمبادرة من ناحية المرأة (الافتداء).

(٢) فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه وقد بينا أن امرأة ثابت المفتدية منه ردت عليه حديثه ولم تأخذ منه شيئاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: للمختلعة المتعة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: لكل مطلقة متاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: للمملوكة، واليهودية والنصرانية: المتعة إذا طلقت.

قال أبو محمد: من عجائب أصحاب القياس - أن الله عز وجل أوجب العدة - : على كل متوفى عنها زوجها من الزوجات - وعلى كل مطلقة موطوءة منهن - وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها - وأوجب المتعة للمطلقات جملة.

فقالوا بأرائهم كل من ليست له زوجة، لكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد، لا يوجب ميراثاً على الزوجة الصحيحة الزواج في إيجاب العدة عليهما.

وأسقطوا كثيراً من المطلقات عن إيجاب المتعة لهن، فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل - ونسأل الله العافية.

وأما مقدار المتعة - فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعلى المتعة؛ الخادم، ودون ذلك: النفقة والكسوة.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة - قال: ليس فيها شيء مؤقت يمنعها على قدر الميسرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم للمتعة وقتاً، قال الله تعالى: ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ [٢: ١٣٦].

وقال أبو حنيفة: أعلى ما يجبر عليه من المتعة: عشرة دراهم، وأدنى ذلك: خمسة دراهم.

وهذا قول لا دليل عليه؟ وهبك أنه قاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد؟  
فعلى أي شيء قاس الخمسة دراهم؟

قال أبو محمد: لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل والزمناء ذلك؟ كما يفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والإقتار، فلزمننا فرضاً أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد - ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حداً وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك، فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، كما فعلنا في أجزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة، فهو الذي أراد الله عز وجل بلا شك، إذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان، فقد كان فيهم - رضي الله عنهم - الموسر المتناهي، كعبد الرحمن بن عوف، وغيره، وكان ابن عباس، وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن.

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رآه الصحابة - رضي الله عنهم - أنه متعة بالمعروف، كما قلنا في النفقة، والكسوة، إذ قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [٥٦: ٧] وقد وافقنا المخالفون على هذا، وكلا النصين واجب اتباعه.

وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرح نا عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت: طلقني أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج إلى اليمن ووكّل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بعض النفقة، فسخطها؟ فقال لها عياش: ما لك علينا نفقة ولا سكني هذا رسول الله ﷺ فسلية؟ فسألت رسول الله ﷺ عما قال؟ فقال لها رسول الله ﷺ ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، واخرجني عنهم.

وذكرت باقي الخبر<sup>(١)</sup>.

(١) سبق في كتاب الطلاق أن أشرنا إلى الشق التاريخي لحادثة طلاق فاطمة بنت قيس وأثبتنا أنها حدثت قبل أن =

فهذا غاية البيان - أن المتعة مردودة إلى ما كان معروفاً عندهم يومئذ، فقد ذكرنا قول ابن عمر، وابن عباس .

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه - هي أم كلثوم بنت عقبة، من المهاجرات الفواضل لها صحبة - أنها قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه .

قال سعيد بن منصور: نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي «المتعة» التحميم .

فقد اتفق ابن عباس، وعبد الرحمن، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - على أن متعة الموسر المتناهي - خادم سوداء، فإن زاد على ذلك فهو محسن، كما فعل الحسن بن علي، وغيره، فإن كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادماً، فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك .

وأما المتوسط - فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها، إذ لم يأت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أقل من ذلك كما روينا آنفاً عن ابن عباس وابن عمر إذ رأيا ذلك هو المعروف .

وأما المقتر - فأقلهم من لا يجد قوت يومه، أو لا يجد زيادة على ذلك، فهذا لا

---

= ينزل حكم الطلاق للعدة (أي حينما صار الطلاق يسبقه انقضاء العدة) أي عدة ثم طلاق في سورة الطلاق وقد استقرت بالأدلة المرحلة الزمنية لنزول سورة الطلاق في العام الرابع الهجري تقريباً أي بعد حوالي سنتين من اكتمال تشریعات سورة البقرة التي استغرقت في نزولها العامين الأولين للهجرة تقريباً - وبدلنا على أن حادثة فاطمة إنما كانت حين كان الطلاق يتبعه عدة أي طلاق ثم عدة أي أثناء سيادة أحكام سورة البقرة - ما ذكر في النص من قولها «طلقني أبو عمر بن حفص البتة - وفي رواية أخرى ثلاث تطليقات - ثم خرج إلى اليمن . . . والخروج إلى اليمن كان اتجاهاً ساد في الأعوام الأولى بعد الهجرة في مرحلة إرسال الوفود إلى اليمن وغيرها - مواكباً لنزول سورة البقرة وما بعدها من سور قليلة - وقد أشرنا من قبل أن فارق ما بين سورتي البقرة والطلاق من السور القرآنية يصل عددها إلى إحدى عشرة سورة قرآنية .

يكلف حينئذ شيئاً، لكنها دين عليه، فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به - ولو في أكلة يوم - كما أمر الله عز وجل، إذ يقول: ﴿ وعلى المقتر قدره ﴾ [٢٣٦: ٢] وباللّٰه تعالى التوفيق.

\* \* \*

## الرجعة

١٩٨١ - مسألة: ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجاً وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له إلا حتى تنكح زوجاً آخر - يطأها في فرجها - إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين فإن كان إنما طلقها طليقة واحدة فإنه تبقى له فيها طليقة هي الثالثة<sup>(١)</sup>.

(١) هذا شطط من ابن حزم شديد، وبداية فلا يصلح الاستدلال هنا بأن قال فلان وفلان هذا الرأي لأن في المقابل قد قال فلان وفلان من المكافئين لهم في المكانة عكس مقالهم، وأما من خالف هذا الرأي بحيث اعتبروا من تزوجت غيره ثم طلقت أو مات عنها فرجعت إليه تعود بنكاح جديد وطلاق جديد وهو الحق الذي لا مرأى فيه - فهم: ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعطاء وشريح والنخعي وعبيدة السلماني وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف.

لقد نظرنا في النصوص لنرى هل فيها من ذكر لشيء مما اشترطه الذين قيدوا رجعتها لزوجها الأول بشرط احتساب ما سبق من تطليقاته لها حتى لا تكون عنده إلا بما بقي لها من طلاق فلم نجد في النصوص أي ذكر لهذا الشرط بل ذكرت النصوص حلها لزوجها الأول الذي رجعت إليه دون أي قيد أو شرط قال تعالى ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ فأحل التراجع دون قيد أو شرط فعلمنا من انعدام الشرط في كتاب الله أن هذا الشرط باطل قال ﷺ (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ولو كان مائة شرط).  
فالتراجع هو الحل الذي جعله الله لكل زوجين.

إن الذهاب إلى احتساب التطليقات السابقة لمن عادت إلى زوجها بعد طلاقها من الزوج الثاني يفضي بالحثم إلى مفسد بعضها شر من بعض حيث جعلوا زيادة الشر سبباً في زيادة الخير لأنهم بذلك جعلوا التي ترجع إلى زوجها الأول بعد ثلاث تطليقات أسعد حالاً عنده من التي ترجع إليه بعد تطليقة أو تطليقتين حيث تبقى المطلقة ثلاثاً بعد عودتها إليه عنده على ثلاث تطليقات كاملات بينما تبقى المطلقة تطليقتين عنده على تطليقة واحدة.

إن قول الله تعالى: ﴿فلا جناح﴾ معناه لا لوم ولا مؤاخذه - وهو معنى تسوية الأمر المرفوع عنه الجناح بأصله الذي كان، أي يكون التراجع في هذه الحالة - كأول زواج - سواء بسواء وذلك في قوله تعالى: =

وقالت طائفة: إن الذي تزوجها بعد طلاق الأول قد هدم طلاقه كما يهدم الثلاث، فإنه يهدم ما دونها - فممن روي عنه القول الأول -:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت، ثم تزوجت، ثم طلقها الثاني، فتزوجها الأول فطلقها طلقتين: أنها قد حرمت عليه - ووافقه على ذلك عليّ، وأبي بن كعب.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، كلهم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين، ثم تزوجت غيره فمات، أو طلقها، ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقه لها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله - وصح أيضاً: عن ابن عمر - في أحد قوليه - عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

وروي أيضاً - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ونفر من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، ومحمد ابن الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وروينا القول الثاني - من طرق، منها - ماروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر

= ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . . ﴾ إن القول بأن المطلقة التي تعود إلى مطلقها على ما بقي لها عنده من طلاقات يوقف أصحابه عاجزين إذا كان الفرض أن هذه المطلقة قد استنفذت عنده الثلاث طلاقات حيث لم يبق لها عنده طلاقات أحر مع العلم بأن الله تعالى أباح أن تعود إليه إذا طلقت من الآخر فيتحتّم على ابن حزم أن يمنع رجوعها إلى زوجها الأول حتى بعد أن تنكح زوجاً غيره وهذا غاية البطلان لأن الله تعالى أباح رجوعها على زواج جديد وطلاق جديد وإذا كان هذا فيمن استنفذت طلاقها فهو أحرى أن يكون لمن لم تستنفذ طلاقها عنده إن مجرد إقراره بإباحة عودتها إلى زوجها الأول بعد أن طلقها ثلاثاً - وهذا ما لا يسعه إنكاره - ولم يبق لها عنده أي تطليقة لهو دليل في ذاته قاطع على نقص ما ذهب إليه في قوله تعود إليه على ما بقي لها عنده من طلاقات حيث في هذه الحالة لم يبق لها أي طلقة.

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد - وعن ابن عمر - في أحد قوليهِ - من طريق عبد الرزاق، ووكيع، قال وكيع: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي؛ وقال عبد الرزاق: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، ثم اتفقا عن ابن عمر، قال: نكاح جديد، وطلاق جديد.

ورويناه أيضاً - عن ابن مسعود - وهو قول عطاء وشريح، وإبراهيم، وأصحاب ابن مسعود، وعبيدة السلماني، وأبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف -:

فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة؟ فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا: إننا لم نختلف أن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث، ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه قد هدم الواحدة من جملتها، والاثنين من جملتها - ومن المحال أن يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة .

قال أبو محمد: فقلنا: لم يهدم قط طلاقاً، إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط، ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة بهدمه .

وقلنا لهم: أنتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فأكثر، ولم تحملوها أقل من نصف العشر، ولا شك أنها إذا حملت نصف العشر فقد حملت في جملته أقل منه؟ فقالوا: إنما حملناها ما ثقل؟

فقلنا: ومن لكم بأن نصف العشر فصاعداً هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل .

وأيضاً - فرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية، لقلة ماله، وآخر تخف عليه الدية كلها لكثرة ماله .

ثم السؤال باق عليكم، إذ حملتموها ما ثقل، فالأولى أن تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له، إنما الحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا - يعني في الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [٢: ٢٣٠] فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٨٢ - مسألة: وقد قلنا: إن المطلقة<sup>(١)</sup> طلاقاً رجعياً فهي زوجة للذي طلقها ما

(١) لقد جاء من هنا الخطر الداهم في أن يتصور الناس أن المطلقة تكون زوجة وهذا تناقض رهيب أوقع عامة =

لم تنقض عدتها، يتوارثان، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه، وظهاره، ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها، وكسوتها وإسكانها.

فإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك - وقد سماه الله تعالى «بعلاً» لها، إذ يقول عز وجل: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [٢: ٢٢٨].

= الفقهاء في أخطر التناقض على أن الذي سيدعوك إلى التنبه أنها لا تكون مطلقة بل تكون في فترة العدة زوجة حيث إن الطلاق قد شرع في سورة الطلاق أن لا يقع إلا بعد انتهاء العدة ولقد كان سبب اضطراب الفقهاء في جمعهم بين كونها مطلقة وزوجة - وهما ضدان لا يجتمعان - في آن واحد هو الآتي:

لقد سبق أن أشرنا إلى أن تشريعات الطلاق سارت في مرحلتين تشريعتين زمنيتين كانت المرحلة الأولى قد سارت في صدر العهد المدني حتى قبل منتصفه بقليل وهي المرحلة التي استوتحت أحكامها في تشريع الطلاق من سورة البقرة وكانت تدور حول محور: الطلاق المتبوع بعده - أي طلاق يتبعه عدة أقصد أن الطلاق كان يقع أولاً ثم تفرض العدة إجبارياً للاستبراء. لذا فلم تكن العدة تحول دون وقوع الطلاق واحتسابه وتسمية المرأة بالمطلقة والمطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء... ولم يكن الكلام عن ترتيب الأحداث إلا بهذه النسبة ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن...﴾ الآية.

وهكذا كان يتم احتساب الطلاق على الرجل دون أن تحول العدة دون ذلك.

وظل الحال كذلك طيلة الفترة من التشريع المدني من أوله حتى لحظات ما قبل نزول التغيير الجذري لأحكام الطلاق في أول آية من سورة الطلاق - وهي حوالي أربع سنوات تقريباً منذ هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وصار شكل الأحكام التي نزلت بها سورة الطلاق لتعدل جذرياً تلك الأحكام السابقة التي ظلت تعمل مستوحاة من سورة البقرة على مدى الأربع سنوات السابقة منذ العام الأول للهجرة - صار شكلها هو:

عدة ثم طلاق - أي تمرير عدة قدرها ثلاثة قروء - حيضات - أو مدة الحمل أو ثلاثة أشهر قمرية كشرط لازم قبل إيقاع الطلاق وهو ما يسمى بحكم: «الطلاق للعدة».

لذا فقد حالت العدة بين المرأة ووقوع الطلاق عليها - وحالت بين الرجل وبين احتساب الطلاق عليه وحالت دون تسمية المرأة بالمطلقة وصارت منذ نزول تقديم العدة على الطلاق زوجة وانضى عنها تسميتها بالمطلقة حيث هي زوجة فترتب عليه الحكم بالاختلاء بها وإسكانها في البيت وعدم إخراجها منه وتحريم خروجها منه ووجوب الاتفاق عليها وكسوتها لأنها زوجة. ولكونها زوجة وليست مطلقة - حيث أجل الطلاق لما بعد انقضاء العدة - فلها الميراث والنفقة والكسوة والسكنى ولكن لا يلحقها قط طلاق إلا بعد انقضاء العدة وهكذا ينظر إلى كل شيء فيها لكن لا يطأها إذا أراد أن تستمر اجراءات العدة حيث أن الوطء فقط معناه هدم اجراءات العدة اللازمة في وصوله إلى نقطة النهاية فيها التي تقبع وراءها نقطة الاذن بالطلاق والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة... الخ».

قال أبو محمد: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً<sup>(١)</sup> لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد، فليس مراجعاً لقول الله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [٢: ٦٥] فرق عز وجل بين المراجعة<sup>(٢)</sup>، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدياً لحدود الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

فإن قيل: قد قال الله عز وجل: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [٢: ٢٨٢].

وقال تعالى في الدين المؤجل: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا

رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [٢: ٢٨٢].

فلم أجزتم البيع المؤجل وغيره إذا لم يشهد عليه؟

وقال تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [٦: ٤].

فلم أجزتم الدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ مميزاً دون إشهاد؟

قلنا: لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم

يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله، ولكن جعلناه عاصياً لله تعالى إن حلف حائثاً

فقط.

= فانظر قوله ﷺ (وإن شاء طلق قبل أن يمسه) وجاء ذلك في دبر العدة.

(١) هذا حين كانت أحكام الطلاق تسير حول محور الطلاق ثم العدة لكنه أهدر حين تحولت لتدور حول محور العدة ثم الطلاق فإن وطئها حينئذ فمعناه أنه أهدر ترتيبات العدة اللازمة للوصول لنقطة الفصل القابضة في دبر العدة.

(٢) لما خلط ابن حزم بين آيات سورة البقرة وآيات سورة الطلاق ظن أن الإمساك هنا في قوله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف . . . ﴾ أنه «الرجعة» وكان يصلح هذا لو لم تكن هذه الآية نزلت بعد تحويل شكل حكم الطلاق لعدة يتبها طلاق لكن تقدم العدة على الطلاق حال دون وقوع الطلاق فصار معنى الإمساك هنا هو القبض وعدم التخليق وهو معنى قول النبي ﷺ « فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه . . . » في أضبط رواية لحديث ابن عمر كما سبق التحقيق.

(٣) لقد سبق في كتاب الطلاق أن أشرنا إلى شرط الإشهاد في إقرار الطلاق وعدم وقوع الطلاق أو احتسابه إن لم تقم الشهادة عليه - وإهدار لفظه الرجل حتى لو استوفت شروطها إن لم تكن مدعومة بإقامة الشهادة لله . وكما أن الذين يرون أن الزواج (الإيجاب والقبول) لا يكون زواجاً إلا بالشهاد فكذلك الطلاق (وهو

كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة بطلاقها، ولا برجعتها: عاصية لله عز وجل إن حلفت حائثة، عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها.

وأما إجازتنا البيع المؤجل وغيره - وإن لم يشهدا عليه - فلقول رسول الله ﷺ «أنهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر فاختر البيع فقد تم البيع» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - مما قد ذكرناه في «كتاب البيوع» من ديواننا هذا وغيره بنصه وإسناده.

والحمد لله رب العالمين.

وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل إن لم يشهد في البيع المؤجل، وغيره، وفي دفع المال لليتيم إذا بلغ مميزاً، وفي طلاقه، وفي رجعته، إذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل.

وقد اختلف الناس في الوطء في العدة<sup>(١)</sup>، أيكون رجعة أم لا؟

نعم، وفيما دون الوطء - : فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطء رجعة - وصح هذا أيضاً - عن إبراهيم النخعي، وطاوس، والحسن، والزهري، وعطاء.

ورويناه عن الشعبي - وروي عن ابن سيرين - .

وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وقال مالك، وإسحاق بن راهويه: إن نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة، وإن لم ينو به الرجعة فليس رجعة، قالاً جميعاً: وأما ما دون النكاح فليس رجعة وإن نوى به الرجعة؟

= هدم الإيجاب والقبول (هذا) لا يكون إلا بالإشهاد العادل

(١) لقد نشأ هذا الاختلاف للخلط بين الأضداد أي بين الأحكام التي عدلت وبين تلك التي استقرت فالوطء في العدة حين كان الطلاق على الوجه الأول (طلاق ثم عدة) كان معناه حتماً هدم لاجراء الاستبراء للرحم ومعاودة طلب الحق في الاستمتاع بالفرج ومعناه أنشد الرجعة - .

ولما صار الطلاق على الوجه الأخير<sup>(٢)</sup> (عدة ثم طلاق) لم يدل الوطء على شيء أكثر من كونه هدم لاجراء العدة التي هي لازمة بكاملها للوصول لنقطة الطلاق في دبرها (أي دبر العدة) - ومعناه معاودة الاستعداد لبدء العدة من جديد بأشعار جديد وإحصاء جديد.

(١) أي بعد نزول حكم الطلاق للعدة - أن لتمامها - في سورة الطلاق في حوالى منتصف.

قال أبو محمد: هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلاً، وقال الحسن بن حيّ، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: الجماع رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو - وكذلك اللبس.

قال سفيان، وأبو حنيفة: إذا كان لشهوة، وإلا فلا.

قال أبو حنيفة: والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة.

قال: فلو قبلته لشهوة، أو لمسته لشهوة - وأقر هو بذلك - فهي رجعة؟ فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة، فلو جامعته مكرهاً فهي رجعة، ولا يكون ما دون الجماع بإكراه رجعة.

قال أبو محمد: هذه الأقوال في غاية الفساد، لأنها شرع في الدين بغير قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس له وجه، ولا رأي له في السداد حظ، ولا سبقه إليها أحد نعلمه.

وقال جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد، والشافعي: الوطء فما دونه لا يكون رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو - ولا رجعة إلا بالكلام.

قال أبو محمد: لم يأت بأن الجماع رجعة: قرآن، ولا سنة.

ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة - وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢: ٢٣١ و ٦٥: ٢] والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال قوم: إن معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[٢: ٦٥] إنما معناه: مقارنة بلوغ الأجل<sup>(١)</sup>.

(١) هذه من التجاوزات التي اضطرب أصحاب هذا القول إلى القول بها والخروج عن ظاهر النص إلى تأويله خطأ - وإنما جاء اضطرابه هذا من عدم تنبيهه إلى الشكل الذي عدل في سورة الطلاق والذي نبه النبي ﷺ به عبدالله بن عمر وأبا ركانة حين فرض الطلاق للعدة وفسره بأنه الطلاق الذي يعقب تمرير العدة كلها - بل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ...﴾ معناه فإذا وصلن بالفعل إلى نهاية الأجل حيث لا يكون الطلاق إلا هناك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ وباطل بلا شك، لأنه إخبار عن الله تعالى بأنه أراد ما لم يخبرنا - عز وجل - وبأنه أراد ولا أخبرنا به رسول الله ﷺ .

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣: ٧].

وأيضاً - فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ أقصى العدة وهذا ما لا يقولونه ، لاهم ولا غيرهم .

قال أبو محمد: معناه - بلا شك - : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [٢: ٦٥] أجل عدتهن .

برهان ذلك - : أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إياها ولا إمساكه لها، ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن من المخالف والموافق،

قال أبو محمد: وأما قولنا: انه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها - غائباً كان أو حاضراً - وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولي، وإشهاد وصداق مبتدئ - سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل - فإن أتاها الخبر - وهي بعد في العدة - فهي رجعة صحيحة<sup>(١)</sup>.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [٢: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٦: ٦٥] وهذا عين المضارة.

وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فمضارته مردودة باطل.

وأيضاً - فإن الله تعالى سمي الرجعة<sup>(٢)</sup> إمساكاً بمعروف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢: ٦٥].

(١) كل هذا كان قبل أن يسبق الطلاق مدة العدة - أي حين كان الطلاق مقدماً على العدة ولكنه عدل حين قدمت العدة على الطلاق في سورة الطلاق.

(٢) ليست هذه رجعة بل هي قبض وعدم تخلية، حيث إن الطلاق مؤجل لما بعد العدة وعبر عنه بلفظ « أو » =

فالرجعة - هي الإمساك<sup>(١)</sup>، ولا تكون - بنص كلام الله تعالى - إلا بمعروف والمعروف - هو إعلامها وإعلام أهلها ، إن كانت صغيرة أو مجنونة - فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة - فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف.

وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [٢: ٢٢٨].

قال أبو محمد: إنما يكون «البعل» أحق بردها إن أراد إصلاحاً - بنص القرآن - ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً.

وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال -: (٢).

فالقول الأول - كما روينا من طريق شعبية عن الحكم بن عتيبة: أن عمر بن الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها، فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها: فقد بان من.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقاً، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة: فلا سبيل له عليها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: تماريت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها الرجل ثم

= فارقوهن بمعروف «ويقول النبي ﷺ «فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس . . . الحديث.

(١) ذلك حين كان الطلاق مقدماً على العدة ولم يكن حينها يشترط لها عقداً ولا صداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك - أي في العدة﴾ - لكن لما صارت العدة مقدمة على الطلاق صارت الرجعة معناها انفلات العدة وإيقاع الطلاق حين انتهاء الأجل فلذا فالرجعة تقتضي على ذلك عقداً وصداقاً جديدين.

(٢) كل هذه الاختلافات مردها إلى عدم التنبه إلى العنصر التاريخي بين أحكام سورة البقرة [طلاق ثم عدة] المعدلة بأحكام سورة الطلاق التي نزلت بعد [عدة ثم طلاق].

يرتجعها، فيكتمها رجعتها؟ فقلت أنا: ليس له شيء فسألنا شريحاً القاضي؟ فقال: ليس له إلا فسوة الضبع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: سأل رجل عمران بن الحصين فقال: إنه طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ فقال له عمران: طلقت بغير عدة، وراجعت في غير سنة، فأشهد على ما صنعت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرني عبيدة عن الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً، وراجع سراً؟ فقال: طلقت في غير عدة، وارتجعت في عماء، أشهد على ما صنعت؟

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال: إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد، ولم يعلمها بالرجعة<sup>(١)</sup> حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها - فهذا قول.

وقول ثاني - رويناه من طريق ابن وهب عن مالك<sup>(٢)</sup> قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته - وهو غائب - ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته - وقد بلغها طلاقه - : أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، أو دخل: فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها.

وقال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ فيها وفي المفقود.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> قال: مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتتكح زوجها غيره: فإنه ليس له من امرها شيء، ولكنها من زوجها الآخر.

(١) لقد أنهى الله تعالى هذا الخلاف كله في مسألة الرجعة حين فرض تأجيل الطلاق إلى دبر العدة حيث معناه لو حدث أن لا رجعة إلا بتكاح جديد. وأثبتنا أن اشتراط الله تعالى لإقامة الشهادة في أمر الطلاق بفرضها يدل على عدم الاعتداد بلفظ المطلق إلا إذا صاحبه إقامة الشهادة لذا فالمرأة بعد فرض إقامة الشهادة إما زوجة أو مطلقة ولا ثالث.

(٢) هذا خير منقطع لأن مالك لم يلق عمر ثم إنه منقطع بقوله « بلغني ».

(٣) هذا أثر منقطع وموقوف على سعيد حيث صارت المرأة منذ نزول حكم الطلاق للعدة لا تطلق إلا في دبر العدة وحينها تكون أجنبية على زوجها حلال للآخرين أما في أثناء العدة فهي زوجة غير مطلقة.

قال ابن وهب: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ونافع مثله - وصح أيضاً من طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك، إذا كانا في بلد واحد.

وقال ثالث - من طريق ابن وهب، قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه: إنه إذا دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها - وذلك الأمر عندنا في هذا وفي المفقود - يعني: في الذي طلقها وأعلمها ثم راجعها، وأشهد ولم يبلغها.

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن ذلك وقال: زوجها الأول أحق بها قال ابن القاسم: أما أنا فأرى أنها إن دخل بها زوجها فلا سبيل له إليها، فإن لم يدخل بها فهي للأول.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لنرى المشغبين بقول مالك: «الأمر عندنا، والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» حجة وإجماع، لا يحل خلافه.

وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر أنه الأمر عندهم، والأمر الذي لا اختلاف فيه: فحسبهم وحسبكم.

ورويانا من طرق عن عمر كلها منقطعة، لأنها عن إبراهيم عن عمر أو عن الحسن ابن مسلم عن عمر، أو عن سعيد بن المسيب عن عمر، أو عن أبي الزناد: أن عمر قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى تزوجت: انه إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته، وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهي امرأة الثاني، حكم بذلك في أبي كنف - وهو قول الليث، والاوزاعي<sup>(١)</sup>.

وقول رابع - رويناه: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء فيمن طلق ثم ارتجعها وأشهد فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت؟ قال: إن أصيبت فلا شيء للأول فيما بلغنا - يقال ذلك، فإن نكحت ولم تصب؟ فالأول أحق بها - وبه يقول عبد الكريم<sup>(٢)</sup>.

(١) لقد كفى الله تعالى أمة الإسلام كل هذه الأخطار التي كان متوقفاً حدوثها بأن نقل حكم الطلاق من صدر العدة إلى دبر العدة فصارت المعتدة زوجة حتى يشهد اثنان عدول أنها طلقت عند انقضاء أجل العدة وما لم تقم الشهادة فهي على الأصل ( الزواج ).

(٢) انظر التعليق السابق ولم يعد لهذا الافتراض واقع محتمل بعد أن صار الطلاق للعدة - أي لتمامها - «يا أيها

وقول خامس - رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها: فهي امرأته إذا أشهد<sup>(١)</sup>.

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب، فكتب إليها برجمتها، فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها، فإن زوجها الأول أحق بها دخل بها الآخر أو لم يدخل<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق حماد بن أبي سليمان، وفتادة عن علي مثله -

ومن طريق إبراهيم عن علي في أبي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة.

ثم وجدناه متصلاً عن علي كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عياش بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن فتادة عن خلاص<sup>(٣)</sup> بن عمرو أن رجلاً طلق امرأته، وأعلمها، وأرجعها، وأشهد شاهدين وقال: اکتما علي، فکتما، حتى انقضت عدتها، فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب؟ فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في هذه الرواية، فوجدناها لا حجة فيها لمن ذهب إلى هذا القول، لأنه ليس فيها إلا إجازة الطلاق، لا إجازة الرجعة.

قال أبو محمد: ليس إلا هذا القول، أو الذي تخيرناه، وما عداهما فخطأ لا إشكال فيه، لأن زواجها أو دخوله بها، أو وطأه لها، لا يفسخ شيء من ذلك نكاحاً صحيحاً - وبالله تعالى التوفيق - وإنما هو صحة الرجعة أو فسادها.

وبقول علي الذي ذكرنا يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

\*\*\*

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... ﴿ الآية (١/ الطلاق) .

(٢، ١) انظر التعليق السابق وما قبله.

(٣) هذا الخبر رواه فتادة عن خلاص ولم يصرح بالسماع وفتادة مدلس ترد روايته إذا عنعن.

١٩٨٣ - مسألة : ونجمع ههنا ما لعلنا ذكرناه مفرقاً، وهو: أنه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاق الثلاث - مجموعة، أو مفرقة - وطلاق التي لم يطأها المطلق - سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً - إلا أنه دون الثلاث - إن رضي هو وهي - فلهما ابتداء النكاح بولي، وإشهاد، وصداق - وهذا حكم الفسخ كله .

وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين : فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط -<sup>(١)</sup> وهذا ما لا خلاف فيه - وبالله تعالى التوفيق .

(١) كان هذا فيما كان قبل نزول سورة الطلاق بحكم الطلاق للعدة - ولما صار الطلاق لا يقع إلا في دبر العدة لم يعد هناك جدوى من احتمال مثل هذه الفروض النظرية لما تحول من حال المرأة بكونها زوجة في العدة تنتظر الطلاق حال انقضاء العدة .

## العدد

١٩٨٤ - مسألة : العدد ثلاث - :

إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر.

وإما من وفاة، سواء وطئها أو لم يطأها<sup>(١)</sup>.

وأما المعتقة - إذا اختارت نفسها وفراق زوجها؟ فإن هذه خاصة دون سائر وجوه

الفسخ : عدتها عدة المطلقة سواء سواء.

وأما سائر وجوه الفسخ، والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن، ولهن أن

ينكحن : ساعة الفسخ، وساعة الطلاق.

برهان ذلك - : أن عدة الطلاق، والوفاء: مذكورة في القرآن - وكذلك سقوط

المسقوطة العدة عن التي طلقت ولم يطأها المطلق في ذلك النكاح.

وأما المعتقة - تختار فسخ نكاحها - : فكما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن

(١) وإما من مفارقة على الإسلام بحيث تسلم المرأة، ويظل زوجها على الشرك فهذه عدتها حيضة واحدة لما

رواه البخاري في فتح الباري (٥٢٨٦) عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ

والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا

هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها

قبل أن تنكح ردت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران... الحديث.

وهكذا فصار الاعتداد بحيضة هو عدة المؤمنة المهاجرة من دار الكفر تاركة زوجها - وعدة المفتدية التي

طلبت من زوجها الفراق - والمعتقة التي اختارت فراق زوجها لأن كل هذه الحالات ليست بطلاق مبادر من

قبل الزوج.

أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه «مغيث» فخيرها - يعني رسول الله ﷺ وأمرها تعتد<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: فلو كانت عدة غير المذكورة في القرآن لبينها رسول الله ﷺ بلا شك، وإنما قلنا: إنها عدة الطلاق، لأنها عدة من حي لا من ميت - فصح إذ أمرها عليه الصلاة والسلام بأن تعتد من فراقها له - وهو حي - أنها العدة من مفارقة الحي بلا شك.

وأما سائر وجوه الفسخ - سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد -: فلا عدة في شيء من ذلك، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا حجة فيما سواهما.

ولا يكون طلاق إلا في نكاح صحيح.

وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحاً، لأن الله تعالى لم يوجب عدة طلاق له، أو وفاة، إلا من زوج، ومن عقده فاسد<sup>(٢)</sup> ليس زوجاً، فلا طلاق له، وإذ لا

(١) إن التي اختارت فراق زوجها جعل قرارها بيدها - في العتق - وهو أمر يتحتم على الفورية فلم يبق لها من أمر غير استبراء رحمها ويتحقق ذلك بحضة واحدة تطهر بعدها - إذ أن عدة الإقراء هي عدة خاصة بالزوج يكون له السلطان على امرأته، وقد جعل الله تعالى الحكمة في تطويلها أن يثوب الرجل لرشدته وأن يتراجع في قراره قال تعالى ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [١/الطلاق]. وقد عرفنا أن الاعتداد بحضة وارد كما عددناه في الحاشية السابقة وهو مسقط لقول ابن حزم (فلو كانت عدة غير المذكور... الخ).

(٢) لقد مضت سنة الله تعالى في التعاقد على النكاح أن يكون إيجاب وقبول بين طرفين هما:

الزوج وولي الزوجة وكان ذلك نافذاً منذ القدم حتى أن نكاح موسى قد مضى بالتوافق بين شعيب أبو امرأته وبين موسى على صداق ارتضياه ولم يكن حتى هناك من شهود من البشر لكن الإسلام أضاف هذا الشرطي صحة قيام العقد وهو الشاهدين لينتفي بذلك نكاح السرفاصح التعاقد الصحيح لا بد أن يشترط فيه:

طرف الزوج وهو بديهي وطرف ولي المرأة لقول النبي ﷺ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقد حققنا صحته في كتاب النكاح وشاهدي عدل - وصداق.

ولا قيمة لأي شيء يدخل بعد ذلك خطأ في هذه الأشياء فأى شرط يتم على رأس هذه الشروط يكون هو الذي يبطل ويظل العقد صحيحاً - إن المتدبر في قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» يعلم يقيناً أن العلاقات التي تكون بين الرجل والمرأة بدون ولي لا تكون نكاحاً - وحيث ذلك فقد وجب علينا أن نكف عن تسمية المتعة التي أحلها النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم حرمها إلى يوم القيامة - نكف عن تسميتها نكاحاً فليست بنكاح قط وقد حققنا الأحاديث فيها في كتاب الطلاق وأثبتنا أن ذكر «النكاح» فيها جاء على الشذوذ من أحد الرواة خاصة وأن الإثبات قد رويها جمعاً بغير ذكر «نكاح» - واكتفاء بذكر «رخص لنا في التمتع بالنساء...».

طلاق له فلا عدة من فراقه، وإذ ليس زوجاً فلا عدة من وفاته ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [١: ٦٥].

فإن قالوا: قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها إلا المعتقة فقد أجمعوا - بلا خلاف - على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن، والعدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به، ليس شيء منها لاستبراء الرحم.

برهان ذلك - : أن المخالفين لنا في هذا لا يخالفوننا في أن العدة: على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمل - : في الطلاق والوفاة، ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى: ﴿واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن﴾ [٤: ٦٥] حاكماً بصحة قولنا وبطلان قولهم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ [٤: ٦٥] إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك، لأن اللاني يئسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بحمل.

وكذلك لا يختلفون في أن الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة - وهو بلا شك لا يكون له ولد أبداً.

وكذلك لا يختلفون في أن من وطىء امرأته مرة، ثم غاب عنها عشرات سنين، ثم طلقها أن العدة عليها.

ولا شك في أنها لا حمل بها، ولو كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٨٥ - مسألة : وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء - وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه - ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر - ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر، ثم طهر ثاني كامل، ثم الحيضة التي تليه، ثم طهر ثالث كامل - : فإذا رأت أثره

أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت<sup>(١)</sup>.  
واختلف الناس في هذا - فقالت كما قلنا .

وقالت طائفة: الأقراء الحيض - مع اتفاق الجميع على الطاعة - لقوله عز وجل:  
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في  
أرحامهن﴾ [٢: ٢٢٨].

قال أبو محمد: القروء جمع «قراء» والقراء في لغة العرب التي بها نزل القرآن:  
يقع على الطهر ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض -:

(١) عجباً لابن حزم ومن وافقه على أن الأقراء هي الأطهار ولو أن الناس جعلوا حديث مالك عن نافع عن ابن  
عمر في تفصيل الطلاق للطهر - لو جعلوه السند الأضبط والحديث الأصح والأوثق لانتهدت عنده كل  
مشاكلهم الفقهية خاصة وإذا علموا أن من طريق السلسلة الذهبية وهي اضبط أسانيد ابن عمر مطلقاً.  
والحديث كما سنسوقه قد بين تغير شكل الطلاق بعد نزول حكم الطلاق للعدة - وبين أن الطلاق في صدر  
العدة قد أبطل العمل به وأن الطلاق للعدة - هو الطلاق الذي يعقب انقضاء العدة وأن العدة هي ثلاث  
حيضات - بالحيض وليس بالطهر وما هو الحديث:

روى البخاري ومسلم والشافعي في مسنده وغيرهم الحديث نصاً من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه  
طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال  
رسول الله ﷺ [ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء  
طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ] بخاري (٥٢٥١ - فتح) ومسلم  
(١٧٩/٤).

وقوله [ وإن شاء طلق قبل أن يمس ] قد حدد بظرف الزمان «قبل» زمن الطلاق وهو حين تصلح المرأة  
للجماع - أي في الطهر الثالث - لكن لا يجامعها إن عزم على إمضاء الطلاق.  
وقد حدد ظرف الزمان «بعد» في قوله «ثم إن شاء أمسك بعد» إجازة الإمساك في الحيضة الثالثة التي هي بعد  
الطهر الثاني .

وهكذا يتبين جلياً وواضحاً من الحديث الصحيح لابن عمر - أصح الألفاظ - أن الأقراء هي الحيضات  
وليست الأطهار ولا شك في أن حديث ابن عمر هو الوحيد المفسر لآية الطلاق للعدة والمصحح لخطأ ابن  
عمر الذي تصوره والذي عنده حدث التحول في شكل أحكام الطلاق إلى هذا الشكل الجديد المستقر . كما  
أن حديث المستحاضة (إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القراء تطهري ثم صلي من القراء إلى القراء) . وكل  
خلاف غير هذا مردود لأنه مخالف لما فصل في رواية سلسلة الضبط الذهبية والأحاديث الصحيحة .  
أضف إلى ذلك أنه قد ورد من نفس طريق السلسلة الذهبية قول ابن عمر:

« عدة الحرة ثلاث حيض » .

والعجب أن يروى من طريق الزهري ذلك عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ثم يخالفه الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت بقوله: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وهذا مخالف  
لنص حديث ابن عمر المرفوع والموقوف .

نا بذلك أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا أبو زيد الانصاري قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا - وقال الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائك؟  
مورثة مالا وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نساك؟  
فأراد الأطهار - وقال آخر:

يارب ذي ضغن على قارض له قروء كقروء الحائض!  
فأراد الحيض.

وممن روي عنه مثل قولنا جماعة -:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها .

وبه إلى الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين مثل قول زيد نصاً، قال الزهري: وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وبه يأخذ الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصاً - وهو قول أبان بن عثمان، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال بعض هؤلاء: إذا رأت أول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يجوز لها

أن تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة<sup>(١)</sup>.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور

ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر.

(١) لقد رحم الله عباده المؤمنين بأن جعل الطلاق للعدة هو الشريعة الناسخة لأوضاع الطلاق السابقة فلم يعد هناك من حاجة إلى مثل هذه الافتراضات والتي يليها في هذا الكتاب إذ تأجل الطلاق إلى دبر العدة - ولسائل أن يسأل هب أن الحيضة الثالثة انقضت وحل الطهر الثالث - طهر الطلاق - ولم يطلق =

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه - قال يحيى فقلت له: انتزوج في الحيضة الثالثة؟ قال: لا، روي هذا القول عن إسحاق بن راهويه.

وتوقفت في ذلك طائفة -: كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن سليمان بن يسار قال طلق رجل امرأته طليقة أو طليقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة مات فطلبت ميراثه، فأتى معاوية بن أبي سفيان في ذلك، فأرسل في ذلك إلى رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: فضالة بن عبيد، فلم يجد عندهم بذلك علماً.

واضطرب في ذلك أحمد بن حنبل -:

فمرة قال: الأقرء الأطهار.

ومرة قال: الأقرء الحيض.

ومرة توقف في ذلك.

واختلف القائلون بأنها الحيض -:

فقالت طائفة: له رجعة ما كانت في الحيضة الثالثة، فإذا رأت الطهر منها فلا رجعة

عليها.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم عن

طاوس قال: يراجعها ما كانت في الدم - وهو قول سعيد بن جبير -.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

سعيد بن جبير قال: هو أحق بها ما كانت في الدم.

وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي.

وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك.

كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان، وعدة

الحرثة ثلاث حيض.

ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء سواء.

= الزوج ما حكمه أقول: أنه يكون معلقاً لها على حال الزوجية فلا هو طلقها ولا هو أنهى إجراءات العدة بوطئها واستئنافها لشعور الاستقرار الطبيعي.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن معبد الجهني قال: إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بان منة.

وقالت طائفة: إن له أن يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة :-

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتته امرأة مع رجل فقالت: طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال: قد راجعتك؟ فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها؟ فقال: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال له عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال: لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن رجلاً طلق امرأته طليقة، فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها؟ فاختصما إلى أبي موسى الأشعري، فاستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت لها الصلاة؟ فأبت أن تحلف، فردها إليه - وصح مثله أيضاً عن ابن مسعود.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك؟ فقال أبي بن كعب: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة؟ قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .

ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل، وأبي الدرداء مثله .

ومن طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ الخير، فالخير -: منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير: أن عبادة بن

الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلوات وصح هذا عن عطاء بن أبي رباح وعبد الكريم الجزري ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن حي ، وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية .

وقال شريك بن عبدالله القاضي : إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة آنفاً - نعني القائلين : هو أحق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات .

وقالت طائفة : كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال : إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت حينئذ .

وبه - يقول سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إن كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضي عدتها ، ولا تحل للأزواج - اغتسلت أو لم تغتسل ، رأت الطهر أو لم تره .

قالوا : وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للأزواج - كانت عدتها عشراً أو أقل من عشر ، اغتسلت أو لم تغتسل .

قالوا : وأما المسلمة التي حيضها أقل من عشرة أيام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها ، ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل .

---

(١) كل هذا كان حين كانت أحكام الطلاق مطابقة لآيات سورة البقرة [طلاق ثم عدة] - ولكن حين تحول وجه الطلاق إلى [عدة ثم طلاق] لم يعد هناك مجال لكل هذه الافتراضات لكون المرأة في حيازة الرجل الزوجية طيلة فترة العدة .

لقد قامت هذه الفروض النظرية بناء على ما كان سائداً من تشريع للطلاق [ طلاق ثم عدة ] حيث لم تحل العدة بذاتها دون وقوع الطلاق فكان لا بد أن يستدرك الرجل رجعة امرأته قبل أن تنتهي العدة بمبادرة منه ، ودفعهم هذا إلى الاختلاف هل هي الأطهار أم الحيضات ولكن عند نزول سورة الطلاق تحول شكل الأحكام جذرياً .

وفرض الطلاق للعدة يعني [عدة ثم طلاق] ولم يتنبه إليها أكثر الصحابة حتى عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر رضوان الله عليهم جميعاً - إلا بعد أن علمهم النبي ﷺ ونبههم إلى ذلك ومنهم أيضاً أبو ركانة كما حققنا القول بدقة في ذلك في كتاب الطلاق .

قالوا: وكان القياس أنه إن بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة؟

قالوا: ولكن ندع القياس، ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة، فإن لم يبق لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها، وقد حل لها الزواج.  
ولأبي حنيفة قول آخر - وهو أنه إن بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم البغلي [فله الرجعة عليها، فإن بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي] فلا رجعة له عليها، ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة.

قال: فلو رأت الظهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيمنت، فله عليها الرجعة ما لم تصل.

قال: فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار - ولم تجد غيره - فاغتسلت به، أو تيممت فلا رجعة له عليها، ولا يحل مع ذلك لها الزواج.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة - ففي غاية الفساد، وهو قول لا يعرف عن أحد قبله - وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل، لأنه قول لا دليل على صحته أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة [ولا سقيمة] ولا قول صاحب.

وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة.  
فسقطت هذه الأقوال كلها.

ولم يبق إلا قول من قال: هو أحق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة.  
وقول من قال: إن بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها - وهو قولنا.  
فوجدنا حجة من قال: هو أحق بها ما لم تحل لها الصلوات - يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود.

وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم وإن لم يصح عنهم - قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال أبو محمد: وما نعلم لهم شغباً غير هذا، وهو باطل، لأنه لا يحل أن يضاف إلى رسول الله ﷺ بالظن الذي أخبر عليه الصلاة والسلام أنه أكذب الحديث، ما لم يأت

عنه عليه الصلاة والسلام، لا سيما والثابت عن عمر، وابن مسعود ما ذكرنا قبل من أنه رأي رأياه لا عن أثر عندهما أنهما قالاه .

ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب، فهم أول مخالف للصحابة في هذا المكان، لأن الثابت عن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم - أن له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة، وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم .

قال أبو محمد: وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة أن بدخولها في الحيضة الثالثة تتم عدتها - فبطل هذا القول أيضاً بلا شك، إذ لا دليل على صحته من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، فلم يبق إلا قول من قال [أن] بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها - وهو قول من قال: الأقرء الحيض، فوجدنا من حججهم أنه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرأين وشيئاً من قرء، والله تعالى أوجب ثلاثة قرء .

فصح أنها الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة .

قال أبو محمد: وليس كذلك، بل بعض القرء قرء بلا شك، وبعض الحيض حيض .

قال أبو محمد: وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: « طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان »<sup>(١)</sup> .

ونا حمام نا يحيى بن مالك بن عائد نا أبو الحسن بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا ابن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما، لأن مظاهر بن أسلم

(١) هذا حديث ضعيف فيه مظاهر ضعيف وتفرد به ابن جريج وقد عنعنه وهو مدلس .

(٢) هو كسابقه وفيه عمر بن شبيب ضعيف .

ضعيف - وكذلك عمر بن شبيب، وعطية ضعيفان لا يحتج بهما، ولو صح أحدهما أو كلاهما لما خالفناه.

قال أبو محمد: فإن ذكر ذاكر الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال للمستحاضة: « إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء تطهري ثم صلي من القرء إلى القرء » والخبر الثابت عنه عليه السلام أنه أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها؟ قلنا: لم ننكر أن الحيض يسمى قرءاً<sup>(١)</sup>، كما أنكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءاً، وإنما اختلفنا في أي ذلك هو المراد من قوله تعالى: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ [٢: ٢٢٨].

وقالوا: إنما أمر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة.

قالوا: فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقاً في العدة؟

قلنا: هذا خطأ من حكمكم وبنائكم على مقدمة صحيحة، ونعم، إن الطلاق إنما أمر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة، فلو كانت العدة التي هي الأقرء الحيض، لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة، وهذا باطل.

قال أبو محمد: فسقط كل ما احتجوا به - وبقي قولنا - فوجدنا حجة من قال به -: ما روينا من طريق البخاري نا إسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ « مره فليراجعها حتى تلمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق [قبل أن يمسه] فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ».

فأشار رسول الله ﷺ إلى الطهر، وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء - فصح أن القرء هو الطهر<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا جدال من ابن حزم لا يعني عما ظهر جلياً بالنصوص.

(٢) كلاب الحديث نفسه قد أسقط منه ابن حزم العبارة التي وضعناها بين المعكوفين وهي [قبل أن يمسه] وهي ظرف زمان يفيد حل الطلاق حين حلول حالة الطهر الثالث كما سبق أن وضعنا أن بعد انقضاء الحيضة الثالثة.

وأيضاً - فإن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة - فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق، لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق<sup>(١)</sup>.

ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قرءاً - وقد قال بذلك الحسن<sup>(٢)</sup>.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أنها تعتد بها من أقرائها.

وقال ابن أبي عروبة: وحدثني قتادة، وأبو معشر، قال قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال أبو معشر عن إبراهيم، قالاً جميعاً: لا تعتد بها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: وأي القولين كان مراد الله تعالى، فالأقراء الأطهار أم الحيض؟ فإن قولنا يقتضيها جميعاً، لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث، وبين الطهر الأول والثاني حيض، ثم بين الثاني والثالث حيض، ثم دفعة حيض آخر الثلاث<sup>(٤)</sup>.

وقد قلنا: إن بعض الحيض حيض، وبعض الطهر طهر، وبعد القرء قرء، فهي ثلاثة أقراء بكل حال - وبقول الحسن نقول إن طلقها ثلاثاً - وهي حائض - فإنها تعتد بتلك الحيضة، ثم بالطهر الذي يليها، ثم بالحيضة الثانية، ثم بالطهر الثاني، ثم بالحيضة الثالثة فإذا رأت الطهر منها - فهو طهر ثالث - حلت به للأزواج<sup>(٥)</sup>، وهكذا

(١) هذا القول لا يصلح إلا في الشريعة المنسوخة للطلاق - السابقة - ولو أن الأمر أنه لم يكن يشترط ذلك فيها أيضاً حيث لم يكن مشرعاً حالة معينة تطلق فيها المرأة ولذا طلق ابن عمر امرأته - على ما كان يعرف من تشريع سابق - وكانت في حيض فلولا تزول حكم الطلاق للعدة الجديد لمضى طلاق ابن عمر على هذا الحال.

(٢) هذا صحيح لكن بعد تحول وضع الطلاق لعدة يتبعها طلاق حيث يبدأ العد بأول حيضة - وذلك ما أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمر.

(٣) الثابت أنها تعدها من عدتها ويهدر اللفظ والاحتساب.

(٤) هذا غير صحيح من ابن حزم لأن الإحصاء في قول الله تعالى « واحصوا العدة » يقوم على تحديد آخر المعدود - وحيث ذلك فلا بد من كونه محدداً على شيء يتم عليه الإحصاء إما بطهر أو بحيض وقد أثبتنا أن الحيض هو علامة التباين الطارئة والتي يتم برؤيته تمييز العد وهو الأقراء المشار إليها في الآية والأحاديث.

(٥) هذا صحيح على شرط أن يطلقها في هذا الطهر - وهو الطلاق للعدة.

القول في عدة الأمة التي تعتق فتختار فراق زوجها - إن كانت حين ذلك حائضاً - ولا فرق.

وكذلك نقول في المطلقة ثلاثاً في طهر مسها فيه، وفي المعتقة تختار فراق زوجها أنهما يعتدان بذلك الطهر قرءاً<sup>(١)</sup>.

وقد صحح عن الزهري أنها لا تعتد به، لكن بثلاثة أقرء مستأنفة.

١٩٨٦ - مسألة: فإن اتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة فعليها أن تبتدىء العدة من أولها فإن طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدىء العدة أيضاً ولا بد - وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فإنها تبتدىء العدة ولا بد<sup>(٢)</sup>.

ورويانا مثل قولنا عن طائفة من السلف :-

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وغيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله، وخلاس بن عمرو، قالوا جميعاً في المطلقة في العدة: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض.

ورويانا عن ابن مسعود: أنها تبني على عدتها من الطلاق الأول - وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبي قلابة - وبه قال الزهري، وقاتدة.

قال أبو محمد: وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة، ومالكاً، وأحد قولي الشافعي في التي يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يطأها: أنها

(١) لا يعتد بالطهر ولكن بالحيض.

(٢) كان يصح ذلك في التشريعات التي سبقت سورة الطلاق والتي كانت مواكبة لآيات سورة البقرة لكن ذلك تحول في أحكام الطلاق في سورة الطلاق بنزول أعظم حكم رحمة وهو: الطلاق للعدة حيث قدمت العدة على الطلاق فلم يعد يصلح شيء من الطلاق إلا إذا تقدمته العدة. ولذا فكل طلقة يلزمها انقضاء ثلاثة قروء حتماً. على أن يراعى أن الطلقة في هذه الحالة قد فسخت العقد وأهدرت حقوق الزوج إلا بعقد جديد وصادق ذلك لأنها حدثت في دبر العدة أي بعد انقضائها.

أما قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فحين كان الطلاق مقدماً على العدة - في أحكام سورة البقرة - لكن دخل هذا الحق في عموم حق الرجل في زوجته بعدما صارت في العدة زوجة بتأجيل الطلاق إلى دبر العدة.

تستأنف العدة - وقال الشافعي مرة: تبني على عدتها من الطلاق الأول - وهو قول عطاء .

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا من سنة أصلاً ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود في ذلك، لأنه خبر -:

حدثناه عبدالله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية القرشي نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن أيوب المروزي نا حفص - هو ابن غياث - نا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهرة في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة .

قال الأعمش فسألت إبراهيم النخعي؟ فقال مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد: كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا أنه السنة، لأنهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقاً في العدة، والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيض عدة .

ولا عجب أعجب ممن يحتج بقول سعيد بن المسيب في ذية أصابع المرأة: هي السنة يا ابن أخي، ولا يحتج بقول ابن مسعود ههنا أنه السنة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قرآن وسنة ثبت حكمها عن رسول الله ﷺ .

وحجتنا لقولنا ههنا: هو أن الله - عز وجل - إنما أسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط، وأوجبها على المطلقة الممسوسة<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا الحديث شاذ لمخالفته لرواية مالك عن نافع عن ابن عمر المرفوع السابق ذكره والذي يحدد أن الطلاق للعدة هو الطلاق الذي يعقب انقضاء ثلاثة أقرء، ولا عجب فهو حديث موقوف على ابن مسعود وهو من رواية أبي إسحاق عن أبي الأحوص بالعننة وأبو إسحاق ثقة إلا أنه بدلس بالعننة وأبو إسحاق ثقة إلا أنه بدلس ومع هذا فقد تفرد به حفص بن غياث مخالفاً لرواية الضبط الذهبية - وحفص على رغم أنه ثقة إلا أنه مطعون في ضبطه حيث لا يقبل منه ما خالف الأوثق .

(٢) لم يصح أصلاً خبر ابن مسعود .

(٣) هذا إلى هنا هو المطابق لآيات سورة البقرة والتي نزل في صدر العهد المدني في العام الأول للهجرة .

وأمر الله تعالى من طلق أن يطلق للعدة<sup>(١)</sup>.  
 وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء.  
 وعلى التي لا تحيض - لصغر أو كبر - ثلاثة أشهر.  
 وحكم تعالى أنها امرأته ما لم تنقض عدتها منه: يتوارثان، ويلحقها طلاقه، فهو  
 إذا طلقها ثانية: مطلق امرأته الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك، فعليها أن تبتدىء  
 العدة من أثره بلا فصل.

ومن الباطل أن يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق<sup>(٢)</sup>.  
 كما من الباطل طلاق موطوءة بلا عدة.  
 أو طلاق موطوءة يكون قرءاً واحداً أو قرأين.  
 ولا بد لمخالفينا ههنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة - وهي كلها باطل بيقين.  
 وكذلك من المحال أن تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة، إذ من الباطل  
 أن تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في العدة -<sup>(٣)</sup>.  
 وبالله تعالى التوفيق.

١٩٨٧ - مسألة: فإن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه  
 فعدتها وضع حملها - ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر<sup>(٤)</sup> - وهو آخر ولد في  
 بطنها، فإذا وضعته - كما ذكرنا - أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج.

(١) أما هذا فهو الطلاق لتمام العدة وانقضائها وهو الذي نزل بعد ذلك في سورة الطلاق في حوالى العام الرابع  
 لهجرة النبي ﷺ مغيراً بذلك شكل الطلاق الأول جذرياً.

(٢) كلا فلقد كان ذلك قبل نزول حكم الطلاق للعدة فلما نزل صارت العدة كلها محتمة قبل الطلاق.

(٣) كل هذا التفريع لم يعد له وجه بعد نزول حكم الطلاق للعدة.

(٤) إن الحامل كانت قبل نزول حكم الطلاق للعدة - كانت تطلق في حملها على اعتبار أن الطلاق لم يكن  
 يراعى له في أول المدرج التشريعي أي حالة: فهذا زوج قتيبة كان قد طلقها دون أن يدري أنها  
 حامل - وذلك قبل نزول حكم التربص بالاقراء ثم تبين له بعد ذلك أنها حامل فردها ونزل قول الله تعالى:  
 ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...﴾ الآية [٢٢٨ / البقرة]. كما أورده السيوطي في أسباب  
 النزول والواحدى.

وهذا عبد الله بن عمر - قبل أن يعلمه النبي ﷺ ما نزل جديداً - طلق امرأته وهي حائض وكان ذلك هو  
 الانطباع السائد قبل نزول سورة الطلاق التي فرضت الطلاق للعدة.

وهكذا كان ذلك حادثاً قبل اللحظة المباركة التي نزل فيها حكم الطلاق للعدة في أول سورة الطلاق حيث =

وكذلك المعتقدة - وهي حامل - تتخير فراق زوجها ولا فرق.  
وكذلك المتوفى عنها زوجها - وهي حامل منه، أو من زنى، أو من إكراه - فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها - ولو وضعته إثر موت زوجها - ولها أن تتزوج إن شاءت.

وكذلك لو أسقطته، ولا فرق.  
برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤: ٦٥] فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره - وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها - لأن الله تعالى قال ما ذكرنا.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [٤٩: ٣٣].

قال أبو محمد: فأحتمل أن يستثنى هذه من الأولى فيكون المراد: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم.

واحتمل أن تستثنى الأولى من هذه فيكون المراد: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم، فواجب أن ننظر أي الاستعماليين، أو أي الاستثناءين هو الحق؟ إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه -:

فوجدنا - خبر عبدالله بن عمر في طلاق امرأته وقد ذكرناه في « أول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا » بإسناده.

= فرضت الطلاق لتمام العدة وأكد ذلك بقوله سبحانه في الآية الثانية ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم . . . ﴾ [٢/ الطلاق]. وهكذا لما نزلت سورة الطلاق فصار طلاق للحامل بعد أن كان أثناء الحمل صار بعد وضع حملها ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . . ﴾، وصار طلاق المدخول بها الحائض بعد أن كان في أي وقت صار يتم بعد انقضاء الاقراء الثلاثة (الحيضات) ونزل حكم عدة الصغيرة (التي ليس لها حيض تعتد به وكذا الكبيرة اليائسة التي انقطع حيضها أن يطلقن في أجلهن وهو انقضاء ثلاثة أشهر قمرية وليس قبل ذلك.

فوجدنا فيه - أنه ﷺ قال مرة: فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً منه<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً - إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ [١:٦٥]<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: فصح أن طلاق الحامل جائز عموماً<sup>(٣)</sup>، إذ هذا منه عليه الصلاة

(١) هذه الرواية التي تفرد بها محمد بن عبد الرحمن مخالفاً لرواية الأئمة من طريق مالك عن نافع وكذا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

فأما التفرد فقد قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله «أو حامل» قلت: ومحمد بن عبد الرحمن هذا صدوق - وهي تدل على أن ضبطه خفيف لا يصلح تفرد به بالرواية خاصة فيما خالف فيه الثقات.

وأما المخالفة: فقد رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وخالفه الأئمة والأوثق مالك عن نافع بلفظ «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». فكانت أوجه المخالفة في:

١ - الحذف: حذف متن محمد بن عبد الرحمن «ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة... الخ. وهو حذف نقلي من تصرفات محمد وقلة ضبطه.

٢ - الرواية بالإيجاز النقلي: أوجز محمد بن عبد الرحمن هذه التفصيلات في قوله ثم «ليطلقها طاهراً» حيث رواها مالك كما جاءت مفصلة «ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس... الخ.

٣ - زيادة شاذة جداً أو منكرة في رواية محمد بن عبد الرحمن هي «أو حاملاً» لم تأت في أي رواية أخرى من روايات نافع أو سالم أو أنس بن سيرين أو يونس بن جبير أو سعيد بن جبير أو طاوس أو أبي الزبير أو عبد الله بن دينار كلهم عن ابن عمر.

قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله «أو حاملاً» وقد نقل قول النسائي هذا: أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي في كتابه «أفضية رسول الله ﷺ» ص (٨٠) - طبعة دار الوعي - حلب).

(٢) هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر، وقد خالف ابن جريج عن أبي الزبير حالفاً مالكا عن نافع فشدنا بهذا السياق وهذه الرواية في مسلم (٤/١٨٣) مخالفة لرواية مالك عن نافع عند البخاري (٥٢٥١/فتح الباري) ومسلم (٤/١٧٩).

(٣) مثل هذا الاستنباط القائم على الروايات التي اعتل منها تحت خداع استقامة ظاهر الإسناد قد أحدث أثره في الفقه عموماً وتسبب في استنباط أحكام خاطئة جداً تسببت في الخلافات الرهيبة بين المذاهب والفقهاء. هذا ولم يصح قط دليل على إمكانية طلاق الحامل في حملها بل بعد أن تضع حملها.

والسلام تعليم لكل مطلق إلى يوم القيامة، سواء كان الحمل منه أو من غيره، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملاً من حامل من غيره، وأن تلك الحال هو قبل عدتها، فوجبت العدة عليها بما ذكرنا، ولم يجز أن يسقط هذا الحكم إلا بيقين، ولا يقين في سقوطه إلا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملاً فقط.

وإذا صح أن عليها العدة فقد وجب ضرورة أن له الرجعة عليها ما دامت في العدة من طلاقه، وعليه النفقة، ويتوارثان، ويلحقها: إيلاؤه وظهاره، ويلاعنها، لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [٢: ٢٢٨] (١).

ويقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [١: ٦٥] (٢).  
وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك نقول: انه إن طلقها وعدتها بالأقراء أو بالشهور، ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنى أو بإكراه، فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل، فإذا وضعت فقد تمت عدتها (٣).

وكذلك لو مات فحملت في عدتها من وفاته من زنى أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل بوضع الحمل، لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن﴾ [٤: ٦٥].

وقد غلب رسول الله ﷺ وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر:-  
كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري أنا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - أخبرني سليمان بن يسار أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: بعثنا كريياً - هو مولى ابن عباس - إلى أم سلمة أم

(١) هذا من سورة البقرة حيث كانت العدة مفصولة عن قرار الطلاق المتقدم - ولكن دخلت العدة بعد ذلك في حق الزوجين حينما أجل الطلاق لبعدها وانتهائها.

(٢) هذا من سورة الطلاق التي نزلت لاحقاً بأحكام مختلفة جذرياً عما كان في سورة البقرة فالإمسك هنا هو عدم الطلاق والتخلية وعدم الفراق، وذلك لأن الطلاق مؤجل لدبر العدة أما في سورة البقرة في قوله ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ فالإمسك هنا هو عدم التسريح وذلك لكون الطلاق قد كان في صدر العدة - وقد عدل هذا الحكم في سورة الطلاق.

(٣) هذا قد كان قبل نزول حكم الطلاق للعدة.

المؤمنين؟ فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج .

وأما قولنا « آخر ولد في بطنها » فلقول الله عز وجل: ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤: ٦٥] فمتى ما بقي من حملها شيء في بطنها: لم تضع حملها.

قال أبو محمد: ولمحمد بن الحسن قول ههنا نذكره - ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة - وهو أنه قال: إذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها، لا يعد في ذلك النصف: فخذاه، ولا ساقاه، ولا رجلاه، ولا رأسه - وقال أبو يوسف: من قال لأمته وهي تلد: أنت حرة فإن كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه رأسه فهي حرة والولد حر، وإن كانت قد خرج نصف بدنه سوى رأسه فالولد مملوك وهي حرة - .

روى عنهما ذلك جميعاً هشام بن عبيد الله الراوي في سماعه منهما؟ قال أبو محمد: فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط؟ أترأه البائس كان من الغرارة بحيث لا يدري أنه متى خرج رأس المولود ومنكباها فإنه في أسرع من كر الطرف يسقط كله، فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته؟ حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر، وأنه متى خرج رأسه ومنكباها فإنه لا يمكن البتة أن يتم قوله أنت حرة حتى يقع جميعه .

أترأه خفي عليه أنها المسكينة في ذلك الوقت « أشغل من ذات النحيين »<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المثل أورده أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالميداني توفي سنة ٥١٨ هجرية وقد صنف كتابه المعروف «بمجمع الأمثال» ويشتمل على نيف وستة آلاف مثل رتبة على حروف المعجم أورده بينها هذا المثل (٢٥٥/١) قال:

(أشغل من ذات النحيتين): هي امرأة من بني تيم الله بن ثعلبة كانت تباع السمن في الجاهلية فأتاها خوات بن جبير الأنصاري يبتاع منها سمناً فلم ير عندها أحداً وسأومها فحلت نحياً فنظر إليه ثم قال: أمسكيه حتى أنظر إلى غيره فقالت حل نحياً آخر ففعل فنظر إليه فقال أريد غير هذا فأمسكيه ففعلت فلما شغل يديها ساورها فلم تقدر على دفعه حتى قضى ما أراد وهرب فقال:

وذات عيال واثقين بعقلها

خلجت لها جار استها خلجات

إن العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه إلى شيء من العلم - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فإن بقي من المشيمة - ولو شيء - فهي في العدة بعد، لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء .

١٩٨٨ - مسألة: فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه، ولو لم يبق منه إلا أصبع أو بعضها، لأنها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٨٩ - مسألة: فإن كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة ولم تكن حاملاً وكان قد وطئها: فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة، لقول الله تعالى: ﴿ واللّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ [٤: ٦٥] .

= شغلت يديها إذ أردت خلاطها  
بنحين من سمن ذوي عجرات  
فأخرجته ريان ينطف رأسه  
من الرامك المدموم بالمقرات  
ويروى بالثغرات جمع ثغرة، والرامك شيء تضيق به المرأة قبلها، والمدموم المخلوط والمقرة: الصبر.  
فكان لها الويلات من ترك سمنها  
ورجعته صفرأ بغير بنات  
فشدت على النحين كفاً شحيحة  
على سمنها والفتك من فعلاتي

قال: ثم أسلم خوات رضي الله عنه وشهد بدمراً فقال له رسول الله ﷺ: يا خوات كيف شراؤك وتبسم صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله قد رزق الله خيراً وأعوذ بالله من الحور بعد الكور وفي رواية حمزة: فقال له النبي ﷺ: ما فعل بعيرك أيشرد عليك؟! فقال: أما منذ أسلمت أو منذ قيده الإسلام فلا ويدعي الأنصار أنه عليه السلام دعا له بأن تسكن غلته فسكنت بدعائه وهجا رجل بني تيم الله فقال: أناس ربة النحين منهم فعدوها إذا عد الصميم

وزعموا أن أم الورد العجلانية مرت في سوق من أسواق العرب فإذا رجل يبيع السمن ففعلت به كما فعل خوات من شغل يديها ثم كشفت ثيابه وأقبلت تضرب شق استه بيديهما تقول: يا ثارات ذات النحين.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - يعني: لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة.

وقال مالك: لا عدة على الصغيرة جداً.

قال أبو محمد: ولا نعلم أحداً قال بهذا قبله، وهو قول فاسد، لوجوه: أحدها - أنه تخصيص للقرآن مخالف لحكمه.

وثانيها - أنه أوجب عليها عدة الوفاة - ولو أنها في المهد - وأسقط عنها عدة الطلاق - وهي موطوءة مطلقة - وهذا تناقض ظاهر الفساد.

وثالثها - أنه لم يحد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت ألزمتها فيه العدة - وهذا تلبس لا خفاء بفساده، ومزج للفرض بما ليس فرضاً -.

ويكفي من هذا كله أنه قول لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول سلف - وما كان هكذا فهو ساقط بيقين.

١٩٩٠ - مسألة: فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حلت من عدتها.

فإن طلقها قبل ذلك أو بعده لزمتها أن تعتد سبعمائة وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى، إلى مثل الوقت الذي لزمته في العدة.

ولا يلغى كسر اليوم، ولا كسر الليلة، لأنه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر.

فإذا أتمت ما ذكرنا حلت، لقول رسول الله ﷺ «الشهر تسع وعشرون»<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه في «كتاب الصيام» بإسناده.

فإن قيل: إنه قد لزمته عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين؟

(١) يراعى أن الاعتماد على هذا القول حينما يغتم على الناظر الهلال لأن أساس الحساب المستيقن هو الهلال «ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» ولا ينبغي التحول إلى اعتبار الشهر تسعاً وعشرين إلا عندما يغتم الهلال.

قلنا: هذا وضع فاسد، لكن قد لزمته عدة بوحي الله عز وجل إلى رسول الله ﷺ بيقين من قبل الوحي الذي ذكرنا، لا بيقين مطلق من ظن كاذب، أو قول قائل، فلا نخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله ﷺ الذي هو اليقين حقاً.

وقد بين عليه الصلاة والسلام أن الشهر تسع وعشرون فلا يحل أن يزداد على ذلك شيء بوسوسة لا أصل لها ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [٤: ٦٥].

١٩٩١ - مسألة: وقد قلنا: إن أسقطت الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها: حلت.

وحد ذلك: أن تسقطه علقه فصاعداً، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه فليس بشيء، ولا تنقضي بذلك عدة<sup>(١)</sup>.

برهان ذلك -: ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، قالا جميعاً: نا أبو معاوية، ووكيع، قالا جميعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه » وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي نا عامر بن واثلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ » وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحمياً وعظاماً - فصح أن أول خلق المولود كونه علقه لا كونه نطفة، وهي الماء<sup>(٢)</sup>.

(١) لقد اجتهد ابن حزم في ذلك لكنه أخطأ حينما سمى المرأة حاملاً وأهدر اعتدادها بالحمل في حالة كونه نطفة إذ اعتبارها حاملاً قد قام على أساس انقطاع حيضها كدلالة أكدة على تحملها بيويضة مخصبة تكون بعد ساعات قليلة تجمع خلوي هي أول خلق المولود وهي النطفة - وقد فصلت القول في ذلك في كتابنا «تحفة الورود بأحكام المولود - طبعة المركز الثقافي بالأزهر».

(٢) هذا خطأ شديد والثابت طبيياً أن النطفة هي أول خلق المولود وهي عبارة عن تجمع خلوي سريع =

١٩٩٢ - مسألة: فإن طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة، سواء إثر طلاقها أو في آخر الشهر فما بين ذلك: تمادت على العدة بالشهور، فإذا أتمتها حلت ولم تلتفت إلى الحيض<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثر طلاقها، أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر [ فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر ] ابتدأت عدة الوفاة كاملة<sup>(٢)</sup>.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ واللّائِي يئسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ [٤: ٦٥] فإنما أوجب الله عز وجل عليها عدة ثلاثة أشهر إثر وجوب العدة عليها من الطلاق، فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص.

فإن قيل: فالله تعالى قد أوجب الأقراء بقوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٢: ٢٢٨] وقال تعالى أيضاً: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن ﴾ [٤: ٦٥] وهذه زوجة مطلقة<sup>(٣)</sup>؟

قلنا: إنما أوجب الله تعالى ما ذكرتم على ذوات الأقراء، وعلى ذوات الحمل، وهذه إذ لزمته عدة هذا الطلاق إنما كانت بيقين من اللائي يئسن، أو من اللائي لم يحضن، ولم تكن أصلاً من ذوات الأقراء، ولا من ذوات الحمل.

= الانقسام يتكون من إخصاب البويضة بحيوان ذكري في الساعات الأولى للتلقيح.

(١) كان ذلك حين كان الطلاق يقع في صدر العدة أثناء سيادة أحكام سورة البقرة في الطلاق لكن ذلك قد انتهى عندما تحول هذا إلى الطلاق للعدة أي الطلاق لتمام العدة وانقضائها فدخلت العدة في حساب الزوجين ولزم على الزوج الذي يحصي عدة امرأته بالشهور أن يتحول لإحصائها بالأقراء (الحيضات) إذا جاء الحيض قبل تمام عدتها كي يتسنى له أن يطلقها بعد انقضاء أقرائها.

(٢) هذا باعتبار أحكام الطلاق في الأعوام الثلاثة الأولى بعد هجرة النبي ﷺ لكنها تبدلت بعد ذلك في العام الرابع الهجري تقريباً إلى (الطلاق للعدة) بأن يقع الطلاق بعد انقضاء العدة.

ولم يزل ابن حزم وغيره يستدلون بهذه الأحكام التي بدلها الله تعالى بخير منها في سورة الطلاق - الطلاق للعدة - دون التنبيه إلى التدرج التشريعي لهذه الأحكام تاريخياً.

(٣) إن من العجب أن يقرن بين الشيء وضده في آن واحد ذلك لأن المرأة لا تكون حين تكون مطلقة: زوجة، ولا تكون كذلك مطلقة حين تكون زوجة فالمرأة في عدتها بعد تحول الطلاق إلى دبر العدة هي زوجة وليست مطلقة وإنما هي زوجة تنتظر حلول لحظة الطلاق والتي تصير فيها إذا طلقها زوجها: تصير مطلقة وليست زوجة.

ومن الباطل المتيقن، والمحال الممتنع: أن يلزم الله تعالى العدة بالأقراء من لا قرء لها حين وجوب العدة عليها، أو يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها.

كما أن من الباطل أن يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق، أو الموت، وبين العدة وقت ليس من العدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « فطلقوهن لقبل عدتهن » وقد ذكرناه قبل هذا بإسناده<sup>(١)</sup> إلا أن يأتي بذلك نص جلي فيوقف عنده.

وأيضاً - فإن القرء إنما هو ما بين الحيضتين من الطهر<sup>(٢)</sup>، فحالها قبل أن تحيض وبعد اليأس من المحيض ليس قرءاً - فبطل أن تعتد بالأقراء من لم تطلق في استقبال قرء هي فيه، وهي وإن كان ولدها منه لاحقاً به لأنها زوجته بعد؟ فقد قلنا: إن وطأها لها ليس رجعة، ولا طلاقاً فتبتدىء العدة منه.

وقد ادعى قوم الإجماع ههنا - وهذا باطل، لأنهم لا يقدرّون على إيراد كلمة في ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إنما جاءت في ذلك آثار عن ثمانية من التابعين فقط -:

وهم: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والزهري، والحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي - ومثل هذا لا يعده إجماعاً إلا من استجاز الكذب على الأمة؟!

قال أبو محمد: ثم استدركنا النظر في قول الله تعالى: ﴿ يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٢: ٢٢٨].

(١) هذه الرواية إحدى روايات ابن عمر في قصة طلاق امرأته وهي رواية شاذة جداً مخالفة لسائر روايات ابن عمر فضلاً على مخالفتها لسلسلة الضبط القدسية لمالك عن نافع عن ابن عمر وقد أكد النووي أنها قراءة شاذة لا تثبت قرأناً بالإجماع، فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث وفيه: « فطلقوهن لعدتهن » وخالفه ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر في نفس الحديث فقال « فطلقوهن في قبل عدتهن » ولا شك أن لفظة « في قبل » شاذة شذ بها ابن جريج مخالفاً لمالك بذكرها ولم يذكرها مالك ومالك لا يسأل عن ضبطه في إسناده الذهبي وزيادة على ذلك فقد روى حديث مالك البخاري ومسلم نصاً وغيرهما كالشافعي في مسنده وغيره بينما تفرد مسلم بذكر رواية ابن جريج عن أبي الزبير في (٤/ ١٨٣) دون البخاري.

(٢) بل القرء هو الحيضة نفسها وقد حققنا القول في ذلك قريباً.

وقوله تعالى: ﴿ واللّائِي يَئْسَنُ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِن أَرْتُمْ فَعدْتُهُن ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [٤: ٦٥].

فوجدنا المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللائِي يئسن من المحيض ولا من اللائِي لم يحضن بلا شك، بل هي من اللائِي حضن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء - ومن الباطل أن تكون من اللائِي يحضن، وتكون عدتها الشهور.

فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة. وضح أنها تنتقل إلى الأقرء، أو إلى وضع الحمل إن حملت. وأما انتقالها إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيًا فقط وإلا فلا، فلأنها زوجة ترثه ويرثها، فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٩٣ - مسألة : وأما المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها؟ فإن كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها: فعدتها ثلاثة أشهر، لأنها لم يصح منها حيض قط، فهي من اللائِي لم يحضن، فإن كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته، أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقداراً توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين، وصارت في الثالثة، ولا بد.

فإذا مضى المقدار المذكور فقد حلت، لأنها من ذوات الأقرء - بلا شك - فعليها إتمام ثلاثة قروء - وأما إذا تميز دمها فأمرها بين إذا رأت الدم الأسود فهو حيض، وإذا رأت الأحمر، أو الصفرة فهو طهر.

وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامها فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضاً، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهراً.

وقد ذكرنا برهان ذلك -: في «كتاب الحيض» في «الطهارة» من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهي أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا .

وأما المستريبة - فإن كانت عدتها بالأقرء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تقدر أنها حامل وليست موقنة بذلك، ولا بأنها ليست حاملاً؟ فهذه امرأة لم توقن أنها من ذوات الأقرء قطعاً، ولا توقن أنها من ذوات الشهور

حتماً، ولا توقن أنها من ذوات الاحمال بتلا؟ هذه صفتها - بلا شك - نعلم ذلك حساً ومشاهدة.

فاذ هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن أنها حامل فتكون عدتها وضع حملها، أو توقن أنها ليست حاملاً فتزوج إن شاءت إذا أيقنت أنها لا حمل بها، لأنها قد تمت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق - إما الأقراء وإما الشهور - وبالله تعالى التوفيق.

وأقصى ما يكون التربص من آخر وطء وطئها زوجها خمسة أشهر، فلا سبيل إلى أن تتجاوزها إلا وهي موقنة بالحمل، أو ببطلانه، لأن رسول الله ﷺ أخبر بأنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وإذا نفخ فيه الروح فهو حي، وإذا كان حياً فلا بد له - ضرورة - من حركة.

وأما المختلفة الأقراء - (١) فلا بد لها من تمام أقرانها بالغة ما بلغت لاحد لذلك ، لأن الله تعالى أوجب عليها أن تربص ثلاثة قروء، ولم يجعل الله تعالى لذلك حداً محدوداً: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [١: ٦٥] فإن حاضت حيضة ثم لم تحض، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض، أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأت بها بعد أن كانت قد حاضت في عصمة زوجها؛ أو قبلها. فلا بد لهؤلاء كلهن من التربص أبداً (٢) حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل، أو حتى يصرن في حد اليأس من

(١) هذا تجاوز شديد من ابن حزم ذلك أن دين الله تعالى الذي نزل على بساط اليسر لا بد أنه لم يغفل التيسير على هؤلاء النسوة ولم يترك أمرهن هكذا بدون تشريع يحكم في أمرهن...  
 إن قول الله تعالى: ﴿واللاتي يسنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن... الآية﴾ والمختلفة الإقراء التي انقطع عنها حيضها هي امرأة أصابتها علة منعت حيضها فهي في يأس منها، قال ابن عباس وزيد بن ثابت وعكرمة وطاوس وقتادة وجابر بن زيد المختلفة الحيض عدتها ثلاثة أشهر (هي الرية) قال تعالى: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾. وقال الزهري: عدة الطلاق ثلاثة أشهر لكل رية: رية التي تشك هل بلغت سن اليأس أم لا ورية الصغيرة هل بلغت المحيض أم لا ورية التي كانت تحيض فانقطع حيضها - ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٧٠).

(٢) هكذا يريد ابن حزم أن يجعل عدة المختلفة الإقراء دهرأ كاملاً يقضي فيه على وظيفة تلك المرأة التي خلقت لتمارس حقها وتصرف وظائف بدننا بالحق الذي نزل على بساط اليسر والرحمة والعلم والحكمة ولقد تبين أنها تعدت ثلاثة أشهر لأنها يائسة أيضاً من المحيض في حال انقطاع حيضها.

المحيض، فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر - ولا بد - لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن، وعلى اليائسات من المحيض؟

وهذه ليست واحدة منهما، فإذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر - هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه - والحمد لله رب العالمين.

وفيما ذكرنا اختلاف -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حبان بن منقذ طلق امرأته - وهو صحيح - وهي ترضع فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض<sup>(١)</sup>، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر؟ فقالوا له: إنها تترك إن مت؟ فأمر أن يحمل إلى عثمان؟ فحمل إليه، فذكر له شأن امرأته - وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فسألها عثمان؟ فقالا جميعاً: نرى أن ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يثن من المحيض، ولا من الأبقار اللائي لم يحضن.

نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود قالوا جميعاً في الشابة تطلق فلا تحيض: أنها تنتظر حتى تئأس من المحيض.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما عن منصور بن المعتمر، وحمام بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهراً ثم ماتت؟ فقال له عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها - هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود.

(١) هذه مرتابة في حيضها فحكمها قوله تعالى: ﴿ إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾.

(٢) أشعث بن عبد الملك الحمراي مولى حمرا - كذا في الخلاصة - وفي تهذيب التهذيب مولى عثمان بن عفان هو أبو هانيء البصري وثقه أبو حاتم والنسائي قال عمرو بن علي مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس، وابن عمر، إلا أنه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان .

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: سألت منصور بن المعتمر عن من طلق امرأته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض؟ قال: تستأنف العدة حينئذ بثلاثة أشهر.

قال: وسألته عن امرأة شابة طلقت فلم تحض من مرض أو ارتفع حيضها؟ قال: تعتد بالحيض ما كان.

وسألته عن جارية حاضت حيضة وطلقت فلم تحض سنتين؟ قال عدتها الحيض ما كان.

ومن طريق ابن وهب أنا عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عن مطلقة لا تحيض في السنة إلا مرة؟ قال: أقرأؤها ما كانت.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: ينبغي لها أن تعتد ثلاث حيض - ولو كانت في عشر سنين - إذا كانت تحيض ولها شباب.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح، ويزيد بن إبراهيم - هو التستري - عن الحسن البصري قال: تعتد بالحيض، وإن كانت لا تحيض في السنة إلا مرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: تعتد أقرأها ما كانت تقاربت أو تباعدت - وقال ابن جريج: وهو قول عبد الكريم - قال عطاء: فإن وجدت في بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا؟ فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول: تعتد أقرأها ما كانت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً أن عدتها الحيض وإن لم تحض في كل سنة إلا مرة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض - وإن حاضت في كل سنة مرة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة إلا مرة؟ قال: أقرأها ما كانت.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم، وأبي عبيد - وقاله الليث في المختلفة الأقران.

قال أبو محمد: فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا.

وهنا قول ثانٍ - كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

وصح مثل هذا عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب - هو الزهري - عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تعتد سنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت في الأشهر مرة - يعني الحيض - فعدتها سنة.

وقول ثالث - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر وهي الرية، التي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [٦٥: ٤] قضي بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً أجزاءً عنها أن تعتد ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها ربية عدتها ثلاثة أشهر، قال قتادة: تعدد المستحاضة ثلاثة أشهر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر.

قال أبو محمد: اختلف ابن جريج، وسفيان بن عيينة: على عمرو بن دينار في هذا؟ كما أوردنا، فذكر سفيان عن جابر بن زيد: ثلاثة أشهر - وعن طاوس: أقرأها ما كانت.

وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد: أقرأها ما كانت -

وعن طاوس: ثلاثة أشهر.

وأما المتأخرون - فإن الليث بن سعد قال: عدة المستحاضة في الطلاق والوفاء سنة.

وقال الأوزاعي: إن ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر اعتدت سنة.

وقال أحمد، وإسحاق: عدة المستحاضة الأقرء إن عرفت أوقاتها وإلا فسنة.

وقال مالك: إن لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدة ثلاثة أشهر،

فإن أتمتها ولم تحض فقد تمت العدة، وحلت للأزواج - وإن حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءاً واحداً ثم تنتظر الحيض، فإن لم تحض تسعة أشهر استأنفت عدة ثلاثة أشهر، فإن لم تحض حتى تتمها تمت عدتها، وإن حاضت فيها عدت كل ذلك قرءاً ثانياً ثم تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضاً فقد تمت عدتها.

قال أبو محمد: كل هذه الأقوال لا حجة لتصحيحها من قرآن، ولا من سنة، ولا

رواية ضعيفة، ولا قياس، ولا رأي يصح، ولا رواية تصح عن صاحب، إنما جاء في ذلك الرواية التي ذكرنا عن عمر، مع أنها لا تصح لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما أوردنا آنفاً فما الذي جعل إحدى الروايتين

عنه أولى من الأخرى.

وقال مالك : إنما تبدي بتربص التسعة الأشهر من حين ارتفعت حيضتها، لا من حين طلقها زوجها، إلا التي رفعتها حيضتها إثر طلاقها، فهذه تعد التسعة الأشهر من حين طلقت .

قال : والمستحاضة - كذلك عدتها سنة - الحرة والأمة سواء - وكذلك التي ارتفع حيضها من مرض - الأمة والحرة سواء -

قال : وأما التي ارتفع حيضها من أجل الرضاع - فإنها بخلاف ذلك، ولا تتم عدتها إلا بتمام ثلاثة أقراء كائنة ما كانت .

قال : وأما المرتابة - فإنها تقيم حتى تذهب الريبة أو يصح الحمل، قال : وأقصى تربصها تسعة أشهر .

قال أبو محمد : هذه تقاسيم لا تحفظ عن أحد قبله .

فإن شغبوا بالرواية التي هي عن علي، وزيد بحضرة عثمان؟

قلنا : لم يقولوا إن ذلك من أجل الرضاع؛ إنما بينوا أنها ليست من اللائي لم يحضن، ولا من اللائي لم يشسن من المحيض، فلا يحل أن يقولوا ما لم يقولوا - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٩٤ - مسألة : وسواء فيما ذكرنا تقارب الأقراء أو تباعدها - لاحد في ذلك - إلا أنه لا تصدق المرأة في ذلك إذا أنكر الزوج قولها، إلا بأربع عدول من النساء عالمات، يشهدن أنها حاضت حيضاً أسود ثم طهرت منه - هكذا ثلاثة أقراء - أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها، لأن الله عز وجل لم يحد في ذلك حداً، ولا رسوله ﷺ ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] .

ومن الباطل المتيقن أن يكون تعالى أراد أن يكون للأقراء مقدار لا يكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك؟ ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا، أو يكلنا إلى الظنون الكاذبة، والأقوال الفاسدة التي لا يشك في بطلانها .

وأما أن لا تصدق في ذلك إذا أنكر الزوج - فلأن رسول الله ﷺ حكم بالبينة على من ادعى، وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها - أحبت أم كرهت - فلا تصدق إلا ببينه عدل - :

روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر؟ فقال علي لشريح: قل فيها؟ فقال شريح: إن جاءت بيينة - ممن يرضى دينه وأمانته - من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً: طهرت عند كل قرء وصلت، فهي صادقة؟ وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون - يعني: أصبت، بالرومية<sup>(١)</sup> -

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: إن امرأة طلقت فحاضت في نحو من أربعين ليلة ثلاث حيض، فاختصموا إلى شريح؟ فرفعهم إلى علي بن أبي طالب؟ فقال علي: إن شهد أربعة من نسائها أن حيضها كان هكذا أبانت منه، وإلا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في امرأة حاضت في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض؟ قال: إذا شهدت لها العدول من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطموث المعروف، فقد خلا أجلها<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: هذا كله قولنا - وقد رويت رواية نذكرها - إن شاء الله تعالى :-

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة - قال سفيان الثوري: عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، وعن أبي بن كعب - وقال ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، قالوا جميعاً: من الأمانة أن المرأة أو تمتت على فرجها.

(١) يدل دم الطمث عند الانثى على وجود بيضة انطلقت من مسكنها وجرابها في المبيض قبل أربعة عشر ثم اضمحلت الحياة فيها لعدم اجتماعها بحيوان منوي يلقيها ويبعث فيها الحياة ويحوي دم الطمث عادة على نفاية هذه البيضة وعلى الغشاء المبطن للرحم الذي كان معداً لسكنها بيد أن انطلاق تلك البيضة لم يتم إلا بعد مدة زمنية متساوية تقريباً بتلك المدة المشار إليها بمعنى أن انطلاق البيضة يكون في منتصف دورة شهرية هي في المعدل الطبيعي شهر قمرى واحد ولذا فمن غير الثابت علمياً أن الحيض يأتي ثلاث مرات في شهر واحد بل من المحال حدوثه.

إن أقل مدة زمنية لدورة الطمث لا تكاد تصل إلى ثلاثة وعشرين يوماً عند بعض النساء.

(٢) وهذا لا يحدث أصلاً.

ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار: أنه ذكر عنده النساء؟ فقال: لم تؤمر بفتحهن!؟

قال أبو محمد: صدق أبي رضي الله عنه، وعبيد بن عمير: في ان المرأة أو تمت على فرجها، وكذلك الرجل أيضاً: كل أحد موكل في دينه الذي يغيب عن الناس به إلى أمانته - وليس في هذا ما يوجب تصديقها على إبطال حق زوجها في الرجعة، لقول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦: ١٦٤].

وكذلك قول سليمان بن يسار «لم تؤمر بفتح النساء» قول صحيح ما نازعه في ذلك أحد، وتكليفها البينة على أنها حاضت كتكليف البينة على عيوب النساء الباطنة ولا فرق!؟

قال أبو محمد: ثم اختلف هؤلاء، فروي عن أبي حنيفة: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً ولا تصدق النفساء في أقل من خمسة وثمانين يوماً.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وسفيان في أحد قوليهِ - ومالك - في موجب أقواله - لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوماً.

قال أبو محمد: هذا أقيس على أصولهم، لأنه يجعلها مطلقة في آخر طهرها، ثم ثلاث حيض، كل حيضة من ثلاثة أيام - وهو أقل الحيض عندهم - وطهران، كل طهر خمسة عشر يوماً - وهو أقل الطهر عندهم .

واختلفوا في النفساء - فقال أبو يوسف: لا أصدقها في أقل من خمسة وستين يوماً.

وقال محمد بن الحسن: لا أصدقها في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة.

وقال الحسن بن حي: لا أصدق المعتدة بالأقراء في أقل من خمسة وأربعين يوماً.

وقال الأوزاعي: لا أصدقها في أقل من أربعين يوماً.

وقال أبو عبيد: إن لم تأت بيينة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر.

وعلى أحد أقوال الشافعي: لا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوماً، وبعض يوم، لأن أقل الحيض عنده في هذا القول يوم، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [٤: ٨٢].

فصح - أن هذه الاختلافات<sup>(١)</sup> ليست من عند الله عز وجل، لاشك في ذلك، وإذا ليست من عند الله فليست بشيء، وإنما أتوا في ذلك لتحديدهم أقل الحيض، وأقل الطهر، ومن الباطل تحديد شيء لم يحده الله عز وجل، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

فإن قالوا: قد جاء عن النبي ﷺ: «تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة».

قلنا: لا يصح، ولو صح لكان عليكم لا لكم، لأنكم لا تقولون بهذا التحديد، في أقل الحيض ولا في أكثر.

فإن قالوا: صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «انظري عدد الأيام والليالي التي كنت تحيضين»؟

قلنا: لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمر بذلك من كانت تحيض أياماً وليالي - وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي من القرء إلى القرء» فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حداً لا يكون أقل منه.

فصح أن ذلك الخبر لمن لها أيام وليالي معروفة.

فهذا الآخر لمن لم يبلغ الليالي ولا الأيام: كل خبر على ظاهره دون تكلف تأويل فاسد، أو ترك أحدهما للآخر - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة أقرء؟

(١) لقد كانت هذه الخلافات قائمة عندما جعلت آية سورة البقرة المرأة هي المستأمن الوحيد على تحديد القرء في فترة التشريع الأول بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ولكن وبعد مضي عامين أو ثلاثة نزلت سورة الطلاق لتجعل الرجل والمرأة شركاء في الاحصاء ومراقبة الطمئ والحيض حينما أجل الطلاق إلى دبر العدة وبعد انقضائها حيث صارت المرأة زوجة في العدة يراها زوجها وتراه يختلي بها وتختلي به غير الجماع فحسب الذي جعل توقيفه طيلة فترة العدة شرط في إيقاع الطلاق ليس أكثر.

قال تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة...﴾ الآية (١/ الطلاق) واللام هنا هي لام الغاية والاستدبار.

قلنا: نعم، وليس ذلك بموجب أنه لا يكون قرؤ في أقل من شهر، ولا في أكثر منه، وأنتم أول مبطل لهذه الحجة، لأنكم تجيزون كون قرئين في شهر واحد، وتجزون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر - فبطل كل ما شغبوا به.

فإن قالوا: لا تظهر البراءة من الرحم في نصف شهر فأقل؟

قلنا: ولا في ثلاثة أشهر، وكلكم يجعل العدة تتم بالأقراء في أقل من ثلاثة أشهر - وأما مالك فإنه قال: الحيض متى ظهر - : تركت الصلاة والصوم، وحرم وطؤها على زوجها - فمتى رأت الطهر منه صلت، وصامت وحلت لزوجها، إلا أن ذلك لا يكون طهراً تعتد به في العدة.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، إذ من المحال أن يكون حيضاً وطهراً يحيل حكم الصلاة، والصيام، وإباحة الوطء وتحريمه، ولا يكون حيضاً وطهراً يعد قرءاً في العدة - هذا قول لاخفاء بفساده، لأنه خلاف للقرآن والسنة، ولقول كل من سلف.

وما نعلم لأبي حنيفة، ومالك، أنهما تعلقا في هذه المسألة بقول أحد من السلف، فوجب الرجوع إلى كلام الله عز وجل، وبيان رسوله ﷺ.

فوجدناه تعالى قال: ﴿ثلاثة قروء﴾ [٢/٢٢٨] ولم يحد في ذلك بعدد أيام لا تتجاوز: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

وأمر عليه الصلاة والسلام - إذا أقبلت الحيضة - أن تدع الصلاة، فإذا أدبرت صلت، وصامت، وحلت لبعْلِها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «دم الحيض أسود يعرف فإذا أقبل فدعي الصلاة» ولم يحد عليه الصلاة والسلام حداً، فلا يجوز لأحد التحديد في ذلك إلا أنه إن أنكر زوجها ذلك لم تصدق إلا ببينة عدل كما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

وكذلك إن ادعى الزوج أن عدتها قد تمت وقالت: هي لم تتم - فالزوج غير مصدق إلا ببينة، وهي مصدقة مع يمينها، لأنها مدعى عليها.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد شغب بعضهم في تصديقها في انقضاء عدتها بقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [٢: ٢٢٨] (١).

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية دليل على وجوب تصديقها، ولا ندري من أين وقع لهم أن هذه الآية توجب تصديقها (٢)؟

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٣) عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى - وليست حبلى - ولا لست حبلى - وهي حبلى - ولا أنا حائض - وليست حائضاً - ولا لست حائضاً - وهي حائض -

وعن عطاء قال: الولد لا تكتمه، ولا أدري لعل الحيضة معه؟ قال أبو محمد: المدعية أنها قد أتمت عدتها لم تكتم شيئاً خلقه الله تعالى في رحمها، إنما ادعت أنه تعالى قد خلق حيضها، وهي إما كاذبة وإما صادقة فلا مدخل لها فيما في الآية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها - وليس في أن ذلك لا يحل لها ما يسقط حق الزوج الذي أوجبه الله تعالى له في الرجعة.

(١) هذه الآية من سورة البقرة قد نزلت في خلال العامين الأولين لهجرة النبي ﷺ للمدينة ضمن آيات سورة البقرة التي نظمت بصفة أولية علائق الطلاق في المجتمع المدني المسلم لكن لم يكن هذا التنظيم بصفة نهائية بيد أن هناك آيات نزلت بعد ذلك بعامين آخرين تقريباً حين نزلت سورة الطلاق لتعدل تلك الأحكام جذرياً - فهذه الآية التي كانت تجعل المرأة هي المستأمنة الوحيدة على إبراز أحوالها أثناء وبعد العدة حيث كانت تعتد بعيداً عن زوجها لسبق وقوع الطلاق قبل العدة قد عدلت بقوله تعالى لكل من الزوجين:

﴿وأحصوا العدة﴾ فكلف الزوج مع الزوجة أن يرقبوا نزول الدم من كل شهر بعد أن صارت المرأة حق للزوج في خلوته بها وخلوتها به ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ . وذلك لأن الطلاق قد نقل حكم وقوعه من صدر العدة إلى دبرها وقد فصلنا القول في ذلك في كتاب الطلاق السابق فراجع.

(٢) هذه مبالغة شديدة لا مكان لها من ابن حزم إذ في الآية معنى وجوب تصديقها لذا جعل الله تعالى التشديد بالتحذير عليها - وكان الأجدر به أن يكون دفاعه منصباً على أن هذه الآية قد بدل حكمها بقوله تعالى للزوجين كليهما: ﴿وأحصوا العدة﴾ في سورة الطلاق بعد ذلك فصار الزوج أحد شهود تغيرات العدة وصار التصديق إليه أولى باعتباره صاحب قرار العدة على امرأته وكذا باعتباره زوجها وليس مطلقاً.

(٣) هذا أثر رواه ابن جريج عن مجاهد بالنعنة وابن جريج ثقة يدلس إذا عنعن.

قال أبو محمد: ولو ادعت أنها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك في عدالتهم أربع ، ولا بد<sup>(١)</sup>.

فإن شهدن بحملها قضى بما يوجب الحمل، وإن شهدن بأن لا حمل بها بطلت دعواها - فلو شهدن بحملها ثم صح أنهن كاذبن أو أوهمن قضى عليها برد ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٩٥ - مسألة : وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة - ولو في المهد - وكذلك المجنونة - وهو قول مالك، والشافعي .

وقال أبو حنيفة: عليها العدة، ولا إحداد عليها - قال: لأنها غير مخاطبة .  
قال أبو محمد: إن كان ذلك عنده حجة مسقطة للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنها العدة، لأن الله تعالى يقول: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [٢: ٢٢٨] والصغيرة غير مخاطبة، وكذلك المجنونة - ولا تتربص بنفسها .

وأما نحن، فحججتنا في ذلك - ما روينا من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قالت امرأة: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا، لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر - وذكرت الخبر<sup>(٢)</sup> .

فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة، ولا عاقلة من مجنونة، ولا خاطبها، بل خاطب غيرها فيها - فهذا عموم زائد على ما في القرآن .

(١) أيضاً لم يعد هناك حاجة لذلك بعد نزول حكم الطلاق للعدة والذي يقضي بأن لا تطلق الحامل إلا بعد وضع حملها كما فصلنا قبل ذلك .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٧٧ - الشعب) ومسلم في (كتاب الطلاق / باب ٩/ رقم ٥٨ مكرر)، وأبو داود (كتاب الطلاق / باب ٤٣) والترمذي (رقم: ١١٩٧) والنسائي (الطلاق / باب ٦٣) ومالك في موطنه (٢٢٨ - تجريد) والبيهقي (٧/ ٤٢٨، ٤٣٧) والطحاوي في المشكل (٢/ ٤٧) وانظر فتح الباري (٩/ ٤٨٤) وابن كثير في التفسير (١/ ٤٢٠) .

فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت : أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس، فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر: فقد تمت عدتها وحلت للأزواج، لأنه تعالى قال: ﴿وعشراً﴾ [٢: ٢٢٨] فهو لفظ تأنيث، فهو لليالي، ولو أراد الأيام لقال: وعشرة<sup>(١)</sup>.

وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده، فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط، لقول رسول الله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون» ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه، هذا محال بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

١١٩٦ - مسألة : وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة - ولو ذهبت عنها - لا ليلاً ولا نهاراً - وأما الضماد - فمباح لها.

وتجتنب أيضاً فرضاً : كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس، أو على الجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد، والخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك - إلا العصب وحده - وهي : ثياب موشاة تعمل باليمن، فهو مباح لها.

وتجتنب أيضاً فرضاً : الخضاب كله، فلا تقربه كله جملة.

وتجتنب الامتشاط حاش التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها.

وتجتنب أيضاً فرضاً - الطيب كله فلا تقربه حاشاً شيئاً من قسط، أو إظفار عند

طهرها فقط.

ومباح لها: أن تلبس بعد ذلك ما شاءت من حرير أبيض، أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ، وصفوف البحر الذي هو لونه، والقطن الأبيض، والكتان الأبيض من دبق مضر، والمروي، وغير ذلك.

ومباح لها: أن تلبس المنسوج بالذهب - والحلي كله: من الذهب، والفضة، والجوهر، والياقوت، والزمرد، وغير ذلك.

(١) هذه من ابن حزم وقفة طيبة على ما يدل عليه المعنى اللغوي فالعدد عشرة هكذا بإضافة الهاء يستخدم في عد الأشياء المذكورة، أما عشراً بغير هاء فيستخدم في عد الأشياء المؤنثة. يقال: «عشر ليال» و «عشرة أيام» (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر... الآية).

وتدخل الحمام، وتغسل رأسها بالخطمي، والطفل<sup>(١)</sup>.

فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط.

برهان ذلك - : ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي

قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان الثوري عن

عبدالله بن أبي بكر، وأيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن حميد بن

نافع عن زينب بنت أم سلمة « أن ابنة النحام توفي عنها زوجها، فأتت أمها النبي ﷺ

فقال: إن ابنتي تشتكي عينها، أفأكلها؟ قال: لا، قالت: أني اخشى أن تنفسيء

عينها؟ قال: وإن انفقت « وذكر الخبر.

قال أبو محمد: زينب لها صحبة وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن أمها أم

المؤمنين رضي الله عنها.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا حسين بن محمد الزارع البصري نا خالد بن

الحارث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال رسول

الله ﷺ « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر

وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمتشط، ولا تمس طيباً

إلا عند طهرها حين تطهر: نبذة من قسط، وإظفار<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكي نا سفيان نا عاصم عن

حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس

ثوباً مصبوغاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الطفل: الطين اليابس.

(٢) النسائي (كتاب الطلاق / باب ٦٤) وقد أخرجه مسلم من روايته (الطلاق / باب ٩/ رقم ٦٦، ٦٦ مكرر).

وأبو داود (الطلاق/ باب ٤٦) والبيهقي (١٨٣/١) والبخاري في شرح السنة (٣١٠/٩) وانظر أطرافه عند

أحمد (٨٥/٥) في المسند، والدارمي (١٦٧/٢) والطحاوي في المشكل (١٣٨/٤) وابن ماجه (٢٠٨٧).

(٣) أخرجه النسائي (الطلاق / باب ٥٨، ٥٩، ٦٥)، وانظر أطرافه عند: البخاري (٩٩/٢)، (٧٦/٧)، (٧٨

٧٩ - الشعب) ومسلم (الطلاق/باب ٩/رقم ٥٨، ٥٨ مكرر، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥). وأبو داود

(الطلاق / باب ٤٣) والترمذي (أرقام: ١٨، ١١٩٥، ١١٩٦) وابن ماجه (٣٥، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦) ومالك

في الموطأ (٢٢٨، ٦٠٧ - تجريد) والبيهقي (٧/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩) والبخاري في شرح السنة (٣٠٦/٩) =

فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي جامعة لكل ما ذكرنا - وههنا - آثار لا تصح، ننبه عليها - إن شاء الله تعالى - لئلا يخطى بها من لا يعرف.

وههنا -: منها خبر من طريق إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلوى ».

قال أبو محمد: في هذا الخبر ذكر الحلوى، ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف<sup>(١)</sup>، ولو صح لقلنا به.

والإحداد واجب على الذمية - لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٤٩: ٥].

وبقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [٢: ١٩٣] و [٣٩: ٨] والدين الحكم.

فواجب أن يحكم عليهم بحكم الإسلام، وهو لازم لهم، وبتركهم إياه استحقوا الخلود - ومن قال: إنه لا يلزمهم دين الإسلام: فقد فارق الإسلام.

ويلزم الإحداد الأمة المتوفى عنها زوجها كالحررة.

ومن الآثار التي ذكرنا -: أثر رويناها من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي عنها فأرسلت مولاتها إلى أم سلمة أم المؤمنين تسألها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل به، إلا لأمر لا بد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار، فإن النبي ﷺ دخل عليّ حين توفي أبو سلمة - وقد جعلت على عيني صبراً؟ فقال: ما هذا يا أم

= والهشمي في المجمع (٥/٣) والمنذري في الترغيب (٤/٣٥٥). وانظر الدارمي (١٦٧/٢).

(١) لعل ابن حزم أراد بقوله ضعيف أنه كان مرجحاً لكن إبراهيم هذا هو ابن طهمان بن شعيب الهروي نزيل نيسابور ثم مكة كان أحد الأعلام وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وصالح بن محمد غير أن أحمد قال فيه: كان مرجحاً شديد الرد على الجهمية وقيل انه رجع عن الارجاء» وقد اختلف في عام موته فقيل ثلاث وستين ومائة وقيل ثمان وستين ومائة وقد رجح ابن الملقن القول الأخير.

سلمة؟ قلت: يا رسول الله إنما هو صبر ليس فيه طيب، فقال: إنه يشبب الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار.

ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب؟ قلت: بأي شيء امتشطي يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك<sup>(١)</sup>.

أم حكيم: مجهولة، وأمها أشد إيغالاً في الجهالة.

وجاء في ذلك -: عن الصحابة رضي الله عنهم، صح عن ابن عمر: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصر، ولا ثوباً مصبوغاً إلا برداً، ولا تزين بحلي، ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة.

ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها.

وصح عنه أيضاً - من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها زوجها طيباً، ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب تتجلبب به - وهذا قولنا.

وصح عن أم عطية أن لا تلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب<sup>(٢)</sup> وأن لا تمس طيباً إلا أدناه في الطهر: القسط، والأظفار.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين، وحفصة عن أم عطية قالت في المتوفى عنها زوجها، أنها لا تمس خضاباً، ولا تكتحل بكحل زينة، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس من الطيب إلا أدنى الطيب: نبذة من قسط، وإظفار عند طهرها.

وقد رويانا عن أم سلمة - أم المؤمنين -: لا تكتحل وإن انفقت عينها<sup>(٣)</sup>. وهذا قولنا.

ورويانا عن ابن عباس أنها تجتنب الطيب والزينة.

(١) أبوداود (الطلاق / باب ٤٦) والنسائي (الطلاق / باب ٦٦) والطحاوي في المشكل (٤٩ / ٢) والذهبي في الميزان (٨٧١٣) والسيوطي في الدر المنثور (٢٩٠ / ١).

(٢) ثياب العصب هي ثوب يماني.

(٣) ذكره المؤلف قبل صفحات من حديث زينب بنت أم سلمة وليس من حديث أمها وقال: زينب لها صحبة.

وروينا عن أم سلمة - أم المؤمنين - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة - أم المؤمنين - المتوفى عنها زوجها: لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس خاتماً ولا تختضب، ولا تطيب.

وعن ابن عباس - أو سعيد بن المسيب -: المتوفى عنها زوجها لا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلبي، ولا تختضب.

ومن طريق لا تصح عن عائشة - أم المؤمنين - لأن فيها ابن لهيعة -: لا تلبس المتوفى عنها معصراً، ولا تقرب طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، وتلبس - إن شاءت - ثياب العصب.

أما التابعون - فصح عن عطاء أن المتوفى عنها لا تلبس صباغاً، ولا حلياً وتنتهي عن الطيب، والزينة، ولا تكتحل بإئثم، فإن فيه زينة، ولا تحضض فإن فيه - زعموا - ورساً، وتكتحل بالصبر - إن شاءت - فإن كان عليها حلي فضة فلا تنزعه - إن شاءت - وإن لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة، فإن اضطرت إلى الإئثم، أو الطيب: فلها أن تتداوى به.

وكان يكره الذهب لها، ولغيرها إلا أن يكون خاتماً.

قال: ولها أن تمتشط بالحناء، والكتم.

قال: وليس القسط، والإظفار طيباً، ولا تزين هودجها - إن ركبت فيه -.

ورأى: المروي، والهروي زينة - ورأى اللؤلؤ زينة.

قال: فإن كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت، أو غيره: فلها أن تلبسه -

قال: فإن توفي زوج الصغيرة فلاهلها أن يزيناها ويطيبوها.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة: أنها لا تلبس حلياً، ولا ثوباً مصبوغاً بشيء من الأصباغ.

وصح عن عروة بن الزبير: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تختضب ولا تمتشط، ولا تلبس ثوباً فيه ورس، أو زعفران، ولا تلبس الحمرة إلا العصب.

وصح عن الزهري قال: يكره للمتوفى عنها: العصب والسواد، ولا تلبس الثياب المصبغة، ولا تلبس حلياً ولا طيباً.

وصح عن إبراهيم النخعي: المتوفى عنها لا تمس الصفرة، ولا الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، لكن يزور، أو صبر، إلا أن ترمد فتكتحل.

وصح عن عروة بن الزبير: أن امرأة مات زوجها، قالت له: ليس لي إلا هذا الخمار - وهو مصبوغ بيقم؟ فقال: اصبغيه بسواد -.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: تمتنع من الزينة، والطيب، والكحل، والثياب المصبوغة باللورس، والزعفران، والعصفر خاصة - ولا تدهن بزيت أصلاً، سواء مطيباً كان أو غير مطيب. وأباحوا لها الخبز الأحمر.

وقال مالك: تجتنب الزينة كلها، والحلي: الخاتم، وغيره - ولا تلبس الخبز، ولا العصب، إلا العصب الغليظ خاصة، ولا ثوباً مصبوغاً إلا بسواد ولا تكتحل أصلاً، ولا تقرب شيئاً من الطيب، ولا دهناً مطيباً بريحان، أو غيره، ولا تمتشط بحناء، ولا بكتم، ولا بشيء يختمر في الرأس، لكن بالسدر، وما أشبهه - وتدهن بالزيت والشيرج.

وقال الشافعي: تجتنب الزينة كلها، والدهن كله: الزيت، وغيره، في الرأس، وغيره، ولا تكتحل بما فيه زينة، ولا بأس بالكحل الذي لا زينة فيه، فإن اضطرت إلى ما فيه زينة منه جعلته ليلاً، ومسحته نهاراً، كالصبر، ونحوه.

وتجتنب كل صباغ فيه زينة، وتلبس البياض، والمصبوغ بالسواد، والخضرة المقاربة للسواد، وما ليس بزينة - وتجتنب الطيب.

قال أبو محمد: كل هذه الأقوال خطأ لا خفاء به، لأنها ليس بشيء منها برهان يصححه، لا قرآن، ولا سنة، ولا سيما قول أبي حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس، أو زعفران، أو عصفر خاصة.

وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه. وقول الشافعي في تخصيص الأصباغ، فإنها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم، ولا معنى لها أصلاً.

فإن قيل : المعنى في الإحداد اجتناب الزينة؟

قلنا: حاشا لله من ذلك، والله لو أراد رسول الله ﷺ ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها، ولا يطول بذكر الصباغ إلا العصب، وبذكر الطيب إلا القسط، والإظفار عند الطهر خاصة، وبذكر الكحل، والامتشاط، والاختضاب خاصة، وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم.

ومن الباطل المتيقن -: أن ينسب إليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد الزينة فلم يسمها، ولم يرد إلا بعض الصباغ فسماه عموماً - هذا الباطل الذي لا شك فيه، والكذب المقطوع به، وكل قول عري من البرهان فهو باطل.

فإن قالوا: إنما قصد بالإحداد الحزن؟

قلنا: هذا الكذب، لو كان ذلك لكان واجباً على النبي ﷺ الذي لا حزن أوجب من الحزن عليه ﷺ ثم على الأبوين، ولو أن امرأة أعلنت بأنها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك إثم، ولا ملامة، إذ لم تقصر في حقوق التبعل<sup>(١)</sup> في حياته، ولو كان للحزن عليه لكان مباحاً لها بعد العدة، والحزن عليه بعد العدة ليس محظوراً.

ولا يجوز لها الإحداد أكثر من المدة المذكورة.

وهنا قول آخر - كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن البصري كان يقول: المطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشان، ويطيبان، ويختضبان، ويتعلان، ويضعان ما شاءتا.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحد.

قال أبو محمد: واحتج أهل هذه المقالة بما - نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن رسول

(١) البعل: الزوج أو السيد المالك والجمع: البُؤلة ويقال للمرأة أيضاً بعل وبُعلة كزوج وزوجة. وحقوق التبعل: أي حقوق الزوج باعتباره سيدها ومالك أمرها.

الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام - شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة: نا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبدالله ابن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر - وهي امرأته - فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام: أن تطهري واكتحلي .

قال أبو محمد: هذا منقطع ولا حجة فيه، لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً<sup>(١)</sup> .

قال علي: ولقد كان يلزم الأخذين بالمرسل إذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة: كصلاة الإمام قاعداً لمرض بالأصحاء .

وكإيجاب العهدة أن يأخذوا بهذا .

ولا سيما والإحداد روته أم سلمة - أم المؤمنين - : أنه عليه الصلاة والسلام أمر به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف في أن موت أبي سلمة كان قبل قتل جعفر - رضي الله عنهما - بستين - ولكنهما لا يبالون بالتناقض .

قال علي: إن غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه أثر صبغ فليس مصبوغاً: فلها لباسه .

١٩٩٧ - مسألة: فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب، أو أخ، أو ابن، أو

أم، أو قريب، أو قريبة: كان ذلك مباحاً :-

لما روينا من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف نا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم حبيبة، وزينب بنت جحش - أمي المؤمنين - تقولان: إنهما سمعتا رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٢)</sup> .

(١) والحجاج بن أرطاة ضعيف وهو مدلس وقد عنعنه وقد تفرد به .

(٢) سبق تخريجه قبل صفحات .

١٩٩٨ - مسألة: وليس على المطلقة ثلاثاً إحداداً أصلاً.

وهو قول عطاء، ومالك، وأبي سليمان - وقال غيرهم خلاف ذلك - :  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
قال: تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها، فلا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا  
تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس الحلي.

وقال الزهري: المبتوتة لا تحدث حلياً فإن كان عليها حلي لم تنزعه، ولا تمس  
طيباً، وتمتشط بالحناء والكتم، وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان - وكره الزهري الذي  
فيه الأفاوية<sup>(١)</sup>.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب  
السختياني قال: كتب إلي عطاء الخراساني قال: سألت سعيد بن المسيب، وفقهاء  
المدينة عن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها؟ فقالوا: تحدان وتركان التكحيل،  
والتخضيب، والتطيب، والزينة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة لا  
تكتحل بكحل زينة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو داود - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة  
عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل، ولا  
تختضب.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثاً لا  
تكتحل ولا تزين - وهي عنده أشد من المتوفى عنها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي أنه كان  
يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات - ويقول إبراهيم النخعي يقول  
الشافعي، ولم يوجبه، وأوجهه سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة،  
وأصحابه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

(١) الأفاوية: نوافح الطيب.

قال أبو محمد: حجة من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثاً أن قالوا: هي مفارقة لزوجها كالتوفى عنها فيجب أن يكون حكمهما واحداً.

قال علي: ما نعلم لهم شغباً غير هذا وهو شغب فاسد، لأن القياس كله باطل. ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحداد على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة - عندكم - طلاقاً بائناً، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن.

وأيضاً فقد سمي الله - عز وجل - المطلقة طلاقاً رجعيّاً «مفارقة لزوجها» بتمام عدتها، إذ يقول تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢: ٦٥] ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة.

وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر -: فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة، وجمهور المتقدمين.

١٩٩٩ - مسألة: فإن أغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمدًا فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك، لأن وقت الإحداد قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته.

قال أبو محمد: ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر فأقل - ولا نوجه عليها بعد ذلك، لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط.

وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من شاءت إذ وضعت حملها إثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها.

فصح أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ولم نجد نصاً بإيجابه عليها - إن تمادى الحمل - أكثر من أربعة أشهر وعشر، فإن وجد فالقول به واجب، وإلا فلا - وبالله تعالى التوفيق.

ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب

ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر، فكان العموم أولى أن تضع حملها.

٢٠٠٠ - مسألة: وتعدد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً<sup>(١)</sup>، أو آخر ثلاث والمعتقة

تختار فراق زوجها - : حيث أحبين .

(١) كان اعتداد المطلقة لثالث مرة عدة استبراء يكون خارج بيت مطلقها - كان ذلك قبل نزول سورة الطلاق أي خلال الأربعة أعوام الأولى للعهد المدني بعد هجرة النبي ﷺ ذلك لأن الطلاق كان يقع أولاً ثم تبعه العدة . ففي المرة الأولى يطلق الرجل زوجته فتستأنف هي عدة استبراء ثلاثة قروء أو مدة الحمل أو ثلاثة أشهر حسب حالتها - وفي المرة الثانية كذلك - أما المرة الثالثة فيطلقها فلا يكون له عليها عدة وإنما تعدت بعيداً عنه عدة استبراء رحم بحیضة واحدة كما سبق أن فصلنا .

كان هذا هو حال الطلاق في صدر العهد المدني ثم صار إلى حال رفق ورحمة بعد نزول سورة الطلاق في العام الرابع الهجري حسب تحققنا التاريخي لنزول سورة الطلاق .

فصارت المرأة إذا أراد أن يطلقها زوجها لأول مرة أن ينذر لها لتستقبل عدتها أولاً ويحصى معها العدة كلاهما داخل بيتهما زوجين لكن لا يجامعا وله منها كل شيء دون الجماع فإذا حل الطهر الثالث له أن لا يطلق أو أن يطلق فإذا طلقها بانت منه ولا يحق مراجعتها إلا بعقد وصدوق وولي وشهود (فإذا أراد أن يطلقها فعل في الثانية ما فعل في الأولى فإذا جاءت الثالثة وجب عليه - بعكس ما كان أولاً - وجب عليه أن ينذر لها لتأخذ أهبتها وتحصى عدتها ثلاثة قروء إن كانت تحيض أو باقي مدة الحمل إن كانت في حمل أو ثلاثة أشهر قمرية إن كانت صغيرة أو كبيرة لا تحيض فإذا جاء الأجل وانقضت العدة فهو بالخيار إن شاء لم يطلق فهي زوجة ما تزال وإن شاء طلق فإذا طلق وأشهد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . هكذا صار وضع الطلاق بعد نزول سورة الطلاق منذ حوالي العام الرابع الهجري تقريباً وهي تحمل أعظم آية رحمة ورافة آية الطلاق للعدة أي لتامامها وانقضائها .

ولقد وقعت عدة حوادث طلاق قبل نزول هذه السورة : «سورة الطلاق» فأخذت الحكم التشريعي الذي كان يسود آنذ منها طلاق فاطمة بنت قيس وقد حققنا القول في ذلك تاريخياً آنفاً، ومنها حادثة امرأة رفاعة القرظي ومنها حادثة امرأة ثابت بن قيس في الافتداء كان هذا في صدر العهد المدني في الأربعة أعوام الأولى قبل نزول سورة الطلاق فلما صار الأمر إلى التحاكم إلى سورة الطلاق جاء أبو ركانة وهو لا يعلم فطلق على ما كان يعلم فرد عليه النبي ﷺ طلاقه وأمره بالتحول إلى الحكم الجديد وقال له «راجع امرأتك أم ركانة» ثم تلا قوله تعالى :

﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . ﴾ الآية .

وجاء ابن عمر وهو لا يعلم فطلق امرأته على ما كان يعلم فرده النبي ﷺ إلى الجديد النازل الذي لم يكن يفقهه ابن عمر وقال لأبيه عمر :

« مرة فليراجعهم ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وهكذا استقر أمر التشريع على الطلاق للعدة إلى يوم القيامة بدلاً من تلك الأحكام التي تحاكم بها مجتمع النبي ﷺ في صدر العهد المدني .

ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة.

ولهن أن يحججن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن.  
وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة - ما دامت في العدة - فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها، ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد، أو لزمها حد فلها أن تخرج حينئذ، وإلا فلا أصلاً - لا ليلاً ولا نهاراً - ألبتة إلا لضرورة لا حيلة فيها.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢،١:٦٥].

فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات<sup>(١)</sup>.  
وأما الطلاق البات - : فكما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة<sup>(٢)</sup>.

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا هشيم أرنا سيار، وحصين - هو ابن عبد الرحمن - والمغيرة - هو ابن مقسم - وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها؟ فقالت: طلقها زوجها ألبتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة؟ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

(١) ليت ابن حزم وقع على ما تدل عليه الآية دلالة صحيحة إذن لاستقامت كل أحكامه من حكم الطلاق للعدة.  
(٢) انظر التعليق السابق وقد حققنا العنصر التاريخي لوقوع حادثة فاطمة بنت قيس وأشرنا إلى أنها حدثت قبل نزول حكم الطلاق للعدة في سورة الطلاق راجع كتاب الطلاق وتحقيقاتنا عليه في هذا الكتاب حيث واكبت ميقات غزوة نجران.

ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب - هو ابن عبد الرحمن - القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس « أنه طلقها زوجها قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن رافع وهارون ابن عبد الله - واللفظ له - قال ابن حاتم أنا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق، وقال هارون: نا حجاج بن محمد - ثم اتفق يحيى، وعبد الرزاق، وحجاج، كلهم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير المكي « أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ بل اذهبي فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً »<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا أحمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال « طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل؟ فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: اخرجي فجدي نخلك، فعسى أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً »<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: أما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافّة قاطع للعذر. وأما خبر جابر ففي غاية الصحة، وقد سمعه منه أبو الزبير، ولم يخص لها أن لا تبيت هنالك من أن تبيت: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٤، ٣]، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

(٢، ١) حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (الطلاق / باب ٦/ رقم ٣٧، ٣٧ مكرر، ٤١).

(٣) مسلم في صحيحه والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٤) أبو داود (الطلاق/ باب ٤١) والنسائي (الطلاق / باب ٧٠) والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٧) والبخاري في

شرح السنة (٩/ ٢٩٥) والبيهقي (٤٣٦/٧).

ولا يسع أحداً الخروج عن هذين الأثرين لبيانهما وصحتهما .  
ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلاً .  
والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت أو ملكاً لغيره :-  
فإن كان ملكاً لغيره - وهو مكترى أو مباح - فقد بطل العقد بموته ، فلا يحل لأحد  
سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه ، قال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم عليكم  
حرام » .

وإن كان ملكاً للميت ، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية ، فلا يحل لها مال  
الغرماء ، والورثة ، والموصى لهم لما ذكرنا ، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة  
فقط ، وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به ، وهذا مكان كثر فيه اختلاف  
الناس :-

فطائفة قالت بقولنا :- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن  
ابن عباس قال : تعدد المبتوتة حيث شاءت - قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع  
جابر بن عبد الله يقول : تعدد المبتوتة حيث شاءت<sup>(١)</sup> .

ومن طريق عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة بن مسعود : إن فاطمة بنت قيس قالت : قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من  
بيوتهن ﴾ [١: ٦٥] قالت : هذا كان لمن كانت له رجعة ، فأمر يحدث بعد الثلاث -  
قال لنا عبيد الله بن عبد الله : فطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان - وهو غلام شاب - بنت  
سعيد بن زيد بن عمرو في إمارة مروان ، وأمها بنت قيس ، فانتقلت خالتها فاطمة بنت  
قيس .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إن الربيع اختلعت من زوجها ، فأتى مَعُوذُ -  
هو ابن عفراء - عثمان بن عفان فسأله أتنتقل؟ قال : نعم تنتقل .

قال أبو محمد : إنما أوردنا هذا لأن المختلعة<sup>(٢)</sup> عندهم طلاقها بائن وعليها العدة

(١) راجع تحقيقنا في الهوامش السابقة .

(٢) المختلفة يقصد بها المفترقة وحكم الافتداء نزل أصلاً في سورة البقرة وكان بناء عليها تطلق المرأة كطلبها =

وأما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقاً رجعياً لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها - فهو لاء من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما التابعون - فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن البصري أنه كان يقول: المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها لا سكنى لهما ، ولا نفقة ، وتعتدان حيث شاءتا .

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس ، وعطاء ، قالا جميعاً : المبتوتة ، والمتوفى عنها يحجان ، ويعتمران ، وينتقلان ، ويبينان<sup>(١)</sup> .

= كذلك وترد على زوجها الصداق ثم تعتد بحیضة حتى إذا نزل حكم الطلاق للعدة صارت تنطلق بطلبها لذلك بعد أن تعتد بحیضة فتقدمت العدة على الفراق بعد أن كان الفراق قبل العدة .

(١) أخرج أبو داود في سننه (باب في المتوفى عنها تنتقل) حديث «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» والترمذي (باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ : نعم قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ - أو أمرني - فنوديت له فقال كيف قلت؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت ، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٣/٣ وقال : ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي ، والشافعي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، ورواه مالك في الموطأ : أخبرنا سعد بن إسحاق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه «١٣٣٢» والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٨) أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثني زينب به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ، ولم يخرجها ، قال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان : سعد بن إسحاق وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما الجهالة ا.هـ .

ونقل الزيلعي كلام ابن عبد البر في كتابه : «التقصي» وترجيحه : سعد بن إسحاق ونقل كلام ابن القطان عن ابن حزم قوله : زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة ، قال : وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة وممن وثقه : النسائي وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا =

ومن طريق عبد الرزاق [عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس] وسفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: تحج المبتوتة في عدتها.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة أنه قال: في المطلقة ثلاثاً لها أن تنتقل، قال الله عز وجل: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [١: ٦٥] فاي أمر بعد الثلاث، إنما [جاء] ذلك في الواحدة والاثنتين.

نا حمام أنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي، قال الشعبي: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، قال أحمد: وبه أقول.

قال أبو محمد: وبه يقول إسحاق بن راهويه وأبو سليمان، وجميع أصحابنا. وأما المتوفى عنها - فروينا من طريق حماد بن سلمة أنا قيس - هو ابن عباد - عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة - أم المؤمنين - أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيدالله في عدتها في الفتنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - أم المؤمنين - أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيدالله بن عبدالله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل تعمد: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ [٢: ٢٣٤] ولم يقل: تعمد في بيتها، فلتعمد حيث شاءت.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله - هو ابن المدني - نا

= واحد، وقال ابن عبد البر إنه حديث مشهور - قلت: وقد نقل الخزرجي في الخلاصة (٤٩١) توثيق ابن حبان لزينب بنت كعب، وقد أخرج لفظ (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله): الدارمي (١٦٨/٢) وابن حبان (١٣٣٢ - موارد)، والبيهقي (٤٣٤/٧، ٤٣٥) والبخاري في: شرح السنة (٣٠١/٩) والتفسير: (١١٢/٧) والخطيب في تاريخه (٢٠٤/٢) وأورده ابن حجر في التلخيص (٢٣٩/٣) وابن كثير في التفسير (٤٣٩/١) والسيوطي في الدر المنثور (٢٨٩/١) والزليعي في النصب (٢٦٣/٣). وانظر نحوه عن أبي داود (الطلاق / باب ٤٤) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (الطلاق / باب ٦٠، ٦٢) وابن ماجه (٢٠٣١) والطيالسي في منحة المعبود (١٦٣٤).

سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [٢: ٢٣٤] ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت، وقال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا - هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب كان يرحد المتوفى عنهن في عدتهن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت، وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله - هو المدني - نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قالا جميعاً: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها أيحجان في عدتهما؟ قال: نعم، وكان الحسن يقول مثل ذلك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألتنا سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى الزوج؟ فقال: تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها - قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن حسين بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخنصرة سألت عمر بن عبد العزيز أمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها.

وبه يقول ابن وهب - أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط دار فقال: إن أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد ، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع .

وبه يقول أبو سليمان ، وجميع اصحابنا .

وقول آخر - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المبتوتة إن كانت غير حبلية فلا نفقة لها ، وينفق على الحبلية من أجل ولده .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء ، وقتادة ، قالا جميعاً في المبتوتة : لها النفقة حتى تضع حملها .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً .

ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ، ثم يعطيها أجر الرضاع ، ثم يمتعها .

ومن طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان : أن ابن قسيط أخبره أن ابن المسيب كان يقول : لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها<sup>(١)</sup> ، ويقول : هذا في كتاب الله عز وجل ، وهي السنة ، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ .

وصح عن ربيعة : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، فإن قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر أنه لا حمل بها ردت ما أخذت من النفقة وبإيجاب النفقة لها إن كانت حاملاً - وبإيجاب السكنى بكل حال يقول مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد وعبد الرحمن ابن مهدي .

(١) لم يعد يصلح بعد نزول سورة الطلاق أن يحدث الطلاق في أثناء الحمل وكان ذلك فيما قبل نزول حكم الطلاق للعدة فيعد نزول هذا الحكم بطل الطلاق أثناء الحمل وتأجل لحين وضع الحمل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

راجع تحقيق حديث محمد بن عبد الرحمن في كتاب الطلاق السابق .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابن أبي ليلى أنه قال في المطلقة والحامل : لها السكنى والنفقة .

وقول ثالث - لها السكنى ولا نفقة لها، أتى قوم في هذا بأثار نذكرها، وهو :- كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرني ابن جريج<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس . يعني انتقال المطلقة ثلاثاً .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم بن مسروق قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثاً فأبت أن تعتد في بيتها؟ قال : لا تدعها، قال : أبت إلا الخروج، قال : فقيدها، قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال : استعن عليهم بالسلطان .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابنه قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن أبي حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة : أنه لا نفقة لها .

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد - هو بن أبي يحيى - عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علي بن أبي طالب قال في المبتوتة : لا نفقة لها .

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : قلت لسعيد بن المسيب : المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قال : في بيت زوجها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت مكترى، قال : تعتد فيه، وعلى زوجها الكراء .

وأما المتوفى عنها :- فكما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات، أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن .

(١) ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان عمر،  
وعثمان يرجعانهن حواج أو معتمرات من الجحفة ، ومن ذي الحليفة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه  
مسيكة<sup>(١)</sup>: أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضر بها الطلق فأتوا عثمان؟ فقال:  
احملوها إلى بيتها وهي تطلق .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له  
ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان الليل أمرها أن  
ترجع إلى بيتها .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن  
المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها  
بياض يومها .

وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم  
النخعي عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن فقلن: إنا  
نستوحش؟ فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن امرأة بعثت  
إلى أم سلمة أم المؤمنين: إن أبي مريض، وأنا في عدة أفأتيه أمرضه؟ قالت: نعم،  
ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك .

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا هشام بن عروة أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها  
تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنثوي معهم .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه  
سئل عن المتوفى عنها: اتخرج في عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد

(١) مُسِيكَةُ الْمَكِّيَّة - بالتصغير عن عائشة وعنها ابنها يوسف بن ماهك روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن  
ماجة .

شيء في ذلك يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ - يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه -: يرحلها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وجابر بن زيد، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد - هو الانصاري - أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها: لا تخرج حتى تنقضي عدتها.

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم: أنه قال في المتوفى عنها: لا بأس بأن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في المتوفى عنها في بيت بأجرة؟ قال: إن أحسن أن يعطى الكراء، وتعتد في البيت الذي كانت فيه.

إنما أوردنا كلام إبراهيم لقوله في صفة الخروج، وفي الكراء، وإلا فإن قوله إن لها السكنى، والنفقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول في أمر المتوفى عنها، قال: فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتقلب.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً - هو ابن الأشج - حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفى عنها زوجها فأرادت الحج وهي في عدتها، فسألت سعيد بن المسيب؟ فنهاها، ثم أمرها غيره بالحج، فخرجت فلما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت!؟

قال أبو محمد: من العجب احتجاج أهل الجهل بهذا على أنها عقوبة، وتالله لو جرت هذه القصة أو غيرها على ما ظنوا لكان أولى بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة، المحاربون لمكة وقد امتحن سعيد بن المسيب - رحمه الله - بأشد من محنة هذ المرأة، والمحن للمسلم أجر وتكفير، وقد يمهل الله تعالى الكفار والفساق إلى يوم القيامة.

وروي عن ربيعة - ولم يصح - أن المتوفى عنها تنتوي مع أهلها، وإن كانت في موضع خوف فإنها لا تقيم فيه .

وصح عن الزهري في الذي يبتدىء فيموت أن امرأته ترجع إلى بيت زوجها إذا لم تكن في مسكن تسكنه .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن امرأة توفي عنها زوجها - وهي مريضة - فنقلها أهلها، ثم سألوا؟ فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فرددناها في نمط - .

وبه يقول مالك، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد .  
وقول رابع - أن لها السكنى، والنفقة - :

كما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب - هو أبو يوسف القاضي - وحفص بن غياث، قالوا: عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى، والنفقة -

زاد حفص: ما دامت في عدتها<sup>(١)</sup> .

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة<sup>(٢)</sup> .

(١) إن حكم الطلاق للعدة يعني أن التي ستطلق للمرة الثالثة تكون في عدتها قبل أن يوقع زوجها الطلاق في نهاية العدة - تكون في تلك العدة زوجة لها النفقة والسكنى فإذا أدبرت العدة وأوقع الزوج الطلاق بانت منه فليس لها بعد ذلك سكن ولا نفقة .

(٢) هذا حينما كان الطلاق يتقدم على العدة مخالفاً لقول النبي ﷺ في الحديث «عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكن ولا نفقة» وسبق تخريجه وكان ذلك عندما خرج زوجها أبو عمرو بن حفص إلى اليمن في غزوة نجران وإنما جعل ذلك حقاً لها بعد نزول حكم الطلاق للعدة أي لتماها وذلك بعد حوالى عامين آخرين من ميثاق غزوة نجران وقد ورد توقيت طلاق فاطمة عن مسلم ونقله الزيلعي عنه مقرناً بإياه بهذه الغزوة .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثاً، قال: لها السكنى، والنفقة<sup>(١)</sup>.

وبه إلى سفيان عن حماد بن أبي سليمان قال: للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة. ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثاً قال: لها السكنى، والنفقة - وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup> وأما المتوفى عنها الحامل -:

فطائفة قالت: إن كانت وارثة فمن نصيبها - حاملاً كانت أو غير حامل - فإن لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها - إن كان وارثاً - فإن لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها - إن كان لها مال - وإلا فهي أحد فقراء المسلمين، فإن مات ذو بطنها قبل أن يخرج حياً ردت ما أنفق عليها من نصيبه إلى الورثة.

وتفسير قولنا: إن لم يكن وارثاً، أن تكون اسلمت بعد موت زوجها - وهو كافر - فيكون هو مسلماً بإسلام أمه، ولا يرث كافراً مسلماً - وهذا قولنا.

وقالت طائفة: إن كان المال كثيراً أنفق عليها من نصيبها وإن كان قليلاً فمن جميع المال.

وقالت طائفة: نفقتها من جميع المال.

وقالت طائفة: وارثة كانت أو لم تكن نفقتها عليها من مالها - إن كان لها مال - ومن سؤلها إن كان لا مال لها، لا من ميراثها، ولا من ميراث ذي بطنها، ولا من جميع المال.

(١، ٢، ٣) هذا صحيح بما سيؤول إليه أمرها بعد انتهاء العدة من طلاق حيث هي في العدة لم تطلق بعد نزول حكم الطلاق للعدة في سورة الطلاق.

فالقول الأول -: كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان أن ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل: نفقتها من نصيبها .

ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال: المتوفى عنها من نصيبها ينفق على الحامل .

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال: ينفق عليها من نصيبها .

ومن طريق حماد بن سلمة أن زياداً الأعلم أخبره عن محمد بن سيرين أنه أرسل إلى عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - في الحامل المتوفى عنها؟ فقال: نفقتها من نصيبها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يونس عن الحسن قال: نفقتها من نصيبها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها ، وبلغها الخبر، وقد أنفقت من ماله قال: يحسب ما أنفقت من ماله من يوم مات فجعل من نصيبها .

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد، وأبو سليمان ، وجميع أصحابهم .  
وهو أحد قولي الشافعي - وأحد قولي سفيان .

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: قال قبيصة بن ذؤيب في الحامل المتوفى عنها : لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من مال ذي بطنها .

والقول الثاني -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال في الحامل المتوفى عنها : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال كثيراً أمر أن ينفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلاً أنفق عليها من جميع المال .

والقول الثالث -: انقسم القائلون به أقساماً -:

فقال طائفة: إن ورثت فمن نصيب ذي بطنها وإن لم ترث فمن جميع المال.  
وقالت طائفة: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال.  
وقالت طائفة: لها النفقة من رأس المال - حاملاً كانت أو غير حامل - ما كانت في العدة -:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أرنا هشيم أرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل: إن ولدته حياً فنفتها من نصيبه، وإن كان ميتاً فمن جميع المال، قال يونس: كان ابن سيرين يقول: ينفق عليها من جميع المال - كان ذلك رأيه حتى ولي تركة ابن أخ له مات وترك أم ولده حاملاً، فكره ان يعمل فيها برأيه، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - فقال: لا نفقة لها.

والقول الثاني - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها - حاملاً كانت أو غير حامل - من جميع المال الذي ترك زوجها؟ فأبى الأئمة ذلك وقضوا أن لا نفقة لها.

قال أبو محمد: التهويل بخلاف الأئمة ههنا كلام فارغ، لأنه لم يكن في الأئمة - بعد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي: أحد يعدل ابن عمر.

ولا شك في أن الزهري لم يعن الأربعة المذكورين، إنما عنى من بعدهم الذين أبوا قول ابن عمر: - نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين، قال سمعت الزهري يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: نفقتها من جميع المال.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علي أبي طالب وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المشي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان

الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها؟ فقال: قد كنا نفق عليها حتى نبتم ما نبتم.

وبه إلى الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثني أم داود الواشبية قالت: توفي زوجي وأنا حبلى في ثلاثة أشهر فخاصمني أهله إلى شريح فعرض لي خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر، وقال: هذه لك حتى تلدي، فإذا ولدت فإن أمسكته فلك مثلها.

ورويناه أيضاً - من طريق وكيع عن أم داود المذكورة، وزاد: حتى تعظمي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال: ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، والمغيرة، قال المغيرة: عن إبراهيم، قالوا كلهم في الحامل المتوفى عنها: ينفق عليها من جميع المال.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي العالية، وخلاس بن عمرو، قالاً جميعاً في المتوفى عنها زوجها وهي حامل -: إن نفقتها من جميع المال.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل، قال: ينفق عليها من جميع المال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، قالاً جميعاً في المتوفى عنها وهي حامل -: إن نفقتها من جميع المال.

وهو قول أيوب السختياني وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي عبيد وأحد قولي سفيان، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك: لا ينفق عليها من نصيبها، ولا من نصيب ذي بطنها، ولا من جميع المال حتى تضع، ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع.

وقال الأوزاعي: إن كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة، وإن كانت أم ولد فنفتها من جميع المال حتى تضع.

وقال الليث: ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال، فإن ولدت جعل ما أنفق عليها من حصة ولدها، وإن لم تلد قضى عليها برد ما أعطيت.

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهاراً وترجع ليلاً إلى منزلها وأما المطلقة المبتوتة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً.

\*\*\*

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة هنا فظاهر الفساد، وتقسيم لا دليل على صحته - وكذلك قول الأوزاعي، وقول مالك.

وأظهرها فساداً قول مالك في منعه الغرماء .

ولا حظ للورثة إلا فيما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلا ي معنى يمنعون حقهم الواجب، وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بد له من أن يقع في حصته ظلم متيقن، لا يدري من أين وقع لهم؟

وقد أكثرنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقاً، إلا أنهم قالوا: لا بد من إثبات الموت، وعدة الورثة، ومن تقديم ناظر على المولود؟

فقلنا لهم: هذا قول فاسد باطل، بل من ذلك ألف بد -:

أما الديون - فلا معنى لإثبات الموت أصلاً، بل يقضى لهم بحقوقهم حياً كان أو ميتاً.

وأما الورثة - فلا معنى لإثبات عددهم فيما لا شك أنه يقع لكل واحد منهم.

وأما ما يقع له أو لا يقع، لكثرة الورثة، أو لقلتهم، وبولادة ذكر أو أنثى، فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن كيف يكون حكمه؟

وأما من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها، أو للمبتوتة -: فخطأ لا خفاء به، لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته، أو أم ولده من مال الغرماء، أو من مال الورثة، أو مما أوصى به لغيرهما - وهذا عين الظلم - والمبتوتة ليست له زوجة، فهي والأجنبية سواء، فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز.

ونذكر إن شاء الله تعالى شغب من أوجب للمبتوتة السكنى، والنفقة، أو السكنى

دون النفقة، أو خصص الحامل بذلك - ونبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك - وبه عز وجل نتأيد.

أما قول من قال: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً؟ فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [٧،٦:٦٥] الآية.

قالوا: وهذا عموم لكل مطلقة حامل؟

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأنهم سكتوا عن أول الآية، وهو قوله عز وجل: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ﴾ [٦:٦٥] فالتى أمر الله عز وجل بالنفقة عليها إن كانت حاملاً هي التي أمر بإسكانها ولا فرق، فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل، وبطل قوله، ولم يبق إلا قولنا، أو قول من أوجب لها السكنى، والنفقة - إن كانت حاملاً - وسنبين وجه الحق في ذلك إن شاء الله تعالى.

واحتجوا أيضاً - بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها؟ فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي - فذكر الحديث - وأنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وأن عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام، قالوا: والله ما لها نفقة إلا أن

(١) لقد عدا تحديد المحور التاريخي الذي دارت حوله أحداث قصة طلاق فاطمة بنت قيس غاية في الأهمية ذلك لأن ترتيب أحداث الطلاق فيه تشير إلى تقدم الطلاق على العدة وهو الأمر الذي سيؤكّد مدى توافق أحداث هذه القصة مع ما كان سائداً آنذاك من أحكام أخذت أصولها من سورة البقرة التي سادت في صدر العهد المدني - وبتحديد تزامن قصة فاطمة بنت قيس مع فترة سيادة أحكام سورة البقرة ستسلم لنا النظرة إلى ما وجد معارضاً لتلك القصة وتلك الآيات من قصة أخرى تشير على النقيض لها في السياق والحكم شكلاً وموضوعاً وهي قصة طلاق عبد الله بن عمر لامرأته وقصة طلاق أبي ركانة لامرأته واخوته والتي تشير ترتيب أحداث الطلاق فيها على وجوب تقديم العدة على الطلاق.

= لقد ورد في حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على أن طلاقها قد تزامن حدوثه مع فترة تشريعات أول العهد المدني والمتمثلة أساساً في تنزيل سورة البقرة وما بعدها وسورة البقرة هي أول سورة مدنية نزلت على النبي ﷺ بعد هجرته مباشرة إلى المدينة واستغرقت فترة تنزيلها عامين تقريباً. وكانت قد نزل فيها أول أحكام الطلاق المتمثلة في الشكل المرحلي لها: طلاق ثم عدة وعليه فقد كان لازماً أن تكون تطبيقات الطلاق في تلك المدة الزمنية وما بعدها بقليل أخذة هذا الشكل وسائر متعلقاته وبالرجوع إلى أبرز تطبيق حدث في هذه الاونة نجده متمثلاً في حادثة طلاق أبي عمرو بن حفص المخزومي لزوجته فاطمة بنت قيس في تلك الاونة بنفس الشكل حيث ذكر عبد الرزاق في مصنفه الحديث وفيه قرينة تزامن هذه الحادثة مع سيادة أحكام سورة البقرة فقد ذكر أن أبا عمرو كان خارجاً في غزوة إلى اليمن مع علي بن أبي طالب وعموماً فإن مرحلة السرايا والغزوات كان حدوثها في صدر العهد المدني خاصة في العامين الأولين لهجرة النبي ﷺ حيث كانت مهمته الأولى بعد الهجرة الانتشار الأفقي والمد العسكري بشكل مكثف وكان منها الخروج هذا إلى اليمن.

ولقد تأكد هذا الأمر عندما عثرت على رواية نقلها الزيلعي في نصب الراية وقد صرح فيها باسم الغزوة التي خرج فيها أبو عمرو بن حفص حيث قال:

وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن أبي طالب، وفي لفظ: إلى اليمن وفي لفظ: فخرج إلى غزوة نجران فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها... الحديث.

ثم قال الزيلعي: تفرد مسلم بهذا السياق قاله عبد الحق.

وغزوة نجران هذه وقعت في أول العام الثالث للهجرة في آخر شهر ربيع الأول عام ٣ هجرية ومعنى ذلك أن فاطمة بنت قيس كانت طلقت مرتين خلال العامين الأولين للهجرة على تشريعات سورة البقرة واتبعتها بالتالي كذلك، ومعنى هذا أن حادثة فاطمة بنت قيس وقعت في مرحلة تشريعية أولية شكل الطلاق فيها كان عبارة عن: طلاق ثم عدة وأن حادثة عبدالله بن عمر وقعت في مرحلة تشريعية متأخرة تبدل فيها شكل الطلاق وحكمه إلى عدة أولاً ثم طلاق.

وهذا ما تأكد بالضبط عند استعراض أحكام سورتي البقرة والطلاق النازلة في الطلاق فسورة البقرة نزلت في أول العهد المدني وسورة الطلاق نزلت في منتصفه.

وسورة البقرة أرسى الشكل الأول للطلاق متمثلاً في طلاق متبوع بعدة، وسورة الطلاق أرسى الشكل النهائي للطلاق متمثلاً في عدة أولاً متبوع بالطلاق لمن أراد أن يطلق.

سورة البقرة طلق على تشريعها عدد من الصحابة منهم أبو عمرو بن حفص لامرأته فاطمة ورفاعة القرظي لامرأته وثابت بن قيس لامرأته، سورة الطلاق قد تقدر أن يكون أبرز المطلقين على أساسها - أي بعد نزولها - عبدالله بن عمر، وأبو ركانة.

وسورة البقرة اعتبرت المرأة مطلقة في العدة لتقدم الطلاق وتصدره لتلك العدة.

أما سورة الطلاق فاعتبرت المرأة زوجة في العدة لتأخر الطلاق إلى ما بعد انقضاء العدة وتقدم العدة على الطلاق.

تكون حاملاً، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً - واستأذنته في الانتقال؟ فأذن لها<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هذه اللفظة «إلا أن تكوني حاملاً» لم تأت إلا من هذه الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة - وعله هذا الخبر: أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله - لا من قبيصة ولا من مروان - فلا ندري ممن سمعه؟ ولا حجة في منقطع - ولو اتصل لسارعنا إلى القول به، فبطل هذا - والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في قول من أوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة - فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور، ولا حجة لهم فيه لمن تأمله، لأن الله عز وجل ابتداء قوله الصادق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكِنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ [٦٥: ٦] إثر قوله تعالى في بيان العدد إذ

= وسورة البقرة لم يكن قد نزل فيها تحديد حالة المرأة حين تطلق أي لم يراع الحيض أو الحمل أو اليأس أو الصغر.

بينما نزلت سورة الطلاق بمراعاة تلك الحالات كلها واتفقائها بتأجيل ايقاع الطلاق إلى ما بعد انقضاء العدة وتمام الأجل.

وعليه فسورة البقرة لم يحد فيها عدم إخراج المرأة من البيت أثناء العدة. بينما فرض في سورة الطلاق بقاؤها فيه، وعدم إخراجها منه.

ذلك لأن في سورة البقرة اعتبرت المرأة مطلقة لتقدم الطلاق على العدة.

بينما اعتبرت المرأة في سورة الطلاق بعد ذلك زوجة لتقدم العدة على الطلاق الذي تأجل إلى دبر العدة. وسورة البقرة كان يتم احتساب المرة من الطلاق على أساس طلاق ثم عدة بينما حولت سورة الطلاق احتساب المرة من الطلاق على أساس عدة ثم طلاق.

ومعنى هذا أن العدة في سورة البقرة لم تكن تمنع وقوع الطلاق، بينما صارت العدة في سورة الطلاق تحول بين المرأة وبين وقوع الطلاق.

وهناك فوارق كثيرة أذيلها بأن مجمل أحكام سورة البقرة قد تبدلت إلى ما نصت عليه أحكام سورة الطلاق وأبرز هذه الأشياء خطورة الاستدلال بمجموع الأحكام دون التنبه إلى الفارق التاريخي لنزول السورتين واعتبار سورة الطلاق هي السورة الأخيرة التي أقر الله تعالى أحكامه في الطلاق بناء عليها معدلاً ما سبق من أحكام للطلاق في غيرها من السور.

(١) هذه الزيادة أخرجها أبو داود (الطلاق / باب ٣٩)، والبيهقي (٤٧٣/٧) وهي زيادة لم ترد في طريق الثقات الذين رووا الحديث بدونها وخاصة إذا علمت أن الحديث واحد في مقام واحد وذلك يؤكد تصرف أحد الرواة بذكرها إدراجاً من غير كلام النبوة.

يقول عز وجل: ﴿ واللّٰثي يثسن من المحيض من نساككم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰثي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجراً أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - إلى قوله تعالى - من وجدكم ﴿ [٦٥: ٤ - [٦ الآية.

كما أوردنا ونحن لا نختلف في أن هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة، ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴿ [٦: ٦٥] أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية، أو أراد أحد القسمين، هذا ما لا شك فيه.

فإن قلتم: إنه تعالى أراد كلا القسمين؟

قلنا لكم: فيجب على هذا أن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، كما قلتم في المبتوتة ولا بد، لأن النص عندكم فيهما جميعاً - وهذا خلاف قولكم - فبطل هذا القول.

فإن قالوا: أراد المبتوتات فقط؟

قلنا: هذا خطأ من وجهين :-

أولهما - أنه دعوى بلا برهان، وتخصيص للقرآن بلا دليل، وهذا لا يحل. والوجه الثاني - أن السنة عن رسول الله ﷺ قد صحت في خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكنى.

ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بخلاف القرآن، إلا أن يكون نسخاً أو مضافاً إلى ما في القرآن، وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية.

ولا يحل أن يقال: هذا نسخ، إلا بيقين لا بالدعوى - فبطل هذا القول.

فإن قالوا: أراد الله عز وجل الرجعيات فقط؟

قلنا: صدقتم، وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك -: خبر فاطمة بنت قيس وأوجبنا النفقة على المطلقة طلاقاً رجعياً - ليست بحامل - لأنها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف،

وقد جاء النص بأن للزوجات النفقة، والكسوة بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا «حكم النفقات» .

وأخذنا حكم إرضاع المبتوتة، والمنفسخة النكاح، والتي يلحق ولدها في نكاح فاسد من قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [٢: ٢٣٣] الآيات كما هي على ما نذكر بعد هذا في بابه - إن شاء الله تعالى - .

فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها - وبالله تعالى التوفيق .

فسقط القول المذكور - والحمد لله رب العالمين .

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين - فإنما هم: عمر، وابن مسعود، وهم مخالفون لهما، لأن الثابت عنهما أن للمبتوتة النفقة - وهم لا يقولون بذلك، ومن الباطل: أن يحتجوا بهما في موضع ولا يرونها حجة في آخر.

وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين - .

ومن التابعين: سعيد بن المسيب ونفر منهم، قال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولم يذكروا السكنى - وذكر بعضهم: السكنى دون النفقة .

وأما ابن عمر - فقد صح عنه: أن نفقة المتوفى عنها من جميع المال - وهم يخالفونه، ومن الباطل: أن يكون حجة حيث اشتهاوا، غير حجة حيث لا يشتهون .

وأما أم المؤمنين - فقد خالفوها في إخراجها المتوفى عنها زوجها، ومن الباطل: أن تكون حجة في موضع، وغير حجة في آخر، ولم يأت عنها أيضاً أنها لا نفقة لها .

والرواية عن علي ساقطة، لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى - وهو مذكور بالكذب - وهي منقطعة أيضاً، ثم لم يأت عنه: لا نفقة لها .

وأما سعيد بن المسيب فإنما جاء عنه إيجاب السكنى للمبتوتة، ولم يأت عنه، ولا عن عائشة، ولا عن علي: أنه لا نفقة لها على الزوج - فحصل قولهم عارياً من البرهان:

من قرآن، أو سنة، أو قول أحد من الصحابة، إلا ابن عمر وحده، وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه - .

والحمد لله رب العالمين .

فلم يبق إلا قولنا، وقول من أوجب للمبتوتة السكنى، والنفقة؟ فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم شيئاً يشغبون به إلا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا أنهم إن سقط ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولات على كل مطلقة مبتوتة، أو غير مبتوتة .

قال أبو محمد: فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - نعي انتقال المطلقة ثلاثاً .

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها؟ فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا نذكر حديث فاطمة .

ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما لفاطمة؟ لا تتقي الله - تعني في قولها: لا سكنى، ولا نفقة - .

ومن طريق البخاري نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عروة قال لعائشة أم المؤمنين: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا نصر بن علي نا أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا - تعني اللسان .

قال أبو محمد: أما هذا الخبر فساقط، لا وجه للاشتغال به، لأنه مشكوك في إسناده كما أوردنا - ثم منقطع أيضاً لم يسمع محمد بن إبراهيم عائشة أم المؤمنين قط،

فلا يرد الثابت عن رسول الله ﷺ بمثل هذا إلا مظلم الجهل، أو رقيق الدين - ونعوذ بالله من كليهما.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: عابت ذلك عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه من رواية ابن أبي الزناد - وهو ضعيف - أول من ضعفه جداً: مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل هذا الخبر والذي قبله علم أنهما متكاذبان، لأنها إن كان إخراجها من أجل لسانها، كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا الذي فيه « أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ ».

إذ لا شك أنها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكان وحش، أو إذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه، فلا شك أنه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك - ويأبى الله إلا فضيحة الكاذبين.

فهذا ما تعلقوا به عن عائشة أم المؤمنين.

وذكروا: ما ناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح - هو عبدالله بن صالح - كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده؟!

قال أبو محمد: وهذا ساقط، لأن راويه عبدالله بن صالح كاتب الليث - وهو

(١) ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن أبي الزناد - بفتح النون - القرشي مولا هم أبو محمد المدني عن أبيه وزيد بن علي وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور وخلق قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف قال عمرو بن علي ما حدث بالمدينة أصح وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب، وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة أربع وسبعين ومائة.

ضعيف جداً - ثم لو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك كإنكار عائشة، وعمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وسياأتي الكلام في إبطال الاحتجاج بذلك أن شاء الله تعالى إذا تقصينا كل ما موهوا به - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها؟ قال: ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة.

قال أبو محمد: هذا باطل بلا شك، لأنه منقطع، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بسنين، وما أخذ إبراهيم هذا إلا عن لا خير فيه بلا شك.

والعجب كله من قبيح مجاهرة من يحتج بهذا من الحنفيين، والمالكيين والشافعيين، وهم أول مبطل لما فيه منسوب إلى عمر من أن لا نعتد - في ديننا - بشهادة امرأة، وهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل.

ألا يستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع، والولادة، وعيوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الأمة في هلال رمضان أترون كل هذا ليس من الدين.

(١) هكذا وقر عند عائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن المرأة يجب عليها أن تعتد بعدة أقرانها في بيتها ولا تخرج منه وذلك بعد نزول سورة الطلاق وحكم الطلاق للعدة غير أن فاطمة بنت قيس كانت قد طلقت على سابق تشريع سورة البقرة حين كان يقع الطلاق أولاً.

وهذا معناه سلامة موقف كل منهم فيما ذهبوا إليه ففاطمة بنت قيس لم يكن لها حق النفقة والسكن لأنها طلقت على تشريع سورة البقرة والذي كان يقضي بإيقاع الطلاق قبل العدة فمعنى ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجاء للزوج فيها - فلما صار الطلاق مؤجلاً في دبر العدة صارت العدة مدة زمنية حية من حق الزوجين وصارت المرأة زوجة للرجل فيها لا تخرج من البيت ولا تخرج ولها في زوجها كل شيء إلا اعتزال الفرج لاستبراء الرحم حين تتأهل المرأة للطلاق في دبر العدة، وهذا ما دل عليه موقف عمر وعائشة من أن المبتوتة - أي التي سيصير أمرها إلى طلقة ثالثة تظل في بيت زوجها مدة عدتها وبديهي يختلي بها وتختلي به إلا الجماع فقط - وهكذا عتبت عائشة على فاطمة بنت قيس حين تصورت فاطمة أن بعد الطلقة الثالثة ليس

ومن خالف القرآن جهاراً في قول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [٢: ٢٨٢] محرم ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري أحد من هي امرأة أبي إسحاق عن أم محبة - أم ولد زيد بن أرقم - .

ومن أباح منزلة الورثة من غير حق وخالف السنة الثابتة في أن أموال الناس محرمة إلا بإذنتهم برواية امرأة مجهولة لا تعرف [من هي] وهي زينب بنت كعب فأوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها، ولم يلتفتوا حينئذ إلى عمل عائشة أم المؤمنين، أليس هذا عجباً؟

فإن قالوا: قد اتصل من بين إبراهيم، وعمر في هذا الحديث كما حدثكم أحمد بن قاسم قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا أبو يوسف القاضي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة؟

قلنا: الآن زاد وهى هذا الإسناد، وقد علمتم محل أبي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من أئمة المسلمين، وعلماء الحديث، كابن المبارك، وعبدالله بن إدريس، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم.

وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي إنما هي مذهب الخوارج والمعتزلة.

ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححوه عن عمر، فخذوا به،

لأنكم أول مخالف له، وإن عصيتموه واطرحتموه، وأن تجيزوا القول به، فأبي وجه استحلتم الاحتجاج به؟

لقد كان ينبغي للحياء، والدين، وخوف العار، والنار، أن يمنع كل ذلك من مثل هذا، ولكن من يضل الله فلا هادي له.

وذكروا - ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو أحمد - هو الزبيرى - نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه به، فقال: ويحك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وستة نبينا لقول امرأة لا ندري هل حفظت أم نسيت: لها السكنى، والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [١: ٦٥]»<sup>(١)</sup>.

قال مسلم: ونا أحمد بن عبدة نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن زريق.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد - هو الزبيرى -

(١) الحقيقة أن هذا الموقف بين فاطمة بنت قيس وبين عمر هو موقف يترجم لنا التطور التاريخي والتدرج التشريعي الذي حدث في أحكام الطلاق بدقة فبينما عاصرت فاطمة الفترة الأولى من تشريعات الطلاق في أثناء السنوات الثلاث الأولى بعد الهجرة والتي كان شكل الطلاق فيها مقعداً على أساس تقدم الطلاق على العدة - والذي طلقت على أساسه فاطمة بنت قيس ثلاث مرات حيث لم تكن للمطلقة في الثالثة على هذا التشريع عدة عليها لزوجها وبناء عليه فقد سقط أن يكون على الزوج النفقة أو السكن وهكذا لم تنس فاطمة بل حفظت ولم تهم تلك الصحابية الجليلة بل وعت غير أن الحقيقة أن تلك القاعدة التشريعية قد نسخها نزول آيات القرآن التي نزلت بعد ذلك في سورة الطلاق والتي اعترض بها عمر على كلام فاطمة والحقيقة أن الاعتراض ذو وجه إلا أن وجهه ليس من قبيل حفظ فاطمة أو نسيانها - بل هي حفظت فعلاً - لكنه من قبيل أن الحكم الذي كانت فاطمة طبقته أيامها نسخ فعلاً ونزل بدلاً منه حكم وجوب النفقة والسكن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ . وما هذا التبديل التشريعي إلا لتبديل قاعدة تشريع الطلاق إلى الوجه الجديد النازل في سورة الطلاق وتقدم العدة على الطلاق وهذا ما يسمى الطلاق للعدة - والذي صارت المرأة في أثناء العدة خلاله زوجة وليست مطلقة لتأجل وقوع الطلاق إلى دبر العدة وليس في صدرها كما كان أولاً.

نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق السبيعي قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد فذكر: أن فاطمة بنت قيس أتت عمر فقال عمر: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري أحفظت أم نسيت!؟

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو بكر بن إسحاق نا أبو الجواب الأحوص بن جواب نا عمار - هو ابن زريق - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث، فحصبه الأسود وقال: ويحك لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [١:٦٥].

قلنا: هذا كله صحيح -: فأما قول عمر: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فإن هذا يجمع ثلاثة معان -:

أما سنة رسول الله ﷺ فهي بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعاً أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ غير عموم سكنى المطلقات فقط.

ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضي الله عنه في ذلك حكم من رسول الله ﷺ ولا بيعة للناس، ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن.

وهنا أمر قريب جداً - نحن قد صرحنا بأنه لم يكن في ذلك عند عمر سنة عن رسول الله ﷺ فكتمها ولم ينصها ويبينها فليصرحوا بأنه كان عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ لم يخبر بنصها الناس، حتى يروا من منا الذي يكذب على رسول الله ﷺ وأينا يضيف إلى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا نقنع منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة مدة العدة.

وأما كتاب الله تعالى فقد بينه، إذ أتى بالآية المذكورة وهي حجة لفاطمة عليه، لأن فيها ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢،١:٦٥] فهل يشك أحد في أن هذه الآية في الطلاق الرجعي خاصة؟ ولو ذُكر عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله، إذ منع من أن يزيد أحد على

أربعمائة درهم في صداق امرأة حين ذكّرتة امرأة بقول الله تعالى: ﴿ وَأَتَيْتُم إِحْدَاهُن قَنْطَارًا ﴾ [٤: ٢٠] فتذكر ورجع<sup>(١)</sup>.

وكما ذكره أبو بكر إذ سل سيفه وقال: لا يقولن أحد: إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بالسيف؟ فلما تلا عليه أبو بكر قول الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [٣٩: ٣٠] سقط إلى الأرض.

وبهذا احتجت فاطمة نصاً -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن فاطمة قالت حين بلغها قول مروان في هذا الخبر بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن - إلى قوله سبحانه - لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [١: ٦٥] قالت: فأمر يحدث بعد الثلاث<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله « لقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت » فإن ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك.

وأقرب ذلك تذكير عمار له بأمر رسول الله ﷺ لهما جميعاً بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء، فلم يذكر عمر ذلك، وثبت على أنه لا يصلي حتى يجد الماء وقد ذكرناه من طريق البخاري في كتبنا وكما نسي ما ذكرنا آنفاً فليس جواز النسيان مانعاً من قبول رواية العدل الذي قد افترض الله تعالى قبول روايته، ولو كان ذلك لوجب على أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الإسلام لجواز النسيان في هذا.

(١) هذا تجاوز من ابن حزم حيث إن أحكام العدة وعدم الخروج من البيت هي أحكاماً تابعة لكل طليقة من الأولى للثالثة ولكن كان ينبغي لابن حزم أن يعلم أن الطلاق للعدة هو الطلاق الذي يكون لتمام العدة يعني تمرر العدة أولاً ثم يقع الزوج الطلاق إن أراد وهكذا أصبح في كل مرة رجاء وأمل في أن يحدث الله أمراً يرجوع الزوج عن قراره أثناء العدة قبل أن يصل إلى نقطة الحسم والفصل القابعة في دبر العدة وحيث لم يكن هذا مرجواً قبل ذلك حينما كان الطلاق يقع في صدر العدة.

(٢) راجع تعليق الحواشي السابقة لتستبين أن نزول حكم الطلاق للعدة جعل رجاء رجوع الرجل في قراره بالطلاق قائماً في العدة في كل مرة من مرات الطلاق حتى الثالثة لاننا قلنا ان الطلاق للعدة معناه إيقاع الطلاق بعد انقضاء العدة فعلاً راجع تحقيقات كتاب الطلاق.

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مبطل له عصبية ولجاجاً في الباطل .  
وهكذا القول في قوله لها « إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ » فهم أول مخالف لهذا؟ ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله ﷺ وكل أحد من الصحابة ولا فرق .

فمن أضل ممن يموه على المسلمين بأشياء هو بدين الله تعالى بخلافها وبطلانها - ونعوذ بالله من الخذلان .

فإن قيل : فقد رويت من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له إبراهيم : إن عمر أخبر بقولها فقال : لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لهما السكنى والنفقة؟

قلنا : هذا مرسل ، لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين .  
ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن عمر سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة » .

وقد يمكن أن يسمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة ، فيحمل ذلك على عمومته ، وهذا لا يجوز ، بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد ، فيستثنى الأقل من الأكثر ، ولا يجوز رد نص ثابت بين إلا بنص ثابت بين ، لا بمشكلات لا تصح وبمجملات لا بيان فيها ، فلم يبق من كل ذلك إلا أن عمر أنكر على فاطمة فقط ، مع أن هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون .

وموهوا أيضاً - بما روينا من طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان أن ابن قسيط<sup>(١)</sup> أخبره أن ابن المسيب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاثاً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ، للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل - .

(١) ابن قسيط هو يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي أبو عبدالله المدني الأعرج وثقه النسائي مات سنة اثنتين

وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة .  
قال أبو محمد: هذا في غاية السقوط، لأن ابن سمعان مذكور بالكذب أسقطه مالك وغيره، وأما احتجاجه بأن لها النفقة في كتاب الله عز وجل فإنما النفقة في كتاب الله تعالى للمطلقة الرجعية .

وأما قوله « على ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فكل من روينا عنه في ذلك شيئاً، فإنما هم على أن لها النفقة حاملاً أو غير حامل، أو على أنه لا نفقة لها أصلاً، إلا ابن عمر وحده .

وأما الرجعية فلا شك أن لها النفقة عند أصحاب رسول الله ﷺ .  
وأما قوله « وهي السنة » فقد قالها في دية أصابع المرأة، فلم يلتفت إلى قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون .

وقال من هو خير منه ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنها من السنة، فلم يلتفت إلى قوله ذلك الحنفيون والمالكيون .

فمن أضل ممن يدين بتصحيح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب « هي السنة » ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة ألا هكذا فليكن الباطل والضلال .

وذكروا :- ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن زهير نا أحمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك المرأة فتت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد: هذا مرسل لا ندرى من أخبر سعيداً بذلك فهو ساقط .  
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً « ليس لها سكنى ولا

(١) لم تفتن فاطمة أحداً بل لقد طبقت تشريعاً كان سائداً في السنوات الثلاث الأولى للهجرة والتي بدلت بعد ذلك بالتشريع الذي استقر عليه الحكم في سورة الطلاق وهو عدم خروج المرأة من البيت ولا إخراجها لأنها صارت - بعد تأجيل الطلاق إلى ما بعد دبر العدة - زوجة فيها .

نفقة» الذي أوردنا قبل بأصح إسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها، ويبين أنه ليس ذلك في فاطمة وحدها، بل في كل مطلقة ثلاثاً.

وذكروا -: ما ناه<sup>(١)</sup> حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح - هو عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا ساقط، لأنه من رواية عبدالله بن صالح - وهو ضعيف جداً - كما ذكرنا قبل.

ولا ندري من هؤلاء الناس، وإنما ندري أن الحجة تقوم على الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن الحجة تقوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس، وإنكار من أنكر من الناس هو الذي يجب أن ينكر حقاً.

وذكروا -: ما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم أرنا عبد الرزاق أرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا، فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

قال أبو محمد: لو أن مروان تورع هذا الورع حيث شق عصا المسلمين، وخرج على ابن الزبير أمير المؤمنين، بلا تأويل ولا تمويه، فأخذ بالعصمة التي وجد جميع

(١) هذا إصطلاح عند ابن حزم للإيجاز باختصار ألفاظ الإخبار والتحديث ومعناه: «ما حدثناه» وحرف «نا» أي «حدثنا».

(٢) كيف ينكر الناس على صحابية نقلت حكماً مرفوعاً إلى النبي ﷺ - إن ذلك كان يمكن لو أنه اجتهاد من عندها مهما كانت فهي بشر يخطيء ويصيب لو أنه اجتهاد لكن أما وأنه نقل مرفوع إلى النبي ﷺ فأني ينكر عليها لكن آفة الناس أنهم لم ينظروا إلا التدرج التشريعي والسلم الزمني الذي نزلت عليه الأحكام وأن حدث فاطمة بنت قيس كان في خلال السنوات الثلاث الأولى لهجرة النبي ﷺ في حين أن حكم النفقة والسكن الذي نزل بعده في سورة الطلاق نزل بعد السنة الرابعة هجرية تقريباً ناسخاً لحكم فاطمة بتقرير النفقة والسكنى للمرأة في العدة وعدم خروجها من البيت بسبب تعديل جوهر في شكل الطلاق هو نقل إيقاع الطلاق من صدر العدة إلى دبر العدة.

الناس وأهل الإسلام عليها من القول بإمامة ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسان - حاشا أهل الأردن - لكان أولى به وأنجى له في آخرته .

وقد ذكرنا اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فيما ادعى فيه العصمة .

واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت « قلت يا رسول الله: إن زوجي طلقني ثلاثاً وأنا أخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت » .

قال أبو محمد: هذا كما ترون فتأملوا قوله « فأمرها فتحولت » ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من كلام فاطمة، لأن نصه قال: « فأمرها فتحولت » فصح أنه من كلام عروة - ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلًا - :

ويوضح ذلك -: أنه ما خبرنا به يونس بن عبدالله بن مغيث قال نا محمد بن أحمد بن خالد نا أبي نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول » فإن كان هذا هو أصل الخبر فهو منقطع، ولا حجة في منقطع، أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضاً، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك - وإذ لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول: إنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالتحول من أجل ذلك، لأنه إخبار عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه .

وعلى كل حال فقد صح -: من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي وأبي بكر بن أبي الجهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا سكنى لها ولا نفقة -: أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها؟ هذا كله خدش في الصفا .

وقوله عليه الصلاة والسلام « بل المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة » يغني عن هذا كله، وعن تكلف الظنون الكاذبة - وبالله تعالى التوفيق .

فلم يبق إلا إنكار عمر، وعائشة أم المؤمنين عليها، فكان ماذا؟ فقد وافقها جابر

ابن عبد الله، وابن عباس، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - فما الذي جعل رأي عائشة، وعمر أولى من رأي من ذكرنا؟ فكيف ولا حجة في شيء من ذلك، إنما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ونحن نعلن ونهتف ونصرح: أن رأي أم المؤمنين، وعمر أمير المؤمنين لا نأخذ به إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه، ولا يحل الأخذ برأيهما حينئذ، ولا أن يقول أحد عندهما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة كتماها، ويصرحوا هم بأن يقولوا: إن رأي عمر، وأم المؤمنين أحق أن يتبع مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يروا حالهم عند الله تعالى، وعند أهل الإسلام.

وليت شعري - أين كان عنهم هذا الانقياد لأم المؤمنين عائشة، إذ لم يلتفتوا إلى قولها بتحريم رضاع الكبير، إذ قد نسبوا إليها ما قد برأها الله تعالى عنه من أنها تولج حجاب الله تعالى الذي ضربه على نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له ولوجه فهذه هي العظيمة التي تقشعر منها جلود المؤمنين.

وفي إباحتها للمتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت وأين كانوا من هذه الطاعة لعمر - رضي الله عنه - إذ خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يفتي بالصلاة بغير وضوء!؟

وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه في كتاب أفردناه لذلك، إذا تأمله المتأمل رآهم كأنهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة، وتقليده في رأي وهم فيه أبداً، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه بالباطل - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصح خبر فاطمة كالشمس، لأنها من المهاجرات المبايعات الأول -:

كما روينا من طريق مسلم [نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عبد الوارث بن

سعيد التنوري عن الحسن بن زكران نا أبو بريرة [ عن عامر الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس - وهي من المهاجرات الأول - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد: قد شهد الله عز وجل لكلهم بالصدق -: قال عز وجل: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [٨: ٦٥].

فمن أضل ممن يكذب منهم أحداً -

ونسأل الله العافية، والحمد لله رب العالمين - ولم نجد لأحد خلافه .

وقالوا: في خبر خالة جابر إنما أمرها عليه الصلاة والسلام بالخروج على أن لا تبيت هنالك - فكان هذا كذباً مستسهلاً، وإخباراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالافتراء بلا دليل .

ولعمري لو لم يأت أثر لكان الواجب أن لا نفقة لمبتوتة، ولا سكنى، لأنها أجنبية ليست له بزوجة، فلا حق لها في ماله - لا في إسكان، ولا في نفقة - والعدة شيء ألزمها الله تعالى إياها، لا مدخل للزوج في إسقاطه، ولا الزيادة فيه - وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup> .

وأما المتوفى عنها - فإن من أوجب لها السكنى احتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك أن زوجها قتل بالقدم فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن لها أهلاً؟ فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن عجرة قال: حدثتني عمتي - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في

(١) هذا السياق يؤكد لنا أن فاطمة بنت قيس فعلاً قد عاصرت فترة تشريع سورة البقرة وأحكام الطلاق التي كانت تعمل في قلب المجتمع المسلم آنئذ تبعاً لذلك .

وما بين المعقوفين زيادة من النسخة رقم «١٦» .

(٢) كان سيستقيم هذا الكلام لابن حزم إذا لم تكن سورة الطلاق بأحكامها قد نزلت خاصة بحكم الطلاق للعدة فقد جعل للمرأة زوجة في عدتها لأنه أخر عنها الطلاق لدبر العدة .

طلب أعلاج<sup>(١)</sup> حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له: أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال؟ فأذن لها، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت، فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري فذكره - وفيه قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه.

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير<sup>(٣)</sup> قال: قال مجاهد « استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها ».

قال أبو محمد: أما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه.

وأما حديث فريعة - ففيه زينب بنت كعب بن عجرة - وهي مجهولة لا تعرف - ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق - وهو غير مشهور بالعدالة - على ان الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه - فسفيان يقول: سعيد، ومالك، وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة - فبطل

(١) أعلاج: جمع عالج وهو الرجل القوي الضخم من كفار العجم وغيرهم ا.هـ (من النهاية)، وقد ورد في لفظ حديث سعد بن إسحاق: أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبوا حتى إذا كان بطرف القدوم... إلخ.

(٢) وقد سبق تحقيق هذا الحديث وبيان أنه صحيح في أول أحكام العدة هنا فراجع.

(٣) هذا إسناد منقطع وفيه ضعف فقد رواه ابن جريج عن عبد الله بن كثير وقد عنعنه وابن جريج قبيح التديليس.

الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف<sup>(١)</sup>.

ثم لو صح لكان الحنفيون، والمالكيون، ومخالفين له، لأن مالكاً يقول: إن كان المنزل ليس للميت فإن كان بكراء فهي أولى به، وإن كان ليس إلا إسكاناً، أو كان قد تمت فيه مدة الكراء: فلصاحب المنزل إخراجها منه، ولو طلب منها الكراء فغلى عليها لم يلزمها أن تكرهه، ولا يلزم الورثة أن يكرهه لها من مال الميت.

وقال أبو حنيفة: لا سكنى لها في مال الميت أصلاً، سواء كان المنزل له أو بكراء - فقد خالفوا نص هذا الخبر.

ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم أول عاصين له.  
وموهوا فيما صح من ذلك عن عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب السخيتاني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي؟ فقال أيوب: إنما نقلها من دار الإمارة.

وقال حماد: وسمعت جرير بن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء: أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيدالله؟ فقال أيوب: إنما نقلتها إلى بلادها.

وبه إلى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي زوجها لا ترى به بأساً - وأبى الناس إلا خلافها، فلا تأخذ بقولها وتدع قول الناس.

قال أبو محمد: لا ندري من هؤلاء الناس؟ والشرط ناس، ولا حجة في الناس

(١) هذا الحديث سبق تحقيقه غير أننا أردنا هنا أن نوجز القول فيه فقد صححه الترمذي قال: حديث حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، وكذا محمد بن يحيى الزهلي وقال: حديث صحيح محفوظ، وقد رد ابن القطان تضعيف ابن حزم له قال: وليس عندي - يعني سعد بن إسحاق - كما قال، بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقهما وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد.  
وقال ابن عبد البر: وهو حديث مشهور، كما نقل الخزرجي في الخلاصة توثيق ابن حبان لزينب بنت كعب.

على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ هو الحجة على الناس، وقد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم مال كل أحد على سواء إلا بحق.

ومنزل الميت - إما للغرماء، وإما للورثة - بعد الوصية - ليس لامرأته فيه حق إن كانت وارثة إلا مقدار حصتها فقط، وما عدا ذلك فحرام عليها إلا بطيب أنفوس الورثة<sup>(١)</sup>.

وأما كلام أيوب فزلة عالم قد حذر منها قديماً.

وأما تمويه المحتج به وهو يدري بطلانه فمصيبة، أما قوله « نقلها عن دار الإمارة » فوا فضيحتاه؟ وهل كان في المدينة قط دار إمارة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية.

وهل سكن كل واحد من هؤلاء إلا في دار نفسه، لكن لما رأى أيوب - رحمه الله - دار الإمارة بالبصرة ظن أنها بالمدينة كذلك، وأن عمر بن الخطاب سكن في دار الإمارة بالمدينة، فياللعجب!؟

وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين « إنما نقلتها إلى بلادها » فهذه طامة أخرى هو يسمع حجت بها في عدتها ويقول « نقلتها إلى بلادها » وهي المدينة.

وهل يخفي على أحد أنه ضد قول أيوب، وأنها إنما نقلتها عن بلادها - وهي المدينة - وعن الموضع الذي قتل فيه زوجها طلحة - رضي الله عنه - وهو البصرة إلى مكة التي ليست لها بلدًا، ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة.

وأما تهويلهم بعمر، وعثمان، فإنما الرواية عنهما في ذلك، وعن أم سلمة، وزيد: منقطعة، ونحن نأتيهم عنهم بمثلها سواء سواء - قد أوردنا في تلك الرواية نفسها: أن زيد بن ثابت أرخص للمتوفى عنها أن تبقى عن منزلها بياض يومها أو ليلتها وهذا خلاف قولهم.

(١) لا يكون المنزل صالحاً للورثة أو تنفذ فيه الوصية إلا بعد أن تكون المرأة قد استوفت حق الاعتداد فيه أربعة أشهر وعشراً وهي مدة العدة التي أزم الله المرأة فيها أن تبقى تابعة لزوجها الذي مات - فالمنزل في هذه المدة يعتبر ميراثاً موقوفاً ووصية غير نافذة إلى بعد انقضائها أي العدة.

وعن أم سلمة أن تبقى عن منزلها أحد طرفي الليل، فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد، والطرف الثاني.

وأما عمر - فروينا من طريق سعيد بن منصورنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها فكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل لها عمر بن الخطاب؟ فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين - وهذا خلاف قوله - فمرة عمر حجة، ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها.

وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر: نفقة المتوفى عنها من جميع المال وقول سالم ابنه: كنا ننفق عليهن حتى نبتم ما نبتم، فتركوا هذا كله، وتركوا: عمر، وعثمان، وأم المؤمنين، وابن مسعود حيث أحبوا، وشنعوا بخلافهم، وإن خالف ما جاء عنهم السنن الثابتة - حيث أحبوا -.

ووالله - قسماً برأ - ما اتبع الحاضرون منهم قط عمر، ولا عثمان، ولا ابن عمر، ولا ابن مسعود، ولا عائشة - وما اتبعوا إلا أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، ثم لا مؤونة عليهم في إنكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك، ويعلمه الله تعالى والناس منهم -.

وبالله تعالى نعوذ من مثل هذا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٢٠٠١ - مسألة: والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [٢: ٢٣٥] والسر النكاح - والسر أيضاً ضد الإعلان، وكلاهما ممنوع بنص الآية، ولا خلاف في هذا.

٢٠٠٢ - مسألة: ولا عدة من نكاح فاسد.

برهان ذلك -: أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن، ولا سنة، ولا حجة في سواهما.

٢٠٠٣ - مسألة: ولا عدة على أم ولد - إن اعتقت أو مات سيدها - ولا على أمة من وفاة سيدها، أو عتقها لها، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولهما أن ينكحاه متى شاءتا، لأنه لا عدة عليهما ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً، أو أنها لا حمل بها.

وقد اختلف في هذا -: فقول أول: كما نا حمام نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن

عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا عبدالله بن بكر السهمي نا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها - وإن لم تلد - فعدتها إذا مات عنها أربعة أشهر وعشر.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء.

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال: إن

(١) هذا الحديث أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٢٥٨/٣) عزو إلى ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وقد أخرجه الحاكم (٢٠٩/٢) في مستدركه، وكذا أخرجه الدارقطني، وأبو داود (باب في عدة أم الولد) والبيهقي (٤٤٨/٧). قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، وقد استنكر الحديث أحمد بن حنبل قال: هذا حديث منكر، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

قلت: قبيصة بن ذؤيب يروي عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري ورجاء بن حيوة وغيره، وقد وثقه ابن حبان قال عمرو بن علي مات سنة ست وثمانين، وقال صاحب «الجواهر النقي» وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو، وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر سماعه منه.

قلت: وعمرو بن العاص مات سنة ثلاث وأربعين ومعنى هذا أن قبيصة عاصر عمرو بن العاص في الحياة من ٦ هجري - عام الفتح - حتى عام وفاة عمرو بن العاص وهو ما يقدر بسبع وثلاثين سنة فلو قدرنا أن قبيصة بدأ سن التحمل والأداء من خمسة عشر عاماً سيظل حوالي (٢٢) اثنتين وعشرين سنة وهي المدة الزمنية التي تثبت حدوث المعاصرة وإمكانية السماع وخاصة إذا علمنا أنه ثبت سماعه من صحابة غيره مثل أبي الدرداء وعثمان وزيد وقد قال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر وله سن لا ينكر معها سماعه منه.

هذا وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، غير أن أحمد بن حنبل أشار إلى أنه منكر قلت: ولعل النكارة فيه آتية من تفرد «مطر» بروايته، وهو سبىء الحفظ، ولم يرد في هذا نص غير هذا الحديث والراجح عدم ثبوته، وقد ذهب إلى ذلك الزيلعي في النصب (٢٥٩/٣) قال: والصواب موقوف وقال أحمد: هذا حديث منكر.

عمر بن عبد العزيز، والزهري، قالوا جميعاً: عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت أمة يطؤها - ولم تلد له - فمات فتستبرأ بشهرين وخمس ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد قال: سألت الحسن البصري عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وبه إلى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر.

وبه إلى حماد أخبرنا قيس عن مجاهد في أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وبه إلى حماد أنا داود - هو ابن أبي هند - عن سعيد بن المسيب قال: في أم الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حمام بن يحيى قال: سئل قتادة عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها؟ فقال: قال سعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض: عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي: أن عبد الملك ابن مروان كتب إليه في أم ولد تزوجت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر، أن يفرق بينهما ويعزرهما - .

وهو قول محمد بن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وقول ثاني - يجعل عدتها في العتق والوفاة ثلاثة قروء - :

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن

عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: عدة السرية ثلاث حيض.

ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن الشعبي

عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعاً في أم الولد: عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن أعتق سرية - وهي حبلى - قال: تعتد ثلاث حيض - وهي امرأة حرة - وقاله أيضاً عمرو بن دينار.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: الأمة يصيبها سيدها - فلم تلد - له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم النخعي قال: عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض - وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، واستحب لها الإحداد.

وقول ثالث - : كما روينا من طريق حماد بن سلمة أرنا داود بن أبي هند عن الشعبي: أن ابن عمر قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها في مرضه ثم توفي: فإنها تعتد ثلاث حيض، فإن لم يعتقها فحيضة واحدة.

وقول رابع: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد حيضة واحدة - يعني أم الولد - قال هشيم: وأرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عدتها حيضة واحدة قال إسماعيل بن أبي خالد: وهو قول أبي قلابة.

وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد، وذكران ابن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

وروي أيضاً - عن مكحول وهو قول الشافعي: وأبي عبيد.

وقول خامس -: عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر - .

وهو قول مالك.

قال أبو محمد: لقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين: ان المرسل كالمسند

أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص.

ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة: إن هذا إسناد تقوم به الحجة، ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

فيأليت شعري من أولى بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولى أن يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سعيد بن المسيب؟!؟

والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما، ولم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها؟!؟

والعجب من احتجاج الحنفيين بأن الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة إلا على الزوجة - ولم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العدة بالأقراء، وبالشهور، إلا على مطلقة - ولكنهم قوم لا يفقهون؟!؟

قال أبو محمد: لو صح خبر عمرو مسنداً لسارعنا إلى القول به - وفيه أيضاً مطر وهو سىء الحفظ.

وأما قول مالك فما نعلم له سلفاً إذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان.

قال أبو محمد: لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها، أو مطلقة، أو مخيرة إذا أعتقت فاختارت فراق زوجها ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤]، ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [١: ٦٥] وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

٢٠٠٤ - مسألة: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق، لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٢: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [٢: ٢٣٤].

وقال تعالى: ﴿واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [٤: ٦٥].

قال أبو محمد: وقد علم الله - عز وجل - إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق - عز وجل - بين حرة ولا أمة في ذلك . ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤].

ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل ، والقول عليه بما لم يقل ، ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله .

وقد اختلف في هذا - : فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب قال : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت؟ فقال له رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين - يعني الأمة المطلقة - .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطلقيتين ، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين - وقال : فشهراً ونصفاً .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الحر يطلق الأمة تطلقيتين ، وتعتد حيضتين .

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمة خيستان .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: ينكح العبد اثنتين، وعدة الأمة حيضان - قال معمر: وهو قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الأمة حيضان - قال معمر: وهو قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن عدة الأمة قال: حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف.

ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعاً، وابن قسيط ويحيى بن سعيد، وربيعه، وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقاتدة، وداود بن أبي هند قال حماد: عن إبراهيم النخعي، وقال قاتدة عن الحسن، وقال داود: عن الشعبي، قالوا كلهم: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: عدة الأمة حيضتان: قال القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا تعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قد مضى أمر الناس على هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعداً. قال: عمر بن الخطاب: شهرا ونصف.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قاتدة عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة أنهما قالوا جميعاً: الأمة إذا طلقت - وهي لا تحيض - تعتد شهراً ونصفاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال:

عدة الأمة التي طلقت إن شاءت شهراً ونصفاً، وإن شاءت شهرين، وإن شاءت ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له: إن ابن جريح يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة، فقال عمرو: أشهد على عطاء أنه قال: عدتها شهران إذا كانت لا تحيض.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأصحابه: عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض: شهر ونصف - وقالوا كلهم: عدتها حيضتان إلا الشافعي فإنه قال: طهران، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال: عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد قال: قال الحسن: عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الأمة حاضت أو لم تحض أو قعدت: ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة الحرة ههنا؟ قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وابن شهاب، وبكير بن الأشج، وغيرهم: أن عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر..

وهو قول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد.

قال أبو محمد: وروى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعه، ويحیی بن سعيد، وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الأمة من الوفاة شهران

وخمس ليال - وصح ذلك عن عطاء، وقتادة، والزهري وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأصحابهم.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع.

وذكر عن أحمد بن حنبل: أن قول مكحول إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة - وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: احتج من رأى أن عدتها حيضتان بما روينا من طريق أبي داود - هو السجستاني - نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان.

وبما ناه حمام بن أحمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبدالله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب المسلمي نا عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ».

قال أبو محمد: ما تعلقوا من الآثار إلا بهذا - وهذان الخبران لا يسوغ للمالكين، ولا للشافعيين الاحتجاج بهما، لأنهما مبطلان لمذهبهما، لأن الطلاق عندهما للرجال، والأقراء: الأظهار، فإن صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك، وإن أبطلوهما فقد كفونا مؤنتهم في هذين الخبرين.

وأما الحنفيون - فإنهم احتجوا بهما - وهما ساقطان - لأن أحدهما من طريق مظاهر بن أسلم - وهو في غاية الضعف والسقوط -.

والعجب - أن الحنفيين من أصولهم أن الراوي إذا خالف خبراً رواه أو ذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر -:

احتجوا بذلك -: في خبر اليمين مع الشاهد.

وبالخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل .

وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وفي الخبر الثابت في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً .

ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذي لا خير فيه .

وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفاً أن الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم

يأت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> .

ويردون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن - : كما فعلوا في الخبر الثابت

بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين - وهما مخالفان لما في

القرآن حقاً، فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم! ؟ .

والخبر الثاني - من طريق عمر بن شبيب المسلي، وعطية وهما متفق على

ضعفهما فلا يحل الأخذ بهما - ولو صحا لما سبقونا إلى القول بهما وقالوا: وهو قول

جمهور السلف الصالح من الصحابة، والتابعين .

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا يمكن المالكيين، ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا،

لأنهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن

الثابت عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، والمأثور عن ابن مسعود: أن عدة

الأمة حيضتان - وهذا خلاف قول المالكيين، والشافعيين، وإذا جاز عندهم أن يخطيء

الصحابة في مئة الأقرء من الأمة فلا ننكر على من قال بذلك في كمية عدتها .

وأما الحنفيون - فإنما صح ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، فقط .

وأيضاً - فإن عمر قد بين أنه رأى منه، ولا حجة في رأي - وقد صح عن عمر،

وابنه، وزيد: التحذير من الرأي - ولا حجة في رأي أحد، وعمر يقول: لو استطعت أن

أجعل عدتها حيضة ونصفاً لفعلت .

(١) سبق تخریجات عدة الأمة في كتاب الطلاق والكلام على ذلك هناك .

وما ندرى كيف هذا؟ وأي امتناع في أن يقول: إذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت، لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة؟ .  
وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .  
وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بأرائهم جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - بل كل من روى عنه في ذلك قول مما لا يعرف أن أحداً قاله قبلهم كثيراً جداً :-

كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا رأت الطهر.

وكقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثيراً جداً؟

وقد قلنا: لا حجة في قول أحد دون القرآن والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة .

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشد بطلاناً لما نبينه عليه - إن شاء الله تعالى .

والعجب فيما روي - ولم يصح - عن ابن مسعود يجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة وإن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس؟ فكيف عن مثل ابن مسعود - رضي الله عنه - لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه: ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب، ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة، بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء، ولم يجعل لها نصف الرخصة ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٦٤] .

ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب - وكان ذلك مباحاً لنا أن نجعله - فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة؟ إن هذا لعجب لا نظير له!؟

وأما فساد هذا القياس - فإن قياس هذه العدة على حد الزنى فاسد، لأنه لا شبه بين الزنى الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه، والقياس عندهم باطل إلا على شبه

بين المقيس والمقيس عليه - فصح على أصولهم بطلان هذا القياس ، فكيف عند من لا يجيز القياس أصلاً - والحمد لله رب العالمين .

ثم فساد آخر - وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرّة ، فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنى دون أن يقيسوه على السرقة؟

ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالأقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك - إن كانت حاملاً - كعدة الحرّة ، فلئن صح القياس يوماً فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لاشك عند من عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنى فلاح فساد قياسهم في ذلك ، كظهور الشمس يوم صحو - والحمد لله رب العالمين .

ثم العجب كله من قياس مالك عدة الأمة من الوفاة على عدتها عنده بالأقراء ، ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة ، بل جعل عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحرّة ولا فرق - وهذه مناقضات ، وأقوال فاسدة ، لا تخفى على ذي حظ من فهم .

ثم عجب آخر - وهو أنهم جعلوا عدة الأمة من الوفاة نصف عدة الحرّة من الوفاة - شق الأنملة - ثم اختلفوا فجعل أبو حنيفة ، والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرّة بالشهور من الطلاق ، وجعل مالك عدة الأمة من الطلاق بالشهور كعدة الحرّة من الطلاق بالشهور سواء سواء .

ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالأقراء ثلثي عدة الحرّة بالأقراء ، فهل في التلاعب أكثر من هذا؟ مرة نصف عدة الحرّة ، ومرة مثل عدة الحرّة ، ومرة ثلثي عدة الحرّة - كل هذا بلا قرآن ، ولا سنة ولا قياس يعقل .

وكل هذا قد اختلف فيه السلف ، وقبل وبعد فعلى أي شيء قاسوا قولهم في عدتها بالأقراء ثلثي عدة الحرّة - وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله كثيراً على توفيقه إيانا للحق وتيسيره للصواب .

ولقد كان يلزمهم - إذ قاسوا عدة الأمة على حدها - أن لا يوجبوا عليها إلا نصف

الطهارة، ونصف الصلاة، ونصف الصيام: قياساً على حدها، والذي يلزمهم أكثر مما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٠٥ - مسألة: وتعد المطلقة غير الحامل، والحامل المتوفى عنها من حين يأتيها خبر الطلاق، وخبر الوفاة، وتعد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [٢: ٢٣٤].

وقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٢: ٢٢٨].  
وقال تعالى : ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ﴾ [٤: ٦٥] فلا بد من أن يفضون إلى العدة من الوفاة والقروء، وعدة الأشهر بنية لها، وتربص منهن، وإلا فذلك عليهن باقٍ .

وأما الحامل - فإن الله تعالى يقول : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤: ٦٥] فليس هنا فعل أمرن بقصده والنية له، لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك مما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب طلاقاً أصلاً حتى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته.

وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل إثر موت الزوج - وبالله تعالى التوفيق - وفي هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر، وابن عباس : أنها تعتد من يوم مات، أو طلق .

ورويانه عن ابن مسعود من طريق ابن أبي شيبه نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والزهري وسليمان بن يسار، وأبي قلابه، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم ..

وقال آخرون غير ذلك -: كما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عوف الله

نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناخذ عن علي بن أبي طالب في المتوفى عنها قال: عدتها من يوم يأتيها الخبر.

ومن طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن البصري قال: تعدد من يوم يأتيها الخبر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، قال سفيان عن يونس بن عبيد، وقال معمر عن أيوب، ثم اتفق يونس، وأيوب كلاهما عن الحسن في الطلاق والموت: تعدد من يوم يأتيها من زوجها الخبر.

زاد أيوب في روايته: ولها النفقة، قال معمر: وقاله قتادة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو قال: تعدد من يوم يأتيها الخبر.

وقال آخرون: من يوم تقوم البينة - كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وأبي قلابة، قالوا كلهم في امرأة جاءها طلاق أو موت؟ قالوا: تعدد من يوم قامت البينة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر، والثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - قال أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول، قالوا كلهم في الرجل يطلق أو يموت: إذا قامت البينة فتعدت من يوم يموت، وإن لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: قال حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، قال: ما أكلت بعد موته - وهي لا تدري بموته - فهو لها ما حبست نفسها عليه.

وصح عن الشعبي: أنه يؤخذ منها إلا قدر ميراثها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: لا يتوارثان، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين جميعاً - قاله قتادة عن علي، وابن مسعود.

قال أبو محمد: لم يدرك قتادة علياً، ولا ابن مسعود، ولا وجدنا ذلك عن

غيره - والذي نقول به: أنهما يتوارثان، وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث - ولا ترد ما أكلت في الطلاق، لأنها زوجته ما لم يبلغها أو يأتيها الخبر.

وأما في الموت فبخلاف ذلك، وترد ما أكلت، لأنها أكلت مال الورثة أو مال الغرماء - ولا حق لها عندهم - إنما حقها في مال الزوج، فما دام المال ماله فحقها فيه باقٍ - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

٢٠٠٦ - مسألة: وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت<sup>(١)</sup> في حال الزوجية أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جميعاً بعد موتهما، فكل ذلك سواء، وكل ذلك بينهما مع أيمنهما، أو يمين الباقي منهما، أو ورثة الميت منهما، أو أيمن ورثتهما معاً - وسواء في ذلك السلاح، والحلي، وما لا يصلح إلا للرجال، أو إلا للنساء، أو للرجال والنساء، إلا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه.

وقد اختلف السلف في هذا على أقوال -:

فقول - كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أنه قال في تداعي الزوجين: البيت بيت المرأة، إلا ما عرف للرجل.

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهري. ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال: للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثيابه جلده.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البينة.

(١) هذه المسألة رقم ٢٠١٤/٢٠٠٦ تابعة لأحكام حقوق الزوجين والتي جاءت قبل ذلك.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها - وقد أحدثت في بيته أشياء - فقال الحسن: لها ما أغلقت عليه بابها، إلا سلاح الرجل ومصحفه.

وقالت طائفة: غير هذا -:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين قال: ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث.

وقال ثالث - كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب أو الدرع، والخمار - وهو قول ابن أبي ليلى.

وقول رابع - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن السلام الخشني نا محمد بن المشنى ثنا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم - عن سفیان الثوري عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل إذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع؟ قال: إن كان من متاع الرجل فهو للرجل - وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل وللمرأة فهو للباقي منهما، فإن كان فرقة - وليس موتاً - فهو للرجل.

وقول خامس - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما - وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال مثل قول ابن شبرمة - وزاد: في الحياة والموت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا من سمع ابن ذكوان المدني، وعثمان البتي يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما - .  
وهو قول عبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي - وأحد قولي زفر - وأوجبوا الأيمان مع ذلك كله.

وقول سادس - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، قالا جميعاً: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة،

وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل وهو قول الحكم - وهو قول مالك - الفرقة والموت سواء في ذلك عنده - ويخلف كل واحد منهما في كل ذلك .

وقول سابع - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم : أخبرنا من سمع الحكم بن عتيبة ، وسعيد بن أشوع يقولان : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة - وبهذا يقول هشيم .

وقول ثامن - كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت؟ فقال : ثياب المرأة للمرأة ، وثياب الرجل للرجل ، وما تشاجرا فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا [بينة] فهو للذي في يديه .

وقال أبو حنيفة : إن كان أحد الزوجين مملوكاً والآخر حراً ، فالمال كله لمن كان منهما حراً مع يمينه - وكذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، إلا أن يكون العبد مأذوناً له في التجارة فهو كالحر في حكمه في ذلك .

ثم اختلفوا - فقال أبو يوسف : فإن كانا حريين ، أو مكاتبين ، أو مأذونين لهما في التجارة ، أو أحدهما حراً والآخر مكاتباً ، أو مأذوناً له في التجارة ، أو مسلمين ، أو أحدهما ، فإنه يقضى للمرأة بمثل ما تجهز به إلى زوجها ، فما بقي بعد ذلك ، فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال ، أو لا يصلح إلا للنساء ، أو يصلح للرجال والنساء - : فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت .

وقال أبو حنيفة في كل هؤلاء : ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها - هذا في الفرقة والموت ، وما صلح للرجال والنساء فهو للرجال مع يمينه في الفرقة - وهو للباقي منهما أيهما كان - ووافقه على كل ذلك : محمد بن الحسن إلا في الموت ، فإنه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل ، أو لورثته مع يمينه أو أيمانهم .

وقول تاسع - كما قلنا نحن - وهو قول سفيان الثوري ، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود القاضي ، وشريك بن عبدالله القاضي ، والشافعي ، وأبي سليمان وأصحابهما - .

وأحد قولي : زفر بن الهذيل ، وقول الطحاوي .

قال أبو محمد: احتج من قال بأن ما صلح للرجال فهو للرجل، وما صلح للنساء فهو للمرأة.

بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح المدني - من آل أبي بكر - قال: نا الحضرمي - رجل قد سماه - عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال ».

قال أبو محمد: هذا خبر موضوع مكذوب<sup>(١)</sup> لا يحل لأحد أن يرويه إلا على بيان وضعه -: سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب - وأبو نوح لا يدري أحد من هو؟ والحضرمي مثل ذلك.

ثم لو صح لكان غير حجة لهم، لأن ظاهره أن لكل أحد متاعاً الذي بيده، لأنه لم يقل فيه: إن اختلف الزوجان، ولا قال فيه: ما صلح للرجال، ولا ما صلح للنساء - وإنما فيه: متاع النساء، ومتاع الرجال، والمتاع: هو متاع المرء الذي في ملكه - سواء صلح له أو لم يصلح له - وإذا لم يخص به اختلاف الزوجين، فليس لأحد أن يخص هذا الباب دون اختلاف الأخ والأخت - فبطل تمويههم بهذا الخبر المكذوب.

\*\*\*

قال أبو محمد: ولا يختلف المخالفون لنا من الحنفيين، والمالكيين في أخ وأخت ساكنين في بيت، فتداعيا ما فيه أنه بينهما بنصفين مع أيمانهما، ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين.

وكذلك لم يختلفوا في عطار، ودباغ، أو بزار، ساكنين في بيت: في أن كل ما في البيت بينهما - مع أيمانهما - ولم يحكموا أن ما كان من عطر فللعطار، وما كان من آلة الدباغ فللدباغ، وما كان من آلة البز فللبزاز - فظهر تناقضهم، وفساد قولهم بيقين، وأنه ظن كاذب، وقد قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ».

برهان صحة قولنا -: أن يد الرجل، ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه،

(١) هو كذلك فسويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم أبو محمد الدمشقي قال أحمد متروك وقال البخاري: لا يحتمل قال دحيم مات سنة أربع وتسعين ومائة.

أ. دار سكنهما - أي شيء كان - فليس أحدهما أولى به، فهو لهما إذ هو بأيديهما مع أيماهما.

ولا ننكر ملك المرأة للسلاح، ولا ملك الرجل للحلي.  
وبالله تعالى التوفيق.

## الاستبراء

٢٠٠٧ - مسألة: قال أبو محمد: وقد ذكرنا في «كتاب اللعان» من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعداً إذا لم يعرف أيهم كان معها أولاً - سواء من أمة كان أو من حرة ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى حكم ذلك إذا كان يعرف أيهما الأول من الأزواج، أو السادات في ملك اليمين .

قال أبو محمد: من كانت له جارية يطؤها - وهي ممن تحيض - فأراد بيعها، فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه، وكذلك إن أراد إنكاحها، أو هبتها، أو صداقها، فإن كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها - ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ويوقن أنها حيضة، أو حتى يوقن أنه لا حمل بها، إلا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضاً متيقناً، وأنه لم يخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يستبرئها حينئذ، ولا يجوز أن يجبر على مواضعها على يدي ثقة، ولا أن يمنع منها، لأن كلا الأمرين شرط ليس في كتاب الله تعالى .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل » .

وقد أباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته .

والعجب أن المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على أنه لا ينتفع بذلك متى ظهر بها حمل، فأى معنى لعمل لا فائدة فيه، ولا تنقطع الريبة دون أن يوجبه نص .

قال أبو محمد: ولا يجب في البكر استبراء أصلاً، فإن ظهر بها عند المشتري، أو الذي انتقل ملكها إليه، أو الذي تزوجها حمل بقيت بحسبها حتى تضع، أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها إليه، فإن تيقن بذلك فسخ البيع، والهبة، والإصداق، والنكاح، وردت إلى الذي كانت له، فإن كان تزوجها وهي أمة: أمر بأن لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ النكاح، لما قد ذكرناه في «كتاب النكاح» من ديواننا هذا وجملته: أنه لا عدة على أمة من غير زوج، فإذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز، فإن لم يوقن ذلك حتى تضع -: نظر - فإن كان وضعها لأقل من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطأها، أو لأقل من ستة أشهر من حيث وطئها الثاني: فالولد للأول بلا شك.

وإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني: فالولد للثاني بلا شك.

فإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها، ولأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني: فهو غير لاحق بالأول ولا بالثاني، وهو مملوك للثاني إن كانت أمه أمة، إلا أنها يعتق عليه ولا بد، لما ذكرنا في «كتاب العتق».

فلو ولدته لأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها، ولأكثر من ستة أشهر من حين وطئها الثاني: فهو للأول ولا بد، لأن فراشه كان قبل فراش الثاني، فلا ينتقل عنه إلا بنص، أو يقين من ضرورة مشاهدة وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش»<sup>(١)</sup>.

فإذا لا شك في هذا فلا يجوز أن يبطل الفراش الأول الذي هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن، لكن بيقين لا مجال للشك فيه.

فإن تيقن بضوالة خلقتها أنه لسته أشهر، أو سبعة أشهر، أو ثمانية، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك أنه ليس للأول، فهو للثاني بلا شك.

ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [٤٦: ١٥].

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وقال تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [٢: ١٣٣] فمن ادعى أن حملاً وفضلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً.

وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث ابن حصيرة - وهو هالك - أن ابن صياد ولد لستين - وهذا كذب وباطل - وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة عليّ إلى الدنيا.

وذكروا أيضاً - ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها ستين فجاء - وهي حبلى - فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاماً - قد نبئت ثنياه - فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً - باطل، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون.

ومن طريق سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على ستين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل - جميلة بنت سعد مجهولة: لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول - والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين -:

رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلاً.

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلاً - وهو قول عباد بن العوام، والليث بن سعد - وروي عن مالك أيضاً - ولا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً.

وقالت طائفة: يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر - وهو قول الزهري، ومالك، واحتج مقلدوه: بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام.

وأن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً .  
وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين .  
وأن هرم بن حيان ، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين - .  
وقال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين .  
قال أبو محمد : وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق<sup>(١)</sup> ، ولا يعرف من هو ؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا .

وممن روي عنه مثل قولنا : عمر بن الخطاب - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض .

قال أبو محمد : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر .  
وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبي سليمان ، وأصحابنا .  
قال علي : إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعاً في سنين ، فإن صح هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث ، ولا يلحق أصلاً ، لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً ، ولو سعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدواً لكان مباحاً ، لأنه ميت بلا شك - وبالله تعالى التوفيق .

وأما ولد الزوجة لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان ، وكذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً فهو له وتصير الأمة به أم ولده ، وتنقضي به عدة المطلقة ، والمتوفى عنها .

(١) لم أكد أصدق وأنا استعرض هذه الآراء في مدة الحمل أن يكون ذلك قد قيل بالفعل غير أن المخرج من دهشتي هذه أنني واثق بأن هؤلاء الأئمة لم يقولوا شيئاً مثل هذا قط في مدد الحمل - وإنما هي أخبار مكذوبة فعلاً نسبت زوراً إليهم .

إن الحمل عند المرأة يسير على قانون ثابت لا يتغير ولا يتبدل - فكما أن القلب يسير على قانون لا يمكن أن يتغير كذلك سنة الحمل فالميقات الزمني للحمل معروف عند البشر بأنه تسعة أشهر في العادة ودائرة التجاوز زيادة أو نقصاً لا تتجاوز الشهرين - .

وأما استبراء الأمة المتنقلة الملك فقد اختلف في ذلك أيضاً - كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافلة فألحقوا ولدها بأحدهم .

ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أرنا الحجاج، ومنصور، قال الحجاج عن عطاء، وقال منصور عن سعيد بن المسيب، قالاً جميعاً: تستبرأ الأمة التي لم تحض . بشهر ونصف .

وقول ثانياً - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، قال سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وقال معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قالاً جميعاً: تستبرأ الأمة بحيضة .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: كم عدة الأمة تباع؟ قال: حيضة - وقاله أيضاً عمرو بن دينار .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرئها الذي باعها، ويستبرئها الذي اشتراها بحيضة أخرى - وقال به الثوري .

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة إذا باعها سيدها - وهو يطؤها - قال: يستبرئها بحيضة قبل أن يبيعها، ويستبرئها المشتري بحيضة أخرى - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان .

وقول ثالث - كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن: أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض؟ قال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك؟ فقال: ثلاثة أشهر، قال هشيم: وأرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء - قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرئها، فإن اشتراها من رجل فليستبرئها.

وقال سفيان الثوري: تستبرئ التي لم تبلغ كما تستبرئ العجوز. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يطأ الرجل الجارية يشترها حتى يستبرئها بحيضة، فإن كانت لا تحيض فشهراً، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء.

قالوا: فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعد تلك الحيضة استبراء، بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد.

قالوا: فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يستبرئها لا هو ولا الناكح إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فإنه قال: لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر.

وقال محمد بن الحسن: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمس ليال - ثم رجع فقال: لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال.

وقال زفر: لا يطؤها حتى يمضي لها ستان - وهو قول سفيان الثوري - وهذه أقوال في غاية الفساد، لأنها بلا برهان.

قال أبو محمد: واحتج من رأى الاستبراء - كما ذكرنا -:

بما روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس تخرجوا من غشيانهم من أجل ازواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت﴾ [٤: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون أرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي

الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه: « لا يقعن رجل على حامل، ولا على حائل حتى تحيض »<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة - لا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا.

قال أبو محمد: حديث طاوس، والشعبي: مرسلان، ولا حجة في مرسل - وخبر أبي الوداك - ساقط، لأن أبي الوداك وشريكاً ضعيفان.

ثم لو صحت لكانت حجة على من احتج بها، لأن فيها المنع من وطء التي ليست حاملاً حتى تحيض، وهم لا يقولون بهذا بل يحدون حدوداً ليست في هذه الآثار، ومن الكبائر مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححه.

وأما خبر أبي علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره، فليس فيه ذكر للاستبراء أصلاً، لا بنص ولا بدليل فيه إباحة وطء المحصنات إذا ملكناهن فقط - فهو عليهم لا لهم.

وأما الذي في آخر - أي فهي لكم حلال إذا انقضت عدتهن؟ فلا شك في أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ وأعلى مراتبه أن يكون من كلام أبي سعيد - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم لو صح أنه من كلام رسول الله ﷺ وهو لا يصح أبداً لما كانت لهم فيه حجة،

(١) أخرجه أبو داود في « كتاب النكاح » والبعوي في شرح السنة (٣١٩/٩) وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢٣٣/٣)، (٢٥٢/٤).

وقد سبق تخريجه تفصيلاً وانظر الفهارس.

(٢) انظر أطرافه وطرقه عند: الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٤)، وأحمد في « مسنده » (٣٦٨/٢) والضحاوي في « مشكل الآثار » (١٥٨/٤) والدارقطني (١١٢/٤).

لأنه إنما فيه « إذا انقضت عدتهن » والمعدة المعروفة في الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشراً في الوفاة، وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات، أو ثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات، أو وضع الحمل لمطلقة، أو متوفى عنها - ولا مزيد - وهم ههنا جعلوا الاستبراء بحيضة<sup>(١)</sup>؟ وليس هذا عدة - فبطل أن يكون لهم متعلق فيه أصلاً.

وأما مالك - فإنه رأى الاستبراء بالمواضعة في عُلْيَةِ<sup>(٢)</sup> الرقيق ولم يرها في الوخْش<sup>(٣)</sup> ولم يجز اشتراط النقد في ذلك.

ورأى نفقتها مدة المواضعة على البائع.

ورأى ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع.

ورأى المواضعة في البكر - ولم يرمع هذا كله أن المواضعة تبريء من الحمل - وهذه أقوال لا تعرف عن أحد قبله، وهي مع ذلك في غاية المناقضة والفساد.

وأول ذلك - إيجابه فرضاً شرط المواضعة، وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وأبطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بإيفائه إياه إذ يقول الله تعالى: ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [٧: ٨٥ و ١١ : ٢٦ و ١٨٣] وقوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [٤: ٢٩].

وثانيها - فرقه بتفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جداً؟ أتراهم يجهلون أن الوخش يحمل كما تحمل العالية ولا فرق.

وثالثها - إيجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل، ولا يخلو أن يكون صح بينهما بيع أو لم يصح، فإن كان صح بينهما بيع فأى شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره. وإن كان لم يصح بينهما بيع فلاي معنى أوجب المواضعة.

فإن قالوا: ربما ظهر بها حمل فبطل البيع؟

قلنا: هذا لا يؤمن من عندكم بعد الحيضة في المواضعة فأوجبوا في ذلك نفقتها

(١) هذا صحيح، وقد سبق أن ذكرنا حديثاً صحيحاً في النساء اللاتي يتركن أزواجهن من الكفر للإسلام أن لا ينكحن إلا أن يستبرأن بحيضة راجع كتاب الطلاق.

(٢) عليّة الرقيق: أعلاه وأرفعه.

(٣) الوخش: ذال الناس وسقاطتهم وأرداهم.

على البائع وإلا فقد ظهر فساد قولكم يقيناً، وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق.

ورابعها - إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما ألزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء سواء.

ورويانا من طريق حماد بن سلمة أرنا علي بن يزيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء<sup>(١)</sup> كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها - والناس ينظرون - فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٠٨ - مسألة: ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بينه أنه وطئها، أو بإقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها - لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملاً، أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها دون ولدها، أو باع ولدها

(١) جلولاء: قرية ببغداد وهي مدينة مشهورة أيضاً أزلية مبنية بالصخر (مرصد الاطلاع).

وقد ذكرها البلاذري في كتاب فتوح البلدان صفحات رقم ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٧٠، ٤٦٨، ٥٦٨.

وهي مدينة في طريق خراسان كانت فوق النهر الذي تسير فيه السفن من يعقوبا إلى باجسرا وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس سنة ١٦هـ. وهذه الواقعة جاءت بعد فراغ سعد من المدائن في أثر بلاغ المسلمين أن يزدجرد قد جمع جمعاً عظيماً ووجهه إليهم فسرح سعد بن أبي وقاص هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليهم في اثني عشر ألفاً وفي هذه الواقعة يصف لنا البلاذري بإسناده المعركة الشرسة التي دارت رحاها بين المسلمين وأولئك الأعاجم قال: فوجدوا الأعاجم قد تحصنوا وخذقوا وجعلوا عيالهم وثقلهم بخانقين وتعاهدوا أن لا يفروا وجعلت الأمداد تقدم عليهم من حلوان والجال فقال المسلمون ينبغي أن نعاجلهم قبل أن تكثر أمدادهم فلقوهم وحجر بن عدي الكندي على الميمنة وعمرو بن معدى كرب على الخيل وطليحة بن خويلد على الرجال وعلى الأعاجم يومئذ خرزاد أخورستم فاقتتلوا قتالاً شديداً لم يقتتلوا مثله رماً بالنبل وطعناً بالرماح حتى تقصفت وتجالدوا بالسيف حتى انثنت ثم إن المسلمين حملوا حملة واحدة قلعوا بها الأعاجم عن موقفهم وهزموهم فولوا هاربين وركب المسلمون اكتافهم يقتلونهم قتلاً ذريعاً حتى حال الظلام بينهم ثم انصرفوا إلى معسكرهم وجعل هاشم بن عتبة جرير بن عبد الله بجلولاء في خيل كثيفة ليكون بين المسلمين وبين عدوهم.»

ففي هذه الواقعة قسمت الغنائم فوُقت لعبد الله بن عمر هذه الجارية الجميلة فلم يتمالك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.

دونها - كل ذلك سواء، فلو صح بينة عدل أنه وطئها قبل بيعه لها، أو بأنه أقر قبل أن يبيعها بوطنه لها، فإن ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها - بلا شك - فسخ البيع بكل حال، وردت إليه أم الولد، ولحق به ولدها - أحب أم كره - أقر به أو لم يقر.

وكل أمة لإنسان صح أنه وطئها بينة، أو بإقرار منه، فإنه يلحق به ما ولدت - أحب أم كره - ولا ينتفع بأن يدعي استبراء، أو بدعواه العزل - وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك - قول الله عز وجل: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤] وقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا شك في أن الأمة قد صح ملكها، أو ملك ولدها، أو ملكهما للمشتري فقد منع الله عز وجل من قبول دعوى البائع في إبطال ملك المشتري بالملك، لأنه كاسب على غيره، ومدعى في مال سواه بلا بينة.

وقال مالك: إن باعها حاملاً ثم ادعى أن ولدها منه فسخ البيع - قال: فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها.

قال أبو محمد: وهذه مناقضة لا خفاء بها، لأنه إذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب أن يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق، ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق في فسخ صفقة مسلم وإبطال ملكه - وبالله تعالى نتايد.

فإن قالوا: البيع يفسخ بالغيب؟

قلنا: والعتق يفسخ بالاستحقاق، وأما إذا صح وطؤه لها إذا كانت في ملكه أو صح حينئذ إقراره بوطنها.

فبرهان قولنا في لحاق الولد به، وفسخ العتق والبيع والإيلاء فيهما -:

ماروينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال رسول الله ﷺ: « الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو أخوك يا عبد ».

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد ابن زهير بن حرب نا أبي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « الولد لصاحب الفراش » .

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد التيمرتي نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « الولد لصاحب الفراش » .

قال أبو محمد: ففضى رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش بعد موته في أمة لم يحفظ إقرار سيدها بذلك الولد، ولو أقربه لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك.

وحكم عليه الصلاة والسلام بأن الأمة فراش وأن الولد لصاحب الفراش، وإنما تكون الأمة فراشاً إذا صح أن سيدها افترشها بيئته بذلك، أو بيئته بإقراره بذلك.

وليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاب منه بكادح في ذلك أصلاً ولا احتجاب الأخت عن أخيها بمبطل أخوته لها البتة، لأنه ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها، إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط، ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لا تصله - ومن ادعى ذلك فقد كذب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: هو أخوك - يا عبد وهذا يكفي من له عقل.

وقد قال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه من الكذب في الدين: إنما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « هو لك يا عبد » أي هو عبدك ؟

فقلنا: الثابت أنه قال « هو أخوك » كما أوردنا، ولو قضى به عبداً لم يلزمها أن تحتجب عنه بنص القرآن، فاعجبوا لهول هؤلاء القوم فوجب ما قلنا نصاً - والحمد لله رب العالمين.

وإذا صح أن الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر، وبيع أم الولد، وفسخ عتق من أعتقهما، وفسخ إيلاد من أولدها بعد ذلك.

- وبالله تعالى التوفيق - .

وبهذا جاء الأثر عن السلف :-

روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: بلغني أن رجلاً منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدكم لا يقر بإصابتها جاريته إلا ألحقت به الولد.

وما تعلم في هذا خلافاً لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كانت له جارية يعزل عنها وأنها جاءت به بحمل فأنكر ذلك وذكر الحديث.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان - هو أبو الزناد - عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له، وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر، وأخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له - وكان يعزلها - فانتفى من ولدها.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه.

وقال مالك: يلحق به لوطنه إياها إلا أن يدعي أنها استبرأت ثم لم يطأها.  
قال أبو محمد: كل ما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما.  
والعجب كله أن هذين قولان بلا دليل أصلاً من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه.

والعجب كله أن مالكا لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه ههنا ينفي النسب به - وهذا أعجب من العجب!؟

٢٠٠٩ - مسألة: والولد يلحق في النكاح الصحيح، والعقد الفاسد بالجاهل، ولا

يلحق بالعالم بفساده، ويلحق في الملك الصحيح، وفي الممتلكة بعقد فاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده، لأن رسول الله ﷺ ألحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء، وممن تملكوا في الجاهلية، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد، وملكه فاسد، ونفي أولاد الزنى جملة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» فصح ما قلنا.

وأما العالم بفساد عقد النكاح، أو عقد المالك، فهو عاهر عليه الحد، فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل.

والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل، بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام، ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته - وبالله تعالى التوفيق.

## الحضانه

٢٠١٠ - مسأله: الأم أحق بحضانه الولد الصغير والابنه الصغيره حتى يبلغا المحيض، أو الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز، وصحة الجسم - سواء كانت أمة أو حرة، تزوجت أو لم تزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل - والجدة أم.

فإن لم تكن الأم مأمونه في دينها وديناها نظر للصغير أو الصغيره بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب، أو الأخ، أو الأخت، أو العمه، أو الخاله، أو العم، أو الخال - وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا .

فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب .

والأم الكافره أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانه لكافره ولا لفاسقه .

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [٧٥: ٨] فأما الأم فإنه في يدها، لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله عز وجل: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [٢: ٢٣٣] فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانه، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانه - :

روينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب قالوا جميعاً: نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: « قال رجل يا رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك.

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال « قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: « أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك» فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة، لأنها صحبة.

وأما تقديم الدين - فلقول الله عز وجل: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٢: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ [٤: ١٣٥، ٥: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ [٦: ١٢٠].

فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء: فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه - وهذا حرام ومعصية.

ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش: فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان، وترك ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك.

وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك - لقول الله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [٢: ٢٣٣].

ولأن الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها - بعام أو عامين - لا فهم لهما، ولا معرفة بما يشاهدان، فلا ضرر عليهما في ذلك.

فإن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك: فهي أحق من الأب، لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، ثم الجدة كالأب، فإن لم تكن مأمونة - لا الأم، ولا الجدة في دينها - أو تزوجت غير مأمون في دينه، وكان الأب مأموناً: فالأب أولى، ثم الجد.

فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا مأموناً في دينه، وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون في دينه، أو أخت مأمونة في دينها: فالمأمون أولى، وهكذا في الأقارب بعد الإخوة.

فإن كان اثنان من الإخوة أو الأخوات، أو الأقارب مأمونين في دينهما مستويين في ذلك.

فإن كان أحدهما أحوط للصغير في دينه: فهو أولى، فإن كان أحدهما أحوط في دينه والآخر أحوط في دينه: فالحضانه لذي الدين لما ذكرنا قبل.

ولقول الله تعالى: ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً ﴾ [٥٧: ٢٠].

وتفسير الحياطة في الدنيا -: أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه، ومطعمه، وملبسه، ومرفقه، وخدمته، وبره، وإكرامه، والاهتبال به - فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة، فواجب أن يراعى بعد الدين، لقوله تعالى: ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى ﴾ [٢: ٨٣، ٤: ٣٦].

وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عتبة عن سعيد بن الحارث قال: اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي؟ فدفعه إليه شريح - وهذا نص قولنا.

قال أبو محمد: فإن استتروا الأخوات أو الإخوة في كل ذلك، أو الأقارب، فإن تراضوا في أن يكون الصغير أو الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم، فإن كان في ذلك ضرر على الصغير أو الصغيرة: فإن كان تقدم كونه عند أحدهم لم يزل عن يده، فإن أبوا فالقرعة.

وأما قولنا - إن الأمة والحره سواء - فلأن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى.

وأما قولنا - سواء رحل الأب أو لم يرحل - فلأنه لم يأت نص قرآن، ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قال به، وتخصيص للقرآن والسنن التي أوردنا، ومخالف لهما بالرأي الفاسد وسوء نظر للصغيرين وإضرار بهما، في تكليف الحل والترحال والإزالة عن الأم والجدة - وهذا ظلم لا خفاء به، وجور لا شك فيه.

وأما قولنا - إنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأموناً - فللنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجها من غير زواجها.

ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب بن إبراهيم بن كثير نا ابن علي نا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك؟ قال: فخدمته في السفر والحضر» وذكر الخبر - فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب زوج الأم والربيبة زوجة الأب، بل في الأغلب الربيب أشفق، وأقل ضرراً من الربيبة، وإنما يراعى في كل ذلك الدين، ثم صلاح الدنيا فقط.

واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال «كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيأخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباهما فقال له: أنت الذي لا نكاح لك إذ هبني فأنكحني عم ولدك» (١).

قال أبو محمد: هذا مرسل وفيه مجهول، ومثل هذا لا يحتج به - وذكرنا ما روينا

(١) هذا الحديث فيه رجل مبهم لم يسم.

من طريق أبي داود نا محمود بن خالد السلمي نا الوليد - هو ابن مسلم - عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو « أن امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي »<sup>(١)</sup> وهذه صحيفة لا يحتج بها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا في « كتابنا الموسوم بالإعراب » وفي « كتاب الإيصال » ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يعيبوه إلا بأنه صحيفة.

فإن قيل : فهلا قلت : الخالة كالجدة ، لقول الله عز وجل : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ [١٢ : ١٠٠] وإنما كانت خالته وأباه ؟

قلنا : لم يأت قط نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت خالته وإنما هي من أخبار بني إسرائيل وهي ظاهرة الكذب ، ولعلها كانت أمه من الرضاعة ، فهما أبوان على هذا .

فإن قيل : فقد رويت عن أبي داود نا عباد بن موسى نا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء ، وهبيرة عن علي بن أبي طالب فذكر أخذه بنت حمزة من مكة ، وأن جعفر بن أبي طالب قال : ابنة عمي وخالتها عندي فقبضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم »<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود في (الطلاق / باب ٣٥) والبيهقي (٥/٨) ، والحاكم (٢٠٧/٢) وانظر فتح الباري (٤٠٢/١٠) ومسند أحمد (١٨٢/٢) وشرح السنة للبغوي (٣٣٣/٩) ومجمع الزوائد (٣٢٣/٤) وتلخيص الحبير (١١/٤).

(٢) وقد صدرنا هذا الديوان في الأجزاء الأولى منه بتحقيق دقيق عن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالذات - في حين أن الوجدادة في ذاتها طريقة صحيحة لنقل الحديث تحملاً وأداءً .

(٣) أطراف هذا الحديث عند البخاري (٥/١٨٠) ، (٢٤٢/١٠) وأبي داود (الطلاق / باب ٣٥) والترمذي (١٩٠٤) والبيهقي (٦/٨) والبغوي في شرح السنة (١٣ / ١٣) ، (١٤٠/١٤) والطحاوي في المشكل (١٧٣/٤) والخطيب في تاريخه (١٤٠/٤) وأورده الحافظ في الفتح (٣٠٤/٥) ، (٤٩٩/٧) والزليعي (٢٦٧/٣) - نصب والهشمي (٤/٣٢٣ - مجمع) البخاري أخرجه في (الشهادات / باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ) وفي (غزوة خيبر / عمرة القضاء ) لكن عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة . . . الحديث وفيه : فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحت وقال زيد ابنة أخي فقبضى بها رسول الله ﷺ »

قلنا: لا يصح، لأن إسرائيل ضعيف - وهانيء، وهيرة مجهولان.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن عيسى نا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ببنت حمزة لجعفر، لأن خالتها عنده؟

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل - وأبو فروة - هو مسلم بن سالم الجهني - وليس بالمعروف<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد حدثكم يوسف بن عبدالله النمري قال نا عبدالله بن محمد يوسف الأزدي نا إسحاق بن أحمد نا العقيلي نا أحمد بن داود نا عمران الحصني نا يوسف بن خالد السمتي<sup>(٢)</sup> نا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخالة أم؟»

قلنا: هذا أسقط من أن يشتغل به، لأن فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب - وأبو هريرة المدني لا يدري أحد من هو؟

فإن قيل: فقد حدثكم أحمد بن محمد الظلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا

= لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم.

وقد أخرجه أبو داود عن عجير عن علي بنحوه وفيه: فقضى بها رسول الله ﷺ بجعفر تكون عند خالتها وقال: إنما الخالة أم.

ورواه الطبراني في معجمه من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود مرفوعاً «الخالة أم». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٤) رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

أما طريق المصنف هذا ففيه هانيء بن هانيء الهمداني الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس - وهيرة بن يريم سبق ترجمته.

(١) مسلم بن سالم النهدي - أبو فروة - الكوفي الأصغر نزل في جهينة عن عبدالله بن عكيم وعنه زياد البكائي وأبو عوانة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس - لكن الحديث أصلاً ضعيف لأنه مرسل أرسله ابن أبي ليلي.

(٢) يوسف بن خالد الليثي مولاهم أبو خالد السمتي بفتح المهملة البصري عن يونس بن عبيد وعنه خليفة بن خياط كذبه ابن معين مات سنة تسع وثمانين ومائة وقد أخرجه الزيلعي في النصب (٢٦٨/٣) وعزاه للعقيلي في كتابه من هذا الطريق وأعله بيوسف هذا واتهمه بالكذب وقال لا يتابع عليه.

محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المشنى نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله - يعني ابن الهادي - عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه اختصم هو وأخوه جعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم<sup>(١)</sup>.

قلنا: نافع بن عجير وأبوه عجير مجهولان، ولا حجة في مجهول إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، لأن خالتها كانت متزوجة بجعفر - وهو أجمل شاب في قريش - وليس هو ذا محرم من بنت حمزة - ونحن لا ننكر قضاءه عليه الصلاة والسلام بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحوط لها.

فإن قيل: فهلا قلتم بتخييره إذا عقل لما حدثكم به -: حمام بن أحمد نا عباس ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا سفيان ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن [أسامة عن]<sup>(٢)</sup> أبي ميمونة قال: شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا اللفظ عند أبي داود (الطلاق / باب ٣٥) والبيهقي (٦/٨).

(٢) هذا ساقط من نسخ المحلي وصححناه من مقابلات على نصب الراية (٣/ ٢) وهو الصواب.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي قال: حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم، ورواه ابن حبان في صحيحه - كذا قال الزيلعي - بلفظ الترمذي وزاد فيه وأن أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه قال: ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وقد ذكر ابن حزم أن أبا ميمونة مجهول، وأجاب عليه ابن القطان في كتابه فيما نقله الزيلعي عنه قال: هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة - رجل صدق عن أبي هريرة وأبو ميمونة هذا ليس مجهولاً فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة وسماه سلمى وذكر أنه مولى من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه، وأيضاً قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه كما رواه ابن أبي شيبه في مسنده حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنها فقال عليه السلام استهما فيه فقال عليه السلام للغلام: تخير أيهما شئت قال: فاختر أمه فذهبت به. ١. هـ قال: فجاء من هذا جودة الحديث وصحته.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة « أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه، ثم قال عليه الصلاة والسلام للغلام: تخيير أيهما شئت فاختر أمه؟<sup>(١)</sup>.

قلنا: أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روي عنه<sup>(٢)</sup> ثم إذا تدبر لم تكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه لو تخير أباه قضى له به.

وأيضاً - فنحن لا ننكر تخييره إذا كان أحد الأبوين أرفق به، ولا شك في أن رسول الله ﷺ لا يخير بين خير وشر، ولا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لا يخير إلا بين خيرين.

وكذلك نحن على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام لا يترك أحداً على اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حالته، فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه، ويميل إلى الراحة والإهمال، فلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام إن كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذي يجب أن يختار - لا يجوز غير ذلك أصلاً.

فإن قيل: فقد ذكرتم ما حدثكم عبدالله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا أحمد بن شعيب النسائي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق أرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده « أنه لما أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ ثم خيره عليه الصلاة والسلام بينهما فاختر أمه، فقال: اللهم اهده؟ فذهب إلى أبيه<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الطريق أورده الحافظ الزيلعي في النصب (٣/ ٢٦٩) وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مسنده وقد تقدم الكلام عنه في التحقيق السابق.

(٢) الحقيقة أن كلام ابن حزم هنا يبين أن الاسم الذي وقع في الإسناد عنده «هلال بن أبي ميمونة» خلط بين رجلين واعتبره ابن حزم رجل واحد فقال: في الإسناد «هلال بن أبي ميمونة» وعليه فقد وقعت له جهالة حال أبي ميمونة وأشار إلى ذلك بقوله «ليس هو والد هلال».

وقد تقدم أن هذا الخلط جاء من نسخة ابن حزم نفسها في الأحاديث التي نقل عنها والصواب أنهما رجلين الأول هو هلال بن أسامة والثاني أبو ميمونة - وتقدم التحقيق أن أبا ميمونة مشهور وليس مجهولاً.

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الطلاق / باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد) وأورده الحافظ الزيلعي =

قلنا: هذا خبر لم يصح قط، لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي: عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده.

وقال مرة أخرى: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة: أن جده أسلم.

وقال مرة أخرى: عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.

وقال عيسى: عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان.

وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلاً - .

فهذا ما يذكر من الآثار في هذا الباب .

وأما ما جاء عن السلف فيه -: فروينا من طريق الزهري، وعكرمة أنه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لأم الصبي وقال: هي أحق به ما لم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها إلى أبي بكر - وهذان منقطعان .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار، وغيرهم: أن أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو بكر بعاصم لأم أمه، وقد كان عمر يخاصمها فيه، وهذا لا شيء، لأن ابن لهيعة ساقط<sup>(١)</sup>، فكيف وهو عن لا يدري.

= في النصب (٣/ ٢٦٩) وعزاه أيضاً للنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم . . . (وساقه) مثله .

قال الزيلعي ويسند أبي داود ومثله أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . هـ . قال: وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به وقال: فيه تشبه بالفطيم وأخرجه ابن ماجة والنسائي في سننه عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة فذكره مثله ولكنه بلفظ «اختصما في ولد» . . .

- قلت أخرجه ابن ماجة في (الأحكام / باب تخيير الصبي بين أبويه) والنسائي (الطلاق / باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) - .

قال: وبهذا السند رواه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم .

قال: وأبو سلمة هذا عده ابن سعد في الطبقات من الصحابة الذين نزلوا البصرة قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبيه رافع بن سنان فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك قاله الكوفي .

(١) ابن لهيعة سبق ترجمته وليس كما ذكر ابن حزم وهو وإن كان ثقة إلا أنه يدللس فروايتة بالعننة مردودة، وقد احترقت كتبه واختلط فروايتة قديماً هي الصحيحة فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ طلقها وقال: أنا أحق به، فقال له أبو بكر: ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه - وقضى أبو بكر لها به.

ومن طريق القاسم بن محمد أن أبا بكر قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه وقد جاذبها عمر فيه، وهذا منقطع - فهذا ما يعرف عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما عمر رضي الله عنه -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه؟ فاختار أمه فانطلقت به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السختياني عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنيم قال: اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الأغر بن سويد عن عمير بن سعيد أن عمر قضى بالولد للعم دون الأم، ثم رده إلى الأم - فهذا ما بلغنا عن عمر رضي الله عنه.

وأما علي رضي الله عنه -: فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبيدالله الحرمي حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب قال: فخيرني علي ثلاثاً؟ كلهن اختار أمي ومعنا أخ لي صغير، فقال علي: هذا إذا بلغ مبلغ هذا خيراً.

وأما أبو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير قبل.

فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا عن عمر، وابن عمر: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما.

وأما التابعون -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال: الأم أرفق، والأب أحق، وقضى: أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أجليح: أن شريحاً قضى بالصبي للجدة إذا تزوجت أمه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الأم أحق بالولد ما لم تتزوج فإذا تزوجت أخذته أبوه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحر فقال: الأم أحق به، لأنها حرة.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال: نا يحيى بن سعيد أن المرأة إذا طلقت فهي أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج، فإذا خرج الوالد إلى أرض يسكنها كان أولى بالولد - وإن كانوا صغاراً وإن هو خرج غازياً أو تاجراً - فالأم أحق بولدها إلا أن يكون غزاً غزوة انقطاع - لا نعلم عن تابع غير ما ذكرنا.

وما نعلم استثناء الزواج في الأم إلا عن شريح، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن الزهري قضى به في ذلك للأب وقضى به شريح للجدة.

فإن قالوا: لعل الزهري قضى به للأب إذا لم يكن له جدة ولا خالة؟ قلنا: ولعل شريحاً إنما قضى به للجدة إذا لم يكن للولد أب وما وجدنا إباحة رحيل الأب بالولد إلا عن يحيى بن سعيد وحده - وكلام شريح في ذلك وليس بالبين، أفيكون أكذب ممن ادعى الإجماع في هذا - ونعوذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب.

وأما المتأخرون - فإن سفيان الثوري قال: إن تزوجت الأم فالخالة أحق - وقال الأوزاعي: إذا تزوجت الأم فالجدة للأب أحق بالولد، فإن لم تكن فالعم أحق بالولد من جدته أم أمه فإن طلقت الأم لم ترجع إلى الحضانة.

وقال الليث بن سعد: الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين وبالابنة حتى تبلغ، ثم الأب أولى بها، إلا أن تكون الأم غير مرضية فتتزوج الابنة منها قبل ذلك.

وقال الحسن بن حي: الأم أولى حتى تكعب<sup>(١)</sup> الابنة، ويبيع<sup>(٢)</sup> الغلام فيخيران

(١) تكعب: يبدو ثدياها ويرتفع نهدها.

(٢) يبيع الغلام: يصير يافعاً.

بين أبيهما، فأيهما اختار قضى له بذلك، ثم إن بدا للولد والابنة بعد ذلك فأراد الرجوع إلى الآخر فذلك لهما، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الحضانة، فإن طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة عادت على حقها في الحضانة، قال: فإذا بلغت الابنة - وهي مأمونة - فلها أن تسكن حيث شاءت، كذلك الابن إذا بلغ وأونس<sup>(١)</sup> رشده.

وقال أبو حنيفة: الام أحق بالابن والابنة الصغيرين، ثم الجدلة أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للأم.

ثم اختلف قوله - فمرة قال: ثم الخالة، ثم الأخت للأب، ثم العمه - وبه يأخذ زفر - ومرة قال: ثم الأخت للأب، ثم الخالة، ثم العمه.

وبه يأخذ أبو يوسف.

ثم لم يختلف قوله في أن الخالة الشقيقة أحق من الخالة للأب، وأن الخالة للأب أحق من الخالة للأم، والخالة للأم أحق من العمه الشقيقة، والعمه الشقيقة أحق من العمه للأب، وأن العمه للأب أحق من العمه للأم.

وقال أبو حنيفة: والكافرة والمؤمنة سواء.

قال: فالأم والجدتان أحق بالجارية حتى تحيض، وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده.

وأما الأخوات، والخالات، والعمات - فهن أحق بالجارية والغلام حتى يأكلا وحدهما، ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط.

ولا حق لمن ذكرنا في الحضانة إن تزوجن إلا أن يكون زوج الجدلة هو الجد، ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لهن.

قال: وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للأب<sup>(٢)</sup>، ثم لأب الأب، ثم للأخ الشقيق، ثم للأخ للأب، ثم للعم الشقيق، ثم للعم للأب.

(١) أونس رشدة: عرف منه الرشد وآنسه الناس.

(٢) عجبت لابن حزم لما جار على الأب بهذا القدر واضطربت كفته فيه؟! إن الفارء لكل هذه المقدمات ثم =

قال: ولا حق في الحضانه للأخ للأم، ولا للعم للأم، ولا للجد للأم، ولا للخال  
جملة، ولا للرجل تكون قرابته من قبل الأم.

وقدروي عن زفر: أن الخالة أولى من الجدة للأب، وأن الأخت الشقيقة والأخت  
للأم سواء لا تقدم إحداهما على الأخرى قالوا: فإن أمت أو طلقت إحدى من ذكرنا  
رجعت على حقها في الحضانه.

وقال مالك: الأم أحق بحضانه الولد، ثم الجدة أم الأم، ثم الخالة، ثم الجدة من  
قبل الأب، ثم الأخت، ثم العمه، ثم ابنة الأخ.

قال: وكل هؤلاء أحق بالذكر حتى يبلغ الحلم، وبالابنة حتى تزوج.  
قال: فإن تزوجت الأم سقط حقها في الحضانه فإن كان زوج الجدة الجد لم يسقط  
حقها في الحضانه قال: ثم بعد ابنة الأخ الأب، ثم العمه.

وقال الشافعي: الأم أحق بالابن والابنة ما لم تتزوج، ثم الجدة من قبل الأم وإن  
علت، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم سائر العمه: الأخ وابن الأخ، والعم  
وابن العم، ثم الجدة أم الأب، ثم أمهاتها، ثم الجدة أم أب الأب، ثم أمهاتها وإن

يأتي عند قوله: «وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانه للأب» يخال الأب هذا وكأنه رجل بعيد الصلة جداً  
عن ابنه أو كان الأب هذا وحش كاسر يخشى على الابن منه ونسي قوله في مقدمة كتاب الحضانه عندما  
استدل بحديث النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحبتي قال أمك - ثلاثاً - ثم قال: ثم من قال  
أبوك - فكيف يقدم في الحضانه بعد الأم أحداً على أبيه ولو كانت جدته أم أمه؟! ولما دأب الناس على  
الانتقام من كيان الرجل وهدمه وتحطيمه!!!

أليس للأب قلب وفؤاد وحس ووجدان، أليس يحب ويحن؟! بل إن من الآباء من تجيش قلوبهم لأولادهم  
بحنين جارف يفوق في التصور الوصف - ومن الآباء من هم أرق أفئدة وأحن قلوباً وألين نفوساً وأوسع  
صدوراً تجاه أولادهم بدرجة تفوق في كثير من الحالات أمهاتهم..

أما هذه الترتيبات في الأولوية فهي اجتهادية وأرى أنها مخالفة كثيراً للصواب الذي يدور حول محور أهمله  
الناس هو محور مصلحة الولد أو البنت في هذه السن المبكرة وإن الحضانه نفسها هي مصطلح يتبلور فيه  
أسمى معنى لتحقيق أكبر صالح للوليد سواء في التربية أو الحفظ.

وأنه قد تكون الأم مريضة مثلاً فلا يكون من صالح الولد أن يكون في حضانتها وهكذا فالأولى تقديم  
مصلحة الولد ثم تحديد أحيته هو في الحاضن أو الحاضنة.

علت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة للأب، ثم العمّة.

قال: فإذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خُير بين أبيه وأمه، فحيث اختار جعل فإن تزوجت الأم خرجت عن الحضانة فإن أمت عادت إلى حقها في الحضانة.

واختلفوا في رحيل الأب - فقال أبو حنيفة: إن كان النكاح وقع في مصر فأرادت المرأة أن تشخص بولدها الصغار فالوالد أحق فإن سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فأرادت الرجوع إلى المكان الذي وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك - وهي في ذلك أحق بهم من الأب - ولها أن ترحل بهم إلى ما يقرب من المصر الذي وقع فيه عقد النكاح إن كان يمكن عصبة الولد أن ينهضوا إلى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم.

وقال ابن أبي ليلى: نحو ذلك.

وقال مالك: للأب أن يرحل ببنيه إذا كان راحلاً رحلة إقامة لا رجوع له - صغاراً كانوا أم كباراً - قال: والعصبة كالأب في ذلك إذا مات الأب، قال: وليس للأم أن ترحلهم إلى البريد ونحوه.

وقال الليث، والشافعي نحو ذلك.

قال أبو محمد: كل ما ذكرنا من حق الحضانة في الزوجات فهو في المماليك المسيبين، والمبيعين، كل ذلك سواء سواء، لأن النصوص التي أوردنا تقتضي ذلك، ولا يفسخ البيع، لكن يخير من له ملك الصغير والصغيرة على أن يدعهما عند من له حضانتهم، لأنه لم يأت نص بفسخ البيع.

وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوي رحمها المحرمة، فإن بيع الصغير أو الصغيرة دون ذوي رحمها أو ذات رحمه لم يفسخ البيع.

قال أبو يوسف: يفسخ في الأم والولد خاصة.

وقال مالك، والليث، والشافعي: يفرق بين الصغيرين وبين كل ذي رحم محرمة

إلا الأبوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدتهما.

وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بين الصغيرين من السبي وبين ذوي رحمه المحرمة .

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: لا يفرق بين الولد وأمه وإن كان بالغاً . قال أبو محمد: إنما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها وفسادها، وأنها استحسانات لا معنى لها، وليظهر كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك .

وروينا من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن سمع سالم بن عبدالله بن عمر يذكر عن أبيه أنه قال: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما، قلت له: إذا لا يعتدل القسم؟ قال: لا، اعتدل .

وعن عثمان - رضي الله عنه - أن لا يباع السبي إلا أعشاشاً - وعن عمر بن عبد العزيز فسخ البيع بخلاف ذلك .

٢٠١١ - مسألة: وإذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين، فهما أملك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحببا، فإن لم يؤمنا علي معصية من شرب خمر، أو تبرج، أو تخليط، فللاب أو غيره من العصبية، أو للحاكم، أو للجيران أن يمنعهما من ذلك، ويسكناهما حيث يشرفان على أمورهما، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة، والحسن بن حي بمثل هذا .

برهان صحة قولنا - : قول الله عز وجل: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾

[١٦٤:٦] .

وتصويبه عليه الصلاة والسلام قول سلمان « أعط كل ذي حق حقه » . ولا معنى للفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، ولا لمراعاة زواج الابنة لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى - وقد تزوج وهي في المهد، وقد لا تتزوج وهي بنت تسعين سنة .

ورب بكر أصلح وأنظر من ذوات الأزواج وبضرورة الحس يدري كل أحد أن الزواج لم يزلها عقلاً لم يكن ولا صلاحاً لم يكن .

وأما إذا ظهر من الذكر أو الأنثى تخليط أو معصية فالمنع من ذلك واجب:  
 لقول الله تعالى: ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [٤: ١٣٥]، [٥: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٢: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [٣: ١٠٤].

٢٠١٢ - مسألة: وإن كان الأب، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة - الناكح أو غير الناكح - لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة - فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزواج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ [٤: ٣١] فقرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [٤: ٣] فافترض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف - وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر - ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفاً.

وقوله تعالى: ﴿ وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ [١٧: ٢٣، ٢٤] الآية.

وقد ذكرنا آنفاً قول الرجل لرسول الله ﷺ « من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أباك ».

وقوله عليه الصلاة والسلام «عقوق الوالدين من الكبائر».

وقد اختلف قوم فيما ذكرنا واحتجوا بأخبار ساقطة :-

منها - أخبر رويانه من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً غزا وترك امرأته في علو

وأبوها في سفلى وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في أمره؟ فقال لها: اتقي الله وأطيعي زوجك - ثم كذلك إذ مات أبوها ولم تشهده، فقال رسول الله ﷺ إن الله غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك» (١).

يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب حديثه.

ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم (٢) عن عطاء عن ابن عمر « سئل رسول الله ﷺ عن حق الرجل على زوجته؟ فقال كلاماً منه: أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب، قيل: يا رسول الله وإن ظلمها؟ قال: وإن ظلمها.

ليث ضعيف، وحاش لله أن يبيح رسول الله ﷺ الظلم، وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك.

ومن طريق قاسم بن أصبغ بن ابن أبي العوام ثنا عبيد بن إسحاق - هو العطار - نا حيان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لو كنت امرأة بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيماً لحقه» (٣).

(١) انظر الدر المنثور (١٥٤/٢).

(٢) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنسك عن عكرمة وغيره، وعنه معمر وشعبة والثوري وخلق قال أحمد مضطرب الحديث وقال الفضل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك وقال الدارقطني إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد مات سنة ثلاث وأربعين ومائة - روى له مسلم مقروناً بآخر - وقد تفرد ليث بهذه الزيادة وهي منكروة.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة في (رقم: ١١٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، وقد ذكره ابن حبان (١٢٩١) في صحيحه، وله شاهد عند أحمد في «المسند» (٢٢٧/٥، ٢٢٨) بنحو لفظه من حديث معاذ، غير أن في سنده انقطاع، وأخرج أحمد في «المسند» (٣٨١/٤) شاهداً آخر من حديث ابن أبي أوفى ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) وصححه.

وقد أخرج أحمد أيضاً (٧٦/٦) وابن ماجة (١٨٥٢) طريقاً شاهداً آخر عن عائشة.

أما أطراف الحديث بطرقه فهي عند: أبي داود (كتاب النكاح / باب ٤١)، والترمذي (١١٥٩، ١١٦٠) وابن ماجة (١٨٥٢، ١٨٥٣) وأحمد في «المسند»: (٣٨١/٤)، (٢٢٧/٥، ٢٢٨)، (٧٦/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٩٦) والحاكم (١٨٧/٢) في مستدركه، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٤، ٣١١) والطبراني في الكبير (٢٣٧/٥)، (١٥٢/٧) والعراقي في تخريج الاحياء (٥٩/٢) والبيهقي (٢٩١/٧)، =

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ  
مثله حرفاً حرفاً، ليس فيه «تعظيماً لحقه» .

ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن  
تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها »<sup>(١)</sup> .

ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون أنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن  
شريك بن عبدالله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله ﷺ  
« لو كنت أمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله  
لهم عليهن من الحق » .

نا أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا  
محمد بن جرير الطبري نا إبراهيم بن المستمر نا وهب بن جرير بن حازم نا موسى بن  
علي بن رباح عن أبيه عن سراقه بن جعشم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لو كنت  
أمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

قال أبو محمد: كل هذا باطل :-

أما حديث بريدة - ففيه عيب بن إسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث  
بالباطل ليس بشيء وهو الذي أسند «معلمو صبيانكم شراركم» وهذا هو الكذب  
البحث، لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيركم من تعلم القرآن  
وعلمه » .

وأما حديث معاذ - فمنقطع لأن أبا ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه .

وأما حديث أنس - ففيه حفص ابن أخي أنس، ولا يعرف لأنس ابن أخ اسمه  
حفص<sup>(٢)</sup>، ولا أخ لأنس، إلا البراء بن مالك من أبيه .

= (٧/٢٩٢) وابن كثير في التفسير (٢/٢٥٧)، (٤/٣٣٥) والمنذري في الترغيب (٣/٥٥، ٥٦) وعبد الرزاق  
في مصنفه (٢٠٥٩٦) .

(١) سبق تخريجه ضمن أطراف الحديث السابق وقد اثبتنا صحة الحديث لكن من طريق أبي هريرة عند الترمذي  
وتدعيم ذلك بشواهد من طرق بريدة ومعاذ وابن أبي أوفى وأنس وقيس بن سعد وسراقه بن جعشم .

(٢) أورد الخزرجي في الخلاصة ترجمة لحفص بن عبيد الله بن أنس الأنصاري البصري وهو من رجال البخاري =

وعبدالله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص -  
وخلف بن خليفة ليس بالحافظ<sup>(١)</sup>.

وأما حديث سراقه بن جعشم - فمنقطع، لأن علي بن رباح لم يدرك سراقه قط.  
وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبدالله القاضي - وهو مدلس يدلس  
المنكرات - عمن لا خير فيه إلى الثقات<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق نا عبد الوهاب  
حدثني شعيب بن إسحاق نا الأوزاعي أخبرني يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - أن  
بشير بن يسار أخبره أن عبدالله بن محصن أخبره عن عمه له « أنها ذكرت زوجها لرسول  
الله ﷺ فقال لها عليه الصلاة والسلام: انظري أين أنت منه، فإنه جنتك أو نارك »<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، وأحمد بن  
سليمان، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثني، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن

= روى عن جده أنس بن مالك، قلت: ولعل هذا الإسناد هكذا: عن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك  
عن أنس، حيث ان حفص هو ابن عبيدالله وله رواية عن جده أنس فعلاً فلعل ما عند ابن حزم تحريف  
تصحيحه على الوجه الذي ذكرنا غير أن روايته عن جده مرسله قال ابن حجر في التهذيب: لم يثبت له سماع  
من جلده يعني أنس.

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي قال أحمد: من  
كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، ووثقه ابن سعد وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق مات سنة إحدى وثمانين  
ومائة.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «تعريف أهل التقديس - بتحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية» ص(٦٨)  
من رجال المرتبة الثانية رقم «٥٦» وقال: فلما ولي القضاء تغير واختلط وذكر وصف الحق والدارقطني له  
بالتدليس. هذا وقد قال ابن معين ثقة يغلط ومثل هذا قاله يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ - ولم يفسر  
الحافظ ابن حجر نوع تدليسه غير أن ابن حزم هنا فسره بقوله:

يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلى الثقات قلت ومثل هذا النوع من التدليس هو تدليس الإسناد.

(٣) عبد الله بن محصن ذكره الخزرجي في الخلاصة ص (٢١٢) وذكر من روى له: النسائي ولم يذكره بجرح  
ولا تعديل غير أن المنذري قال في حديثه هذا: «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين».

والحديث هذا قد رواه ابن أبي شيبة (٤٧/٧)، والحاكم (١٨٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وكذا  
رواه أحمد في مسنده (٣٤١/٤) والطبراني (١/١٧٠) في «زوائد»، والنسائي في «عشرة النساء» والبيهقي  
(٢٩١/٧) والمنذري (٧٤/٣).

عبدالله بن عبد الحكم - قال قتبية: نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور: نا سفيان ابن عيينة - وقال أحمد بن سليمان نا يعلى، ويزيد، وقال ابن المثنى، وابن بشار: نا يحيى بن سعيد القطان - وقال يونس نا ابن وهب أرنا مالك - وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث نا الليث - وقال يونس نا خالد عن سعيد بن أبي هلال - ثم اتفق الليث، وسفيان، ويعلى، ويزيد ويحيى، ومالك، وابن أبي هلال، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمه له عن النبي ﷺ بمثله.

وهكذا روينا من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حصين ابن محصن - فهذا كله لا يصح، لأن عبدالله بن محصن، وحصين بن محصن مجهولان، لا يدري أحد من هما؟<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمود بن غيلان نا أبو أحمد - هو الزبيري - نا مسعر - هو ابن كدام - عن أبي عتبة<sup>(٢)</sup> عن عائشة أم المؤمنين قالت « سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها قلت: فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه ».

قال أبو محمد: أبو عتبة مجهول لا يدري من هو؟ والقرآن كما أوردنا، والثابت عن رسول الله ﷺ كما صدرنا به يبطل هذا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حيان عن نهار العبدي - مدني لا بأس به - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ما أدت حقه ».

ربيعة بن عثمان مجهول<sup>(٣)</sup>.

(١) أما حصين بن محصن فهو صحابي وهو الحصين بن محصن الأنصاري الأشهلي ويروي أيضاً عن عمته ولها صحبة وعنه بشير بن يسار.

(٢) أبو عتبة ذكره الحزر جي في الخلاصة من رجال النسائي ولم يذكره بجرح ولا تعديل والراجح أنه مجهول فعلاً.

(٣) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي وثقه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس غير أن أبا =

ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الودود العؤود العلى زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق عضماً حتى ترضى ». »

هذا خبر لا بأس به - وهكذا في كتابي «عضماً» بالضاد<sup>(١)</sup>، وهو عظم القوس، ولا مدخل له ههنا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور<sup>(٢)</sup> نا محمد بن محبوب<sup>(٣)</sup> نا

= حاتم زمي حديثه بالنعارة - فمقدار التوثيق هنا يذهب ما به من جهالة.

(١) الصواب: «لا أذوق عضماً حتى ترضى» بغين معجمة وميم ثم ضاد معجمة وهو النوم وقد وقع لابن حزم في روايته أصلاً مصحفاً فظن أنها «عضماً» بغين معجمة ثم ضاد فميم. وهو خطأ وتصحيح، وقع في نسخة ابن حزم رحمه الله ورضي عنه.

وهو خبر مستقيم، وحديث صحيح.

(٢) عمرو بن منصور النسائي أبو سعيد الحافظ عن أبي اليمان وأبي مسهر وطائفة وعنه النسائي وقال: ثقة مأمون.

(٣) محمد بن محبوب البناني - بنونين - أبو عبدالله البصري قال ابن معين ليس به بأس كيس صادق كثير الحديث. زوى له البخاري وأبو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وهكذا فإن الحديث قد رواه النسائي بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، لذا قال ابن حزم: هذا حديث حسن.

إن المرأة بطبيعة حالها قد خلقت وهي لا تستغني عن زوجها بحال، لقد جعل الرجل زاوية وركناً أصيلاً في حياتها لا يمكن لها أن تعيش بدونه، وقد وقعت النساء اليوم في جريمة زيتها لهن صروح الجاهلية الزائفة حينما نظرن إلى الحياة على أنها مادة ومال يجمع.

ذلك أن طبيعة المجتمع حينما فسق عن أمر ربه وأطلق العنان إلى المرأة أن تراحم الرجال سعياً وراء ما يُسمى بالراتب الشهري قد خلق في نفوس تبكم النساء غروراً هو والوهم سواء أنهم يمكن أن يستغنين عن الرجال وليس الأمر كذلك.

لقد باع النساء عروصهن وأهدرن علو أقدارهن عندما صرن أضحوكة وعرضاً لمن أراد أن ينظر إليهن بل ولقد زاحمن الرجال في وسائل المواصلات حتى صارت أجسادهن رخيصة يعبث بها كل من أراد وبأفح صورها، وكان ذلك الضريبة الحرام التي دفعنها ليحصلن على هذا الكسب الزائف ثم هي تظن بعد هذا الهوان أنها تستطيع أن تستغني عن زوجها - وعلى رغم ذلك فلم تستطع امرأة أن تستغني قط عن زوجها حيث يفرض الواقع الفسيولوجي في فرقة الكائن بين طبيعته وطبيعتها نفسه فهو رجل وهي امرأة. لذا فقد تقرر أن تكون المرأة شاكرة لله ثم لزوجها، فكم تكون المرأة جاحدة إذا هي أنكرت زوجها ولم تشكر له =

سرار بن مجشر بن قبيصة البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه »<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن شعيب، سرار بن مجشر ثقة هو ويزيد بن زريع مقدمان في سعيد ابن أبي عروبة هكذا [سرار] بالسين وراءين [بينهما ألف].

قال أبو محمد: هذا حديث حسن، والشكر لكل محسن واجب.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن خير النساء؟ فقال: « التي تطيع زوجها إذا امر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله ».

هذا خبر صحيح.

وقد صح ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زيد الأليامي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف ».

وأما السلف -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته في الخروج أتخرج في طواف الكعبة، أو في عيادة مريض ذي رحم، أو أبوها يموت؟ فأبى عطاء أن تخرج في شيء من ذلك.

قال ابن جريج: وأقول أنا: تأتي كل ذي رحم قريب.

= فحقاً لن تكون لله شاكراً من لم تكن لزوجها شاكراً وحقاً لا ينظر الله لامرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه.

(١) والحديث أخرجه النسائي والحاكم (٢/١٩٠)، (٤/١٧٤) في المستدرک والبيهقي (٧/٢٩٤) والهيثمي في المجمع (٤/٣٠٩).

[كتاب<sup>(١)</sup> الرضاع]

٢٠١٣ - مسألة: والواجب على كل والدة - حرة كانت أو أمة - في عصمة زوج أو في ملك سيد، أو كانت خلواً منهما - لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق -: أن ترضع ولدها - أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة - وتجبر على ذلك، إلا أن تكون مطلقة ..

فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك، فلها ذلك - أحب أبوه أم كرهه، أحب الذي تزوجها بعده أم كرهه.

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع -: أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا أن لا يقبل الولد غير نديها، فتجبر حينئذ - أحبت أم كرهت، أحب زوجها إن كان لها أم كرهه ..

فإن مات أبو الرضيع، أو أفلس، أو غاب بحيث لا يقدر عليه -: أجمرت الأم على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضرُّ به: فإنه يسترضع له غيرها، ويتبع الأب بذلك إن كان حياً وله مال.

(١) كلمة [ كتاب ] قد زدناها هنا بعد أن ضممننا الجزء الذي كان رقمه (١٨٦٧) ليصبح رقمه (٢٠١٤) أي المسألة التالية، حيث كان متناثراً في نسخ المحلى المطبوع على رغم أنه تابع لكتاب الرضاع فضممناه كله ليتبع كتاباً واحداً.

وهذه الزيادة من الجزء المنقول في المسألة التالية.

فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منسوخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز.

فإن أراد أبوه ذلك فأبت هي إلا إرضاعه فلها ذلك .

فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد: لم يكن لها ذلك، وأجبرت على إرضاعه - قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها - إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لبنها يضر به: فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها .

فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه: أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر

به .

فإن كان لا أب له: إما بفساد الوطاء بزنى، أو إكراه، أو لعان، أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما قد مات أبوه: فالأم تجبر على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به، أو ماتت أمه، أو غابت حيث لا يقدر عليها: فيسترضع له غيرها، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن .

فإن كان له أب، أو أم، فأراد الأب فصاله دون رأي الأم، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب: فليس ذلك لمن أرادته منهما قبل تمام الحولين - كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن - .

فإن أرادا جميعاً فصاله قبل الحولين، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به، أو لضعف بنيته، أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز ذلك لهما فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك .

فإن أرادا التماذي على إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك .

فإن أراد أحدهما - بعد الحولين - فصاله وأبى الآخر منهما، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله، وكذلك لو اتفقا على فصاله .

وإن كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين: فأبى الأبوين أراد فصاله -

بعد تمام الحولين - فله ذلك، هذا حق الرضيع، والحق على الأب والأم في إرضاعه .

وأما الواجب للأم في ذلك - فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه، أو

كان أبوه ميتاً، أو غائباً حيث لا يقدر عليه، ولا وارث للرضيع: فالرضاع على الأم، ولا شيء لها على أحد من أجل إرضاعه.

فإن كانت في عصمته بزواج صحيح، أو ملك يمين صحيح: فعلى الوالد نفقتهما، أو كسوتهما فقط، كما كان قبل ذلك ولا مزيد.

وإن كانت في غير عصمته - فإن كانت أم ولده فأعتقها، أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق، لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح يفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده، أو طلقها طلاقاً رجعياً - وهو رضيع - فلها في كل ذلك على والده النفقة، والكسوة فقط، ولا مزيد.

فإن كان فقيراً كلفت إرضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير.

فإن غاب وله مال وامتنع اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال.

فإن كانت مطلقة ثلاثاً وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه: فلها على أبيه الأجرة في إرضاعه فقط.

فإن رضيت هي بأجرة مثلها: فإن الأب يجبر على ذلك - أحب أم كره - ولا يلتفت إلى قوله: أنا واجد من يرضعه بأقل، أو بلا أجرة.

فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده إلا أن لا يقبل غير ثديها، أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع، أو كان الأب لا مال له: فتجبر الأم حينئذ على إرضاعه، وتجبر هي والوالد على أجرة مثلها - إن كان له مال - وإلا فلا شيء عليه.

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد - في الرضاع - من أجرة، أو رزق أو كسوة: فهو واجب عليه - كان للرضيع مال أو لم يكن، كانت صغيرة زوجها أبوها أو لم تكن - بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم.

فإن مات الأب فكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد: من كسوة، أو نفقة، أو أجرة، وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع - على عددهم لا على مقادير موارثهم منه، والأم من جملتهم: والزوج إن كان زوجها أبوها من جملتهم، سواء كان للرضيع مال أو لم يكن، بخلاف كسوته، ونفقته إذا أكل الطعام، فإن لم يكن له وارث فرضاعه على

الأم - وارثة كانت أو غير وارثة ولا شيء لها من أجل ذلك من مال الرضيع، بخلاف وجوب نفقتها في ماله - إن كان له مال، ولا مال لها.

فإن كانت مملوكة وولدها عبداً لسيدها، أو لغير سيدها: فرضاعه على الأم، بخلاف كسوته، ونفقته - إذا استغنى عن الرضاع.

فإن كانت مملوكة وولدها حر - فإن كان له أب، أو وارث، فالنفقة، والكسوة، أو الأجرة على الأب، أو على الوارث كما قدمنا، فإن لم يكن له أب ولا وارث: فرضاعه على أمه.

فإن ماتت، أو مرضت، أو أضر به لبنها، أو كانت لا لبن لها، ولا مال لها: فعلى بيت مال المسلمين - فإن منع: فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: برهان كل ما ذكرنا منصوص في قول الله عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ [٢: ٢٣٣].

وفي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [٦٥: ١، ٢].

فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك.

ثم ذكر الله تعالى العدة بالأقراء والشهور.

ثم قال عز وجل: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن إلى قوله سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ [٦٥: ٦، ٧].

وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا أن قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ [٦٥: ٦٠] قد بين حديث فاطمة بنت قيس أنه عز وجل إنما أراد به المطلقات طلاقاً رجعياً لا المطلقات ثلاثاً<sup>(١)</sup>، فكل ما قلنا فإنه منصوص في الآيات المذكورات بلا تأويل - ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ببيان ذلك فصلاً فصلاً -

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) ما زال ابن حزم يدور في دوامة الخلط بين تشريعي الطلاق النازل في زمنين متباينين فحادثة فاطمة بنت قيس قد أثبتنا أنها حادثة تطبيقية لآيات الطلاق في سورة البقرة التي نزلت خلال العامين الأولين للهجرة، أما هذه الآية التي تثبت السكنى والنفقة للمرأة يعني في عدتها نزلت في سورة الطلاق أي في العام الرابع الهجري تقريباً نزلت لتنسخ ما كان من شأن الطلاق سابقاً فبعد أن كانت المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى تأسيساً على أن الطلقة كانت تنصدر العدة صارت المرأة لها النفقة ولها السكنى حتى في المرة الثالثة تأسيساً على أن العدة صارت متصدرة الطلقة أي تأجلت الطلقة إلى ما بعد تولي العدة وانقضائها - فصار بعد نزول «سورة الطلاق» صار الأمر بحيث لم يعد هناك امرأة تطلق إلا وتحتم عليها هي وزوجها أن تقضي عدة قدرها: حملها كله - أو أقرؤها - ثلاث حيضات - أو ثلاثة أشهر - حتماً لازماً قبل إصدار الطلاق وبرسم توضيحي نبين الفرق بين تشريع الطلاق في سورة البقرة وتشريعه الذي نزل في سورة الطلاق.

تشريع سورة البقرة	
الطلاق	العدة
■ شكل الطلاق	■
في الأربعة أعوام الأولى من هجرة النبي ﷺ	(٣) حيضات - أو حملها - أو ثلاثة شهور حسب حالتها)

تشريع سورة الطلاق	
الطلاق	العدة
■ شكل الطلاق	■
بعد نزول سورة الطلاق في العام الرابع الهجري إلى يوم القيامة.	(٣ - أو حمل - أو ثلاثة شهور) حسب حالة المرأة

الأول: طلاق ثم عدة.

الثاني: عدة ثم طلاق فنسخ هذا الشكل

الشكل الأول واستقر على حاله حتى يوم القيامة.

أما قولنا في أول المسألة - الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو في ملك سيد أو خلو منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحب أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [٢: ٢٣٣].

وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى .

فإن قيل : هذا خبر لا أمر؟

قلنا: هذا أشد عليكم، إذ أخبر عز وجل بذلك ، فمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله عز وجل - وفي هذا ما فيه .

وهذا قول ابن أبي ليلى ، والحسن بن حيّ ، وأبي ثور، وأبي سليمان ، وأصحابنا ، واختلف فيه عن مالك - فمرة قال مثل قولنا، ومرة قال: الشريفة لا تجبر على ذلك - وهذا قول في غاية الفساد، لأن الشرف هو التقوى، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلاً، ورب زنجية أو بنت غية قد صارت حرمة مالك، أو أمة .

وقال أبو حنيفة: لا تجبر الأم على الرضاع - وهذا خلاف مجرد للقرآن .

وأما قولنا - إلا أن تكون<sup>(١)</sup> مطلقة فإن كانت مطلقة فإنها لا تجبر على إرضاع ولدها

(١) هذا التقسيم لا دليل لابن حزم عليه وإنما ذهب إليه لأنه أهمل العامل التاريخي في آيات الكتاب وأذاب الفجوة الزمنية في التشريع بين أحكامه وآياته .

والناظر إلى الآية التي استدلل بها على الزامه للمرأة أن ترضع ابنها سيجد أنها نزلت في سورة البقرة (٣٣) / البقرة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن... ﴾ الآية .

على رغم أن الله تعالى قد رفع الإلزام بالارضاع على المرأة بقوله: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ في نفس الآية .

وعلى رغم ذلك كله فقد نزل في سورة الطلاق بعد ذلك بعامين تقريباً ما يرفع الإلزام عن المرأة بكامله زوجة أو مطلقة بقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واتمروا بينهم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ [٦/ الطلاق] .

ولا أعلم من أين خص ابن حزم المرأة المطلقة فقط بهذه الآية بل هي عموم لكل من أرضع زوجة كانت أو مطلقة -

وتأكيداً فقد صارت المرأة رغم ذلك في العدة بعد نزول آيات سورة الطلاق صارت زوجة وهذا يؤكد أن =

من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك فإن شاءت هي ذلك فذلك لها أحب ذلك الذي طلقها أو أبى أحب ذلك زوج إن كان لها أو أبى فلقول الله تعالى في «سورة الطلاق» بعد ذكر المعتدات: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [٦: ٦٥] فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خياراً للاب ولا للزوج بل جعل الإرضاع إلى الأمهات وفي هذا خلاف قديم .

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أنى عبدالله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فأبى الزوج أن ترضعه؟ فقضى عبدالله بن عتبة أن لا ترضعه؟

قلنا : حكم حكماً لا دليل على صحته، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

ومن احتج ههنا بهذا، فنحن نذكر له :- ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أتى عبدالله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي؟ فقضاه في مال الغلام، وقال لوليه : لو لم يكن له مال لألزمته، ألا تقرأ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] .

وما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله، وقال لوارثه : لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك ، ألا تقرأ : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] فقد قلد عبدالله بن عتبة في قول أخطأ فيه لا برهان له على صحته، فليتبعه فيما أصاب فيه ، ووافق القرآن - وهم لا يفعلون ذلك .

فإن قالوا : إنما تزوجها للوطء ؟

قلنا: نعم، فكان ماذا ؟ وإنما ولدته لترضعه، فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد أن ولدته، ولا يمنعه إرضاعها ولدها من وطئه لها .

وأما قولنا - فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع : أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد، فلقول الله عز وجل في الآية المذكورة: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [٦:٦٥] والخطاب للآباء والأمهات بنص القرآن .

وأما قولنا - إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ على إرضاعه - أحبت أم كرهت - أحب زوجها أم كره أحب أبوه أم كره، فلقول الله عز وجل: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ [٦:١٤٠].

ولقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٢:٥].

ولقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢:٢٣٣] وهذه هي المضارة حقاً .

وصح عن رسول الله ﷺ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»<sup>(١)</sup>.

رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة - :

منها - من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله ﷺ .

وأما قولنا - فإن مات أبو الرضيع ، أو أفلس ، أو غاب بحيث لا يقدر عليه : أجبرت الأم أيضاً على إرضاعه إلا أن لا يقبل ثديها، أو لا يكون لها لبن، أو كان لبنها مما يضر به فإنه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلاً به نصاً ويتبع الأب بذلك إن كان حياً وله مال، لأن الحق عليه في ذلك .

وأما قولنا - فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد أعتقت فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز - فلقول الله عز وجل: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾ [٢:٢٢٣] وهذا خطاب من الله تعالى لمن الأولاد لهم، وهم الآباء والأمهات، بلا شك .

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس العامة .

وأما قولنا : فإن أراد أبوه ذلك وأبّت الأم إلا أن ترضعه هي فلها ذلك ، فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك ، وأجبرت على إرضاعه ، فلأن إرادة الأب والأم لم يتفق على الاسترضاع له ، ولم يجعل الله تعالى ذلك إلا بإرادتهما .  
وأما قولنا - إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع له غيرها ، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ندي أمه أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آنفاً من قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ [٢: ٢٣٣] مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل .

وأما قولنا - فإن كان لا أب له إما بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه ، وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على إرضاعه فلقول الله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ [٢: ٢٣٣] ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل .

وأما قولنا - إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن ، فلما ذكرنا من قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٥: ٢] .

وما أوردنا في وجوب الرحمة .

وأما قولنا - فإن كان له أب أو أم فأراد الأب فصاله دون رأي الأم ، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب : فليس ذلك لمن أراه منهما قبل تمام الحولين - كان في الفصل ضرر بالصغير أو لم يكن .

فإن أراد جميعاً فصاله قبل الحولين فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلها ذلك ، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به ، أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز لهما ذلك ، فلقول الله عز وجل : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [٢: ٢٣٣] .

ولقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾

وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ [٢: ٢٣٣] مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك .

وأما قولنا - فإن أرادت الأم أو الأب التماذي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فإنه لم يأت نص بالمنع من ذلك، ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله ﷺ «ولا طاعة في معصية» .

وأما قولنا - فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل الرضاة لقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة﴾ [٢: ٢٣٣] وليس ههنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط .

وأما قولنا - فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [٢: ٢٣٣] .

وأما قولنا - فإن كانت في غير عصمته، فإن كانت أم ولد فأعتقها أو منسختة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح يفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده، أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط، وهو للمطلقة مدة عدتها .

فإن كان فقيراً كلفت إرضاع الوالد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له .

وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [٢: ٢٣٣] وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ [٦٥: ٧] .

وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط، لكن إن أيسر والرضاع متماد كلف من حين يوسر .

وأما قولنا - فإن كانت مطلقة ثلاثاً، أو أتمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه ، فليس لها على أبيه إثر طلاقه لها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو إثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي إلا أجره الرضاع فقط.

فبقول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [٦:٦٥].

وقد بينا قبل أن هذا النص إنما هو في المطلقات طلاقاً رجعياً فقط، بحديث فاطمة بنت قيس .

وأما قولنا - فإن رضيت هي بأجرة مثلها ، فإن الأب يجبر على ذلك - أحب أم كره - ولا يلتفت إلى قوله: أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجره فلقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتبروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [٦:٦٥]

فأوجب الله تعالى لهن الأجرة، إلا مع التعاسر، والتعاسر في لغة العرب التي بها نزل القرآن : فعل من فاعلين، فإذا قنعت هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى لها بالمعروف؟ فلم تعاسره، وإذا لم تعاسره : فهي على حقها في الأجرة المؤتمرة بالمعروف.

وأما قولنا - فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجره مثلها وأبى الأب إلا أجره مثلها، فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها، أو بأقل، أو بلا أجره إن وجد.

وأما قولنا - إلا أن لا يقبل غير ثديها، أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع، أو من تضييعه ، أو كان الأب لا مال له: فتجبر الأم حينئذ على إرضاعه ، وتجبر هي والوالد حينئذ على أجره مثلها ، إن كان له مال، وإلا فلا شيء عليه.

فلما ذكرنا من قول الله عز وجل: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ [٦:٦٥].

ولما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ [٢٣٣: ٢] ولما ذكرنا من وجوب الرحمة .

وأما قولنا - كل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجره أو كسوة أو نفقة، وهي الرزق - فهو واجب عليه - كان للرضيع مال أو لم يكن ، صغيرة كانت أو لم تكن ، زوجها أبوها أو لم يكن - بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة ، فلأن الله عز وجل أوجب كل ما ذكرنا . ولم يستثن إن كان للرضيع مال ، ولا إن كانت صغيرة ولها زوج ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤] .

وأوجب عز وجل أن ينفق على كل أحد من ماله ، وعلى الزوج للزوجة ، ولا يجوز ضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض ، لقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [٤: ٨٢] .

وأما قولنا - فإن مات الأب فكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو أجره فهو على وارث الرضيع إن كان له وارث على عددهم ، لا على قدر موارثهم منه لو مات - والأم من جملتهم إن كانت ترثه إن مات - وزوج الصغيرة المرضع أيضاً من جملتهم - إن كان يرثها لو ماتت - سواء كان للرضيع أو الرضيعة مال أو لم يكن - بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام - فلقول الله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] .

فإن قيل: إنما على الوارث أن لا يضار ، وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف؟

قلنا: نعم ، ومن المضارة ترك الرضيع يضيع ، وكيف وقوله تعالى: ﴿مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله - عز وجل - في أن ذلك إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب - فصيح أنه إشارة إلى الرزق ، والكسوة يقيناً .

وقد ذكرنا من قال بهذا في «كتاب النفقات» من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته كعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما - ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن . وهذا مما خالفوا فيه عمر ، وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق أهواءهم .

وأما قولنا: فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم - وارثة كانت أو غير وارثة - لا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع - إن كان له مال - بخلاف نفقته بعد الفطام إن كان له مال، فلقول الله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ [٢: ٢٣٣].

ولقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [٢: ٢٣٣]  
وأما قولنا - فإن كانت مملوكة، وولدها عبد لسيدها أو لغيره: فرضاعه على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام - فلهذين النصين المذكورين أيضاً، وليس السيد وارثاً لعبد، لأنه يأخذ ماله - وإن كان كافراً - بعد موته .

وأما قولنا: فإن كانت مملوكة وولدها حر فإن كان له أب أو وارث: فالنفقة لها، والكسوة، والأجرة على الأب، أو على الوارث كما قدمنا، فإن لم يكن له وارث فرضاعه على أمه، فلما ذكرنا آنفاً، فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا: فإن ماتت، أو مرضت، أو أضر به لبنها، أو كانت لا لبن لها، ولا مال لها: فرضاعه على بيت المال - فإن منع فعلى الجيران: يجبرهم الحاكم على ذلك، فلقول رسول الله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي أو علي» أو كما قال ﷺ .

ولقول الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب﴾ [٤: ٣٦] وهذا من الإحسان المفترض المأمور به - وبالله تعالى التوفيق .

٢٠١٤ - مسألة: ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة: فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك: لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلاً .

وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه، لأنها أمه من الرضاعة .  
وحرم عليه بناتها، لأنهن أخواته - سواء في ذلك من ولدت قبله، أو من ولدت بعده - من الرضاعة .

وحرمت عليه أخواتها، لأنهن خالاته من الرضاعة .

وحرمت عليه أمهاتها، لأنهن جداته .  
 وحرم عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من  
 الرضاعة .

وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته .  
 وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه ، لأنها من بناته .  
 وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته .  
 وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها .  
 ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة .

برهان ذلك - : قول الله عز وجل فيما حرم من النساء : ﴿وأمهاتكم اللاتي  
 أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [٤ : ٢٣] .

وقول رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»<sup>(١)</sup> فدخل في هذا  
 كل ما ذكرنا وما لم نذكر - وبالله تعالى التوفيق .

وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع - :  
 وهي : لبن الفحل ، وصفة الرضاع المحرم ، وعدد الرضاع المحرم ، الكبير ،  
 والرضاع ورضاع من ميتة .

٢٠١٥ - مسألة : لبن الفحل يحرم ، وهو ما ذكرنا آنفاً : من أن ترضع امرأة رجل  
 ذكراً ، وترضع امرأته الأخرى أنثى : فتحرم إحداهما على الأخرى .

وقد رأى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئاً - : كما صح عن عائشة أم المؤمنين -

(١) هذا اللفظ للبخاري (٣/٢٢٢ - الشعب) . وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع/ باب ١ / رقم  
 ٩٠٢، ٩٠١، ١٢، ١٣) وأبو داود في «سننه» (النكاح/ باب ٧) والنسائي (كتاب النكاح/ باب ٤٧، ٤٨) وابن  
 ماجه (١٩٣٧، ١٩٣٨) ومالك في الموطأ (٢٠٨ - تجريد) والدارمي (١٥٦/٢) والبيهقي (٢٧٥/٦) ،  
 (٧/١٥٩، ٤٥١) وأحمد في المسند (٦/٤٤، ٥١، ٦٦) .

وقد أخرج لفظ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أحمد في المسند (٦/١٠٢) ، الطبراني في الكبير  
 (٢/٩٤) ، (٨/١٩٦) والبخاري (١/٥٠٢) في التفسير وابن كثير في التفسير (٢/٥١٦) وأورده الزيلعي في  
 النصب (٣/١٦٨) .

رضي الله عنها - رويناه من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها، وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات إخوتها ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه بذلك عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني ربيعة، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن عبد الله، وأفلح بن حميد، كلهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: كان يدخل على عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بلبن الفحل.

ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله .

ومن طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة بن الأسود: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير، قالت زينب: فأرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة بن الكلبي، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إليّ ابن الزبير إنما تريدان المنع أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فارسلني فأسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين - فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً؟ فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلكت.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري نا حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير، قال يحيى بن سعيد: وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون: أن سالم بن عبدالله بن عمر زوج ابنا له اختأ له من أبيه من الرضاعة.

ومن طريق عبد الرزاق، ووكيع، قال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري عن الأعمش، وقال: وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، قالا جميعاً: عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بلبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله بن قسيط: أنه سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار؛ وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا كلهم: إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال.

ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره عنهم، وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة - وروي أيضاً عن مكحول، والشعبي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن بكر بن عبدالله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد أخبرني أفلح بن حميد، قال: قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: إن فلاناً من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة؟ فقال القاسم: لا بأس بذلك.

وذهب آخرون إلى التحريم به -:

كما روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني أرى أنه أبي وما ولد فهم إخوتي.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحل أن يتناكحا؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وطاوساً ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، فقلت : امرأة أبي أرضعت بلبان إخوتي جارية من عرض الناس إلي أن أتزوجها؟ فقال القاسم : لا ، أبوك أبوها - وقال عطاء ، وطاوس ، والحسن : هي أختك .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ، أنه كره لبن الفحل .

ومن طريق سعيد بن منصور ، وأبي عبيد ، قالوا : نا هشيم أن عبدالله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي : يكره لبن الفحل .

ومن طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه : أتحل له؟ قال عروة : لا تحل له .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال : الرضاعة من قبل الأم تحرم .  
ومن طريق أبي عبيد نا عبدالله بن إدريس الأودي عن الأعمش قال : كان عمارة ، وإبراهيم ، وأصحابنا : لا يرون بلبن الفحل بأساً ، حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس .

قال أبو محمد : هكذا يفعل أهل العلم ، لا كمن يقول : أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر؟ وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وتوقف فيه آخرون - : كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - أنا عباد بن منصور قال : سألت مجاهداً عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي ، أترى لي أن أتزوجها؟ فقال : اختلف فيها الفقهاء ، فلست أقول شيئاً - وسألت ابن سيرين فقال : مثل قول مجاهد .

قال أبو محمد : فنظرنا في ذلك فوجدنا - : ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى التجيبي - أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته «أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة» قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فلما دخل علي رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى استأذنك؟ قالت: فقال النبي ﷺ: «اأذني له»<sup>(١)</sup>.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري أنا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عائشة أم المؤمنين - يزيد أحدهما على صاحبه قالت «جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن علي فلم آذن له، فجاء النبي ﷺ فقال: اأذني له فإنه عمك، فقلت: يا رسول الله فإنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يمينك اأذني له فإنه عمك»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «استأذن علي أفلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له فأرسل إلي: إني عمك أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليدخل عليك فإنه عمك»<sup>(٣)</sup>.

فكان هذا خبراً لا تجوز مخالفته وهو زائد على ما في القرآن.  
وأما الحنفيون، والمالكيون، فتناقضوا ههنا أتبح تناقض، لأن كلنا الطائفتين

(١) انظر البخاري (١٥١/٦)، (٢٢٢/٧)، (٤٥/٨) - طبعة الشعب، ومسلم (الرضاع / باب ٢/رقم ٥) والنسائي (كتاب النكاح / باب ٥٠) وأحمد في المسند (٣٨/٦) والطبراني في الصغير (٨٩/١).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم من طريقه في (كتاب الرضاع / باب ٢/رقم ٥، ٦، ٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩٣٧) وأحمد في المسند (٣٣/٦) والدارقطني (١٧٨/٤) والطالسي في المنحة (١٥٧٠) والبيهقي (٤٥٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب الرضاع / باب ٢/رقم ١٠)، والهشيمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٤).

تقول: إذا روى الصحاح خبراً عن رسول الله ﷺ وروى عن ذلك الصحاح خلاف ما روى، فهو دليل على نسخ ذلك الخبر، قالوا ذلك في مواضع :-

منها - ما روى عن جابر في ولد المدبرة أنه يعتق في عتقها ويرق في رقها - فادعوا أن هذا خلاف لما روى عن جابر عن النبي ﷺ باع مدبراً،

والعجب أنه ليس خلافاً لما روى، بل هو موافق لبيع المدبر، لأن فيه يرق برقها.

قال أبو محمد: وهذا خبر لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عائشة وحدها، وقد صح عنها خلافه، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، ولم يقولوا: لم تخالفه إلا لفضل علم عندها، وقالوا: لا ندري لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء إختوها.

قال أبو محمد: فكان هذا عجباً جداً يثبت عنها، كما أوردنا: أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر، ونساء إختوها، ونساء بني إختوها بأصح إسناد، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها، فهل ههنا شيء يمكن أن يحمل هذا عليه؟ إلا أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها - ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل، ومدافعة الحق بكل ما جرى على ألسنتهم من غث ورت - ونعوذ بالله من الضلال.

وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها؟ فقلنا: إن ذلك لها إلا أن تخصيصها - رضي الله عنها - بالاحتجاب عنهم من أرضعته نساء أبيها، ونساء إختوها، ونساء بني أخواتها، دون من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها، لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا، لاسيما مع تصريح ابن الزبير - وهو أخص الناس بها - بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك، فظهر تناقض أقوالهم -

والحمد لله رب العالمين.

وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاها عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بأنها زيادة على ما في القرآن، ولا شك في أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القرآن، ولم يجيء مجيء التواتر - فظهر أيضاً تناقضهم ههنا.

وعهدنا بالطائفتين تقولان: إن ما أكثر به البلوى لم يقبل فيه خير الواحد، وراموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت: من أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبس

الفحل مما تكثر به البلوى، وقد خالفته الصحابة، وأمهات المؤمنين هكذا جملة، وابن الزبير، وزينب بنت أم سلمة، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومكحول، وغيرهم، فهلا قالوا ههنا: لو كان صحيحاً ما خفي على هؤلاء، وهو مما تكثر به البلوى، كما قالوا في خبر التفرق في البيع، وما نعلمه خفي عن أحد من الصحابة، والتابعين، إلا عن إبراهيم النخعي وحده - فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التي ذكرنا، وأنها لا معنى لها، وإنما هي اعتراض على الحق بالباطل - ونعوذ بالله من الخذلان.

٢٠١٦ - مسألة: ولو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعاً محرماً حرمتا جميعاً<sup>(١)</sup> وانفسخ نكاحهما، إذ صارتا بذلك الرضاع أختين، أو عمّة وبنت أخ، أو حالة وبنت أخت، أو حريمة امرأة له، لأنهما معاً حدث لهما التحريم، فلم تكن إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى.

وكذلك لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعاً محرماً ولا فرق، فلو لم يدخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعاً محرماً انفسخ نكاح التي صارت أما للأخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحاً لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي

(١) لقد وقع ابن حزم - غفر الله له - في ما دأب عليه من تحذير الناس جميعاً بأن لا يجرموا ما لم يحرم الله

ورسوله فحرم ما لم يحرم الله تعالى ولا رسوله إن الرجل اليافع أو المرأة اليافعة لا يصلح لها الرضاع قط فلا هو غذاء ولا هي رضیعة ولو شربت أو رضعت أطنان لبن من مثيلاتها من النساء.

لقد نزل نص التحريم بالرضاع على واقع ظل هذا الواقع هو المحور الخفي الذي ينسق حوله إن أحكام الرضاع وذلك الواقع هو كون الرضيع طفلاً لم تزل عظامه لينة ضعيفة وقلبه رقيقاً لطيفاً وخلايا مخه في طور التكوين والضغط - لا يفهم ما يدور حوله ولا يعقل ولا يقوى على اجتلاب مفاهيم الواقع حوله - وبينما هو كذلك لم تكد محاور الضغط والتوازن والعقل تنبت في جسده إلا برشقات اللبن التي يرضعها من أمه أو من ترضعه - بينما هو كذلك إذ نزل حكم تحريمه على مثل ما يحرم على المرء من النسب أو الولادة.

- لقد أغفل الفقهاء أو الناس هذه المسألة فراحوا يفترضون أن ترضع امرأة امرأة كبيرة أخرى تحجرت عظام قوائمها وتمنتت بها عوارضها وفاض عقلها نمواً حتى كاد ينقص ولم تعد عواطفها مشاعراً لا تلدزي إلى من تصرفها بل هي في حوزة نفسها تمتلك مشاعرها ووجدانها ثم مع هذا كله لم يسندوا أمرها إلى نص فيحرمونها من الرضاعة كما يحرمون الرضيع الصغير بلا نص ولا برهان فكل هذه الافتراضات لم يأت بها في هذا الدين الحنيف نص سوي صحيح ولم ينزل بها في دين الله آية ولا حديث.

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴿ [٤: ٢٣] فصارت بنت امرأته التي لم يدخل بها، ولا هي في حجره، فثبت نكاحها، وصارت الأخرى من أمهات نسائه، فحرمت جملة - وبالله تعالى نتأيد.

٢٠١٧ - مسألة : وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما امتصه الراضع<sup>(١)</sup> من ثدي المرضعة بفيه فقط.

فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه قبله؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله<sup>(٢)</sup>.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [٤: ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة، والرضاع فقط - ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع - يقال أرضعته ترضعه إرضاعاً.

ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه - تقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعة.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً، ولا رضاعة ولا

(١) الراضع: هو الطفل في سن ومرحلة الرضاع ليس يزيد على ذلك شيئاً ما دام قبل حكم الفطام - إن قرار الفطام هو قرار الفصال - الأبدي - أي تغلق به أبواب الأحكام الخاصة بالرضاع بغير إمكانية فتحها مرة أخرى حتى ولو عادت محاولة الرضاع - ففي فترة ما قبل الفطام تسري أحكام تحريم الولد من الرضاع كمثل ما يحرم عليه من النسب - فحين يفطم تنتهي مع فطامة تلك الأحكام - هذا ما ينطوي عليه المدلول الحقيقي للفطام الذي معناه الفصال.

(٢) هذا رافع من ابن حزم وكان عليه أن يكمل باقي هيكل الواقعية في الاستدلال بأن يجمع هذه الشروط حول كون الرضيع طفلاً لم يصل بعد إلى حد الفصال.

(٣) هذا اللفظ سبق قبل صفحات تخريجه.

رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع؟

قلنا: القياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة لأنهما جميعاً رضاع من الحقنة بالرضاع، ومن السعوط بالرضاع، وهم لا يحرمون بغير النساء - فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد، وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا -:

فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء، لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدي.

هذا نص قول الليث، وهذا قولنا، وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحرم الكحل للصبي باللبن، ولا صبه في العين أو الأذن، ولا الحقنة به، ولا مداواة الجائفة به، ولا المأمومة به، ولا تقطيره في الإحليل؟

قالوا: فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة، وكان اللبن ظاهراً فيها غالباً عليها بلونه وطعمه، فأطعمه صغيراً لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها، ولا نكاح بناتها.

وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امرأة فأكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلاً فلو شربه كان محرماً كالرضاع.

وأما الخلاف في ذلك فإنه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع.

وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

ورويانا عن الشعبي: أن السعوط والوجور يحرمان.

قال أبو محمد: احتج أهل هذه المقالة بأن قالوا: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

قالوا: فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرده الجوع كان ذلك موجوداً في السقي والأكل؟

فقلنا: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين :-

أحدهما - أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط، لأنه لا يرفع به شيء من الجوع، فإن لجوا وقالوا: بل يدفع؟

قلنا: لأصحاب أبي حنيفة: إن حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سواء سواء، لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف، فلم فرقتهم بين الكحل به وبين السعوط به؟

هذا وأنتم تقولون: إن من قطر شيئاً من الأدهان في أذنه وهو صائم فإنه يفطر، وكذلك إن احتقن فإن كان ذلك يصل إلى الجوف فلم يحرموا به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به - وإن كان لا يصل إلى الجوف - فلم فطرتهم به الصائم؟ وهذا تلاعب لاختفاء به.

وقال مالك: إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم.

وأيضاً - فإنهم يحرمون بالنقطة تصل إلى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئاً من المجاعة فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بأنهم يحتاجون به.

والوجه الثاني - أن هذا الخبر حجة لنا، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئاً فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله ﷺ: «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» [٢: ٢٢٩].

فإن موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريح أنا عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إنني

أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونهأ عنها.

وكان علي بن أبي طالب يقول: إن سقته امرأته من لبن سريره، أو سقته سريره من لبن امرأته لتحرمها عليه! فلا يحرمها ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم، لأن فيه رضاع الكبير والتحريم به - وهم لا يقولون بذلك، وفيه أن رضاع الضرائر لا يحرم عند عليّ وهم لا يقولون بهذا.

٢٠١٨ - مسألة: قال أبو محمد: وإن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع به، لأنه رضاع صحيح.

وقال الشافعي: لا يقع بلبن الميتة رضاع، لأنه نجس؟  
قال علي: هذا عجب<sup>(٢)</sup> جداً أن يقول في لبن مؤمنة أنه نجس وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس» وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر، إلا أن يخرجها عن الطهارة نص فيوقف عنده -

ثم يرى لبن الكافرة طاهراً يحرم، وهو بعضها، والله تعالى يقول: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [٢٨: ٩] وبعض النجس نجس بلا شك.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن لبن الكافرة نجس بلا شك وأنتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة؟

(١) هذا إسناد واه لأن فيه ابن جريج مدلس وقد ذكره بالأخبار وليس فيه التصريح بالسمع وقد رواه عن عبد الكريم والراجح أنه عبد الكريم بن أبي المخارق - أبو أمية - وهو ضعيف ثم إن الخبر فيه تناقض حيث حرم في ظرف ولم يحرم في ظرف آخر مع افتراض الشرب في كل من الطرفين فهو يحرم على من أراد أن يتزوج إذا رضع من المرأة ولا يحرم المرأة على زوجها إذا أرضعتها ضررتها لتكيد لها - فانظر التناقض في الخبر.

(٢) بل العجب من ابن حزم أن يحرم الكبير إذا رضع فضلاً على افتراضه الرضاع من الميتة - فأنى للميتة أن ينساب لبنها وقد وقفت الدورة الدموية في الجسد ووقف انسياب اللبن تبعاً؟!!

قلنا : لأن الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية، وأوجب على الأم رضاع ولدها، وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهم: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤].

إلا أننا نقول: إن غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها، لأنها ليست مما أبيح لنا اتخاذهن أزواجاً وطلب الولد منهن فبقي لبنها على النجاسة جملة - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول: لو خالط لبن المرضعة دم ظاهر من فم المرضع، أو غير ذلك من المحرمات كما يحرم الذي لم يخالطه شيء من ذلك، لأننا قد بينا في «كتاب الطهارة» من كتابنا هذا وغيره أن النجس، والحرام إذا خالطهما الطاهر الحلال فإن الطاهر طاهر، والنجس نجس، والحلال حلال، والحرام حرام، فالمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

ولبن المشركة إنما ينجس هو وهي بذلك، لدينها النجس، فلو اسلمت لظهرت كلها، فلإرضاعها حكم الإرضاع في التحريم، لما ذكرنا -

وبالله تعالى التوفيق.

٢٠١٩ - مسألة : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضة من الأخرى - أو خمس مصات مفترقات كذلك - أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخرى - هذا إذا كانت المصبة تغني شيئاً من دفع الجوع، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً.

وهذا مكان اختلف فيه السلف :- فروي عن طائفة : أنه لا يحرم إلا عشر رضعات لا أقل من ذلك .

كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت : أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم : فأرضعتني ثلاث رضعات ، ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني ، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرًا من الرضعات .

ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم

المؤمنين أرسلت عاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها - وهو صغير - ففعلت، فكان يدخل عليها.

قال أبو محمد: عاصم بن عبدالله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب -: ثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال: سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً.

فدل هذا على أنه قول عروة، لأنه أجاب به الذي استفتاه.

وقد روي أيضاً: سبع رضعات -: كما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبيدالله بن عمر القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات.

قال أبو محمد: الأول عنها أصح، وهذا قد رواه من هو أحفظ من أبي الخليل، ومن يوسف بن ماهك.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة فقال له عروة: كانت عائشة تقول: لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس.

وطائفة قالت: بخمس رضعات كما قلنا نحن.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: لا تحرم دون خمس رضعات معلومات.

قال أبو محمد: هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات، ولغيرها بخمس رضعات -: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث -

وهو قول الشافعي، وأصحابه.

وطائفة قالت: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات - وهو قول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي سليمان، وجميع اصحابنا.

وظن قوم أنه يدخل في هذا القول ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب الموصلي نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن الزبير، قالا جميعاً: لا تحرم المصاة ولا المصتان.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع؟ فقال: لا أقول كما يقول ابن عباس، وابن الزبير، كانا يقولان: لا تحرم المصاة ولا المصتان.

قال أبو محمد: كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وأخصب الجسم -: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أرنا عبد الوارث بن عيد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، حدثني أبي - يعني عبد الوارث - نا حسين - هو المعلم - نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: ليس بالمصاة ولا بالمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور - هو أبو زيد - عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله: ما يحرم من الرضاع؟ فكتب إليه أنها لا يحرم منها: الضرار، والعفافة، والملجة.

والضرار - أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما.

والعفافة - الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي.

والملجة - اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها.

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب أتى بغلام

وجارية - أرادوا أن يناكحوا بينهما - قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما؟ فقال لها عمر: كيف أرضعت الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي فأرضعته أو قالت: فأمصصته، فقال عمر: ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر، وابن جريج، قالا جميعاً: نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي: أنه استفتى أبا هريرة؟ فقال له أبو هريرة: لا يحرم إلا ما فتى الأمعاء - يعني من الرضاع.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم - وبه يؤخذ.

قال أبو محمد: هكذا نص الحديث -: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي: أن ابن مسعود قال: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو أكثر - ولو بقطرة - صح ذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس في أحد قوله -.

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود منقطعاً دونهما.

وعن جابر بن عبد الله كذلك أيضاً.

وصح عن سعيد بن المسيب في أحد قوله.

وصح أيضاً عن عطاء، وعروة، وطاوس.

وروي عن الحسن، والزهرري، ومكحول، وقتادة، وربيعه، والقاسم، وسالم،

وقبيصة بن ذؤيب.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري.

ف نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقاً، فسقط.

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إليّ أبو المرجى علي بن عبدالله بن زرواز: نا أبو الحسن محمد بن حمزة الرحيبي نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغلس قال نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي نا يعقوب بن إبراهيم الزهري<sup>(١)</sup> نا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن ابن إسحاق قال: نا الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالمًا كان منا حيث علمت كنا نعهه ولدًا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه: أنكرت وجه أبي حذيفة، إذ رآه يدخل عليّ قال: فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك.

قال أبو محمد: وهذا إسناد صحيح، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:-

أحدهما - أن يكون ابن إسحاق وهم فيه، لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق - وهو ابن جريج - فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات - على ما نوره بعد هذا إن شاء عز وجل.

أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك، فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فسقط هذا الخبر، إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً، أو منسوخاً، لا بد من أحدهما.

ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ثقة مات سنة ثمان ومائتين - روى له البخاري ومسلم وباقي الستة. والحديث أطرافه عند أحمد (١٧٤/٦)، ومسلم (الرضاع / باب ٧/ رقم ٢٩). وله أطراف أيضاً عند أحمد (٢٢٨/٦) وعبد الرزاق (١٣٨٨٥) في المصنف، ومسلم في (الرضاع / باب ٧/ رقم ٢٦ - ٢٨). وقد اضطرب في متن هذا الحديث فجاء تارة بلفظ «خمس رضعات وتارة بلفظ «عشر رضعات» وهو =

منها - ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان »<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان ».

قال أبو محمد: ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها، ومن ابن الزبير عنها، فحدث به كذلك، وهو الثقة المأمون المشهور.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالله بن بزيع نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع؟ فكتب: إن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله ﷺ كان يقول: « لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان »<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي نا مسلم بن إبراهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ قال: « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان »<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان »<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: ابن الزبير سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل، ودفع الحق، ومؤثر

= اضطراب يشير إلى عدم حفظه.

(١) مسلم (الرضاع / باب ٥ / رقم ٢٠، ٢١).

(٢) النسائي (النكاح / باب ٤٩).

(٣) النسائي (النكاح / باب ٤٩).

رأيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتهم من رواة هذه الأخبار؟!

وقد صح أيضاً: من طريق أبي هريرة، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم من الرضاع المصّة ولا المصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن »<sup>(١)</sup>.

وصح أيضاً من طريق أم الفضل أم عبدالله بن العباس -: كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق - هو ابن راهويه - ويحيى بن يحيى، وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي - واللفظ ليحيى - قال: نا المعتمر بن سليمان عن أيوب - هو السخيتاني - عن أبي الخليل - هو صالح بن أبي مريم - عن عبدالله بن الحارث - هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصّة ولا المصتان »<sup>(٣)</sup>.

ورويناه أيضاً - من طريق مسلم نا ابن أبي عمير نا بشر بن السري نا حماد بن أبي سلمة عن قتادة عن أبي الخليل الضبعي عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »<sup>(٤)</sup>.

وناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا جعفر

(١) النسائي (النكاح / باب ٤٩).

(٢) مسلم (الرضاع / باب ٥/رقم ١٨، ٢٢)، والنسائي (النكاح / باب ٤٩) والدارمي (١٥٧/٢) والدارقطني (١٧٢/٤) والبيهقي (٤٥٥/٤) وأحمد في المسند (٣٣٩/٦، ٣٤٠).

(٣) مسلم (الرضاع / باب ٥/٢٠، ٢١).

(٤) مسلم (الرضاع / باب ٥/١٨، ٢٢).

ابن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد نا أيوب السخيتاني عن صالح أبي الخليل الضبيعي عن عبدالله بن الحارث عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ».

قالوا: فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين، وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير كلهم عن رسول الله ﷺ فجاءت مجيء التواتر قالوا: فهي مستثناة من عموم قول الله عز وجل: « وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » [٤: ٢٣] وبقي ما زاد على التحريم.

قال أبو محمد: صدقوا في أنها في غاية الصحة، ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما سنذكره الآن إن شاء عز وجل.

ثم نظرنا فيما احتج به من لم يحد المحرم من الرضاع إلا بما أغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: انظرن من إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة »<sup>(١)</sup>.

وروينا أيضاً من طريق شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة، كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ: « إنما الرضاعة من المجاعة »<sup>(٢)</sup>.

وقد أوردنا أيضاً قبل من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (الرضاع / باب ٨/ رقم ٣٢) والبخاري (٣/ ٢٢٣)، (١٢/٧ - الشعب) وأبو داود (النكاح / باب ٩) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤، ١٧٤) والبخاري في شرح السنة (٩/ ١٣) والدارمي (١٥٨/٢) والطيالسي في المنحة (١٥٦٩).

(٢) البخاري (٣/ ٢٢٣)، (١٢/٧ - الشعب) ومسلم (الرضاع / باب ٨/ رقم ٣٢) وأبو داود (النكاح/ باب ٩) وأحمد (٦/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٦)، (٤٦٠) وابن كثير (١/ ٤١٧) والدارمي (١٥٨/٢).

(٣) الترمذي (١١٥٢) وابن حبان في صحيحه (١٢٥٠) والبخاري في شرح السنة (٩ / ٨٤) والبخاري في =

ورويناه أيضاً من طريق شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد: وهذان أثران في غاية الصحة، والحجة بهما قائمة. ثم نظرنا فيما احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات؟ فوجدنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد.

ولفظ عبد الرحمن: قالت «كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد وخمس معلومات».

ومن طريق القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات يحرم، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن».

وروينا أيضاً - معناه من طريق مسلم نا القعني، ومحمد بن المثنى، قال ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقال القعني: نا سليمان بن بلال، ثم اتفق أسليمان، وعبد الوهاب، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا ابن شهاب<sup>(١)</sup> أخبرني عروة بن الزبير عن

= التاريخ الكبير (٣٧٢/٢) وأورده الحافظ في الفتح (١٤٨/٩).

وروى أحمد (٤٣٢/١) والدارقطني (١٧٣/٤) بلفظ «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم».

(١) ابن جريج ثقة إلا أنه مدلس وتدليسه شر أنواع التدليس - ثم إن له علة أخرى فقد نقل المزني عن يحيى بن

معين قال: ليس بشيء في الزهري - وروايته هنا هي عن ابن شهاب الزهري.

عائشة أم المؤمنين « أن أبا حذيفة تبنى سالمًا وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [٥: ٣٣] فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله « إنا كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

قال أبو محمد: وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر، فذكر فيه عشر رضعات أو نسخته، إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة.

ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها؟ فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [٤: ٢٣].

قالوا: فعم الله عز وجل ولم يخص.  
ثم ذكروا آثاراً صحاحاً -: مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

وقوله ﷺ في بنت أبي سلمة: إنها ابنة أخي من الرضاعة.  
وقوله عليه السلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة: إنه عمك فليلج عليك، وفي عم حفصة أم المؤمنين: أرى فلاناً - يعني عمها من الرضاعة -

(١) بل خبر ابن جريج وإه جداً لضعف روايته عن الزهري أصلاً.

وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة .  
 ورويناه من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم  
 ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين .  
 ومن طريق أيوب السختياني، وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن  
 محمد عن عائشة أم المؤمنين .  
 ومن طريق مالك - بن أنس، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، كلهم عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين .  
 ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن  
 عائشة أم المؤمنين، كلهم لم يذكروا إلا « أرضعيه » فقط دون ذكر عدد .  
 وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام: « إنما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من  
 الرضاع إلا ما فتق الأمعاء »<sup>(١)</sup> .

قالوا: فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك عدداً .  
 وذكروا مما لا خير فيه - : خبراً رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي  
 عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث  
 قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحرم من الرضاعة؟ فقال: الرضعة  
 والرضعتان »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد: أما هذا الخبر، فخير سوء موضوع، ومسلمة بن علي فساقط لا  
 يروى عنه، قد أنكر الناس على ابن وهب الرواية عنه، ثم ذكره عن لم يسمه، فلا  
 معنى لأن يشتغل بالباطل .

وأما الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل الآية المذكورة، فإن كل ذلك حق، لكن لما  
 جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وأنه إنما يحرم خمس  
 رضعات: كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية، وفي تلك الأخبار، وكانت

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث موضوع، ومن طرق مسلمة بن علي، وكذا فيه انقطاع ونكارة لمخالفته رواية الثقات الاثبات .

رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة « أرضعته خمس رضعات، هي زائدة على رواية من ذكرنا، وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها.

وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب أن يفعل، وحيث لا يجب أن يفعل :-

كثرتهم عموم القرآن في قطع السارق لرواية فاسدة في العشرة الدراهم ولرواية صالحة في ربع الدينار.

وكزيادة المالكيين التذلل في الغهبل على ما في القرآن لغير نص.  
وكزيادة الحنفيين الوضوء بالنيذ، ومن الرعاف، والقيء لروايات في غاية الفساد.

وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز، لأنها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام - فهذا لا يجوز.

واعترضوا بالآثار التي جاءت بخمس رضعات محرمت بما روينا عن طاوس أنه قال: كان زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضاعات محرمت، ولسائر النساء رضاعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد.

وأنه سئل عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار إلى خمس - وقال طاوس: قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم.

قال أبو محمد: هذا قول طاوس لم يسنده إلى صاحب فضلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي.

وقالوا أيضاً: قول الراوي: فمات عليه الصلاة والسلام وهو ما يقرأ من القرآن؟ قول منكر، وجرم في القرآن، ولا يحل أن يجوز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقلنا: ليس كما ظننتم إنما معنى قول عبدالله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم،

ثم - انه عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، كآية الرجم سواء سواء - فبطل اعتراضهم المذكور.

واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» بأن قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة، ومرة عن الزبير؟

فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروى من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت، لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلاً، إنما هو دعوى فاسدة.

والعجب كله أنهم يعيرون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب، ومرة عن آخر، ثم لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب.

ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار. وفي الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطراباً من خبر الرضعتين، ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم.

وقالوا: عروة بن الزبير أحد رواة ذلك الخبر، وقد روي عنه: أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم؟

فقلنا: فكان ماذا؟ إنما الحجة في روايته لا رأيه، وقد أفردنا في كتابنا المعروف بـ «الإعراب» اضطراب الطائفتين في هذا المعنى، وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه.

وذكروا أيضاً - اعتراضات في غاية الفساد والغثاثة، لا يخفى سقوطها على ذي فهم، عمدتها ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق - فوجب الأخذ بهذه الأخبار.

ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصتان» علمنا أن المصّة غير الرضعة، فمن ذلك قلنا: إن استفاد الرضيع ما في الثديين متصلاً رضعة واحدة، وأن المصّة لا تحرم، إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسداً من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء وأن السير من ذلك الذي لا يسد مسداً من الجوع، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئاً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٠ - مسألة: ورضاع الكبير محرم - ولو أنه شيخ يحرم - كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق<sup>(١)</sup>؟

وهذا مكان اختلف الناس فيه -: فطائفة قالت: يحرم من الرضاع في الصغير ولا يحرم في الكبير، ولم يحدوا حداً في ذلك -: كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهم كن يرين: لا يحرم إلا رضاع الصغير، لا رضاع الكبير، دون أن يرد عنهن في ذلك حد.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر<sup>(٢)</sup> - وقد سأله رجل عن رضاع الكبير - فقال له ابن عمر: قال عمر بن الخطاب: إنما الرضاعة رضاعة الصغير.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أنه كان يقول: لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغير، ولا رضاعة لكبير.

وقالت طائفة: لا يلزم من الرضاع إلا ما كان في المهد -:

كما روينا من طريق أبي داود حدثني أحمد بن صالح حدثني عنبسة<sup>(٤)</sup> حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أبي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهد.

(١) هذا غلط فاحش يرد ما ثبت صحيحاً من قول النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ففق الأمعاء» وحديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم» رواه أحمد (٤٣٢/١)، (الدارقطني ١٧٣/٤).

وكذا ما ثبت عن أجل الصحابة من أصح الطرق فمن طريق السلسلة الذهبية لمالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغير ولا رضاعة لكبير.

ومن طريق عبد الله بن دينار عنه قال: قال عمر بن الخطاب: إنما الرضاعة رضاعة الصغير.

(٢) هذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) هذا إسناد السلسلة الذهبية.

(٤) عنبسة هو ابن خالد الأيلي - أبو عثمان مولى بني أمية عن عمه يونس وابن جريج وعنه ابن وهب وأحمد بن صالح وقال: صيدوق قال داود هو أحب إلينا من الليث.

قلت: وإسناده جيد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان قبل الفطام، وأما بعد الفطام فلا -: كما زوينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - سئلت: هل يحرم الرضاع بعد الفطام؟ فقالت: لا رضاع بعد فطام.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك، قال أبو عطية - ونحن عنده -: فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أريضاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. فتبين ههنا أنه إنما يحرم مدة تغذي الرضيع باللبن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال - هو ابن سبرة - عن علي بن أبي طالب قال: لا رضاع بعد الفصال.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع من ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن، والزهرى، وقتادة، قالوا: لا رضاع بعد الفصال - قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك، ويقول: الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه.

وبه يقول الأوزاعي وقال: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في

(١) هذا إسناد في غاية الصحة.

أورده الزيلعي في نصب الراية مرفوعاً وعزاه إلى الدارقطني في سننه من طريق الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً به - والهيثم ثقة حافظ من رجال البخاري ثم إن أبا الوليد بن برد راوي الحديث عنه قد وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح.

الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً، وقال: فإن تمادى رضاعه ولم يفظم قبل الحولين، فإنه ما كان في الحولين، فإنه يحرم، وما كان بعدهما، فإنه لا يحرم وإن تمادى الرضاع.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء:-

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلى ما فتق الأمعاء.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام، وأما ما رضع بعد الثلاثة الأعوام فلا يحرم - وهذا قول زفر بن الهذيل.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلى ما كان في عامين وستة أشهر فما كان بعد ذلك فإنه لا يحرم - وهو قول أبي حنيفة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وشهرين، فما كان بعد ذلك لم يحرم - وهذا قول مالك.

وهذه الأقوال الثلاثة:- قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك: ما نعلم أحداً من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين، ولا معهم، إلا من قلدهم اتباعاً لهوهم - ونعوذ بالله من الفتنة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم:- كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لا رضاع بعد حولين.

ومن طريق أبي عبيد: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا في الحولين<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الإسناد في غاية الصحة.

ومن طريق مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن الرضاعة؟ فقالا جميعاً: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

ومن طريق أبي عبيدنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: ما كان من سعوط، أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً.

وهو قول ابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وأصحابنا.

ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذي ذكرنا قبل، لأنه هو المأثور عنه في موطنه الذي قرىء عليه إلى أن مات.

قال أبو محمد: وقالت طائفة ارضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وإن كان قد رجع عنه.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إنني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات - وهو كبير - ففعلت، فكانت تراه ابناً لها، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال:

(١) سبق تخريجه وبيان علته.

(٢) سبق تخريجه.

سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها؟ قال عطاء: لا، قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها - وهو قول الليث بن سعد.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك، فلا خفاء بفسادها، إلا على قول من يقول في النهار: إنه ليل، مكابرة ونصراً للباطل.

ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين: لما قال الله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [٢: ٢٣٣] دل ذلك على أن ههنا حولين ناقصين، وأشار إلى عددها بالشمس.

قال أبو محمد: فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل، ومكابرة الحس: أما مخالفة الله عز وجل - فإنه يقول: ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ﴾ [٩: ٣٦].

فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية، فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية.

وأما مكابرة العيان - فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنان وعشرون يوماً، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندرى من أين أتت، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل.

وأما من حدّ ذلك بما كان في المهد - فكلام أيضاً لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رواية ضعيفة - فسقط هذا القول.

وأما من حدّ ذلك بما كان في الصغر - فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم، لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض - وهذا حد لا يوجهه قرآن ولا سنة.

وأما من حد ذلك بالفطام - فإنهم احتجوا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرَادَ انفصالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٢: ٣٣].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر، ولا في تراضيهما بالفصال تحريم، لأن يرتضع الولد بعد ذلك، إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع، وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه - إن رضع - إذ لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة.

واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام ».

قال أبو محمد: هذا خبر منقطع، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين، لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً وكان مولد هشام سنة [٦٠ هـ] [٥٩ هـ] تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً - وهي في حجرها - إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم. وموهوا أيضاً - بخبرين ساقطين :-

أحدهما - من طريق معمر عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ: « لا رضاع بعد الفصال ».

والآخر - من طريق معمر أيضاً عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله ﷺ فذكر كلاماً كثيراً، وفيه: ولا رضاع بعد الفطام<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث أخرجه الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٤)، والدارقطني (١٧٥/٤) والبيهقي (٣١٩/٧)، ٣٢٠، (٤٦١) والطبراني في الصغير (٦٨/٢) والخطيب في التاريخ (٢٩٩/٥)، (٢٥١/٧) وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/٣، ٢١٩).

وقد ورد الحديث من طرق غير طريق حرام بن عثمان فأورده الزيلعي عن الطبراني في الصغير (٦٨/٢) من

وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما، لأن جويبراً ساقط، والضحاك ضعيف، وحرام بن عثمان هالك بمرة - فسقط كل ما تعلقوا به -  
وبالله تعالى التوفيق.

وسقطت الأقوال كلها إلا قول من راعى الحولين، وقول من لم يراع في ذلك حداً أصلاً، فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [١٥:٤٦].

وبقوله عز وجل: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [٢:٢٣٣].

وبقوله عز وجل: ﴿ حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ﴾ [١٤:٣١].

فقالوا: قد قطع الله عز وجل أن فصال الرضيع في عامين، وأن رضاعه حولان كاملاً، لمن أراد أن يتم الرضاعة.

قالوا: فلا رضاع بعد الحولين أصلاً، لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم، وغير ذلك.

قال أبو محمد: صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل، ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق، لكن قد جاء في ذلك -: ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي

= طريق لم يضعفها وذكر طريقاً آخر عن عبد الرزاق من طريق الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي مرفوعاً وهو طريق ضعيف.

وأورده من طريق جابر مرفوعاً وأعله بحرام.

(١) سفيان بن عيينة ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بستين والراجح أن هذا من اخلاطه وزيادة على ذلك فهو مدلس وقد عنعنه.

حذيفة من دخول سالم وهو خليفه؟ فقال رسول الله ﷺ أَرْضِعِيهِ، فقالت: وكيف أَرْضِعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير» (١).

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن أبي عمر - واللفظ له - قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب - هو السخيتاني - عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت - يعني سهلة بنت سهيل - إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وانه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال لها النبي ﷺ أَرْضِعِيهِ تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنهما - إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي؟ فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي - وهو رجل - وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَرْضِعِيهِ حتى يدخل عليك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن سالماً كان يدعى ابن أبي حذيفة، وإنه الله قد أنزل في كتابه ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ [٥: ٣٣] وكان يدخل علي وأنا فضل ونحن في منزل ضيق؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَرْضِعِيهِ سالماً تحرمي عليه.

قال الزهري: قال بعض أزواج رسول الله ﷺ لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة - قال الزهري: فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت.

(١) والحديث فيه تعارض كبير فكيف تكشف نفسها على سالم وتلقمه ثديها لترضعه وهو رجل ثم متى كانت يرد إلى ثديها اللبن ولم يثبت أنها ترضع.

قال أبو محمد: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين، إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها.

ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا، لأنه تعالى قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [٢: ٢٣٣].

فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

وكان قول الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [٤: ٣٣] ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه.

وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردنا، وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة.

ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحמיד بن نافع. ورواه عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة.

ورواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جرير، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وسليمان بن بلال، ومعمر، وغيرهم.

ورواه عن هؤلاء الناس: الجماء الغفير، فهو نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهم - رضي الله عنهم -.

وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم، وما ندرى لعله رخصة لسالم، فإذا هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالسنن قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [٥٣: ٢٨].

وشتان بين احتجاج أم سلمة - رضي الله عنها - باختيارها وبين احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالسنة الثابتة وقولها لها: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وسكوت أم سلمة يبنىء برجعها إلى الحق عن احتياطها.

ومن أعجب العجائب أن المخالفين لنا ههنا يقولون: إن المرسل كالمسند، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن، فكان ذلك لهن خاصة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بنسخ التبني.

قال أبو محمد: وهذا باطل بيقين، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت: هذا منسوخ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل، فكيف وقول سهلة - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيان جلي لأنه بعد نزول الآيات المذكورات وباليقين ندرى أنه لو كان خاصة لسالم، أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لأبي بردة في الجذعة إذ قال له تجزئك ولا تجزئء أحداً بعدك.

وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه: كيف يحل للكبير أن يرضع ندي امرأة أجنبية؟

قال أبو محمد: هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك، والقائل بهذا لا يستحي من أن يطلق: أن للمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس نديها وخاصرتها، وأن للحر أن تتعمد أن تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد، وأن تكشف أقل من ربع بطنها كذلك - ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين.

قال أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» حجة لنا بينة لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ.

قال علي: فصح أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى: ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [٥: ٦٧].

فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر، لأن مباحاً لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢١ - مسألة: وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن، ثم وضعت فطلقها زوجها، أو مات عنها فتزوجها آخر، أو كانت أمة فملكها آخر، فما أرضعت فهو ولد للأول لا للثاني، فإن حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو للأول إلا أن يتغير، ثم يعتدل، فإنه إذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار للثاني [والحمد لله رب العالمين].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وصلى الله على محمد وآله كتاب الدماء، والقصاص، والديات

٢٠٢٢ - مسألة: <sup>(١)</sup> قال أبو محمد رضي الله عنه - :

لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين - :

أحدهما - تعمد ترك صلاة فرض <sup>(٢)</sup> حتى يخرج وقتها .

والثاني - قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق .

أما الصلاة فقد ذكرناها في «كتاب الصلاة» .

وأما القتل - فقال عز وجل: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾

[٩٢: ٤] .

وقوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه

ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ [٩٣: ٤] .

روينا من طريق البخاري نا علي - هو ابن عبد الله - نا إسحاق بن سعيد بن

عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصَبْ دماً

حراماً » <sup>(٣)</sup> .

(١) في النسخة ١٦: « قال أبو محمد رضي الله عنه: . . . الخ بدلاً من كلمة: «مسألة» .

(٢) في النسخة ١٤: «ترك الصلاة الفرض» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه .

قال البخاري: ونا أحمد بن يعقوب نا إسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه قال « إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله » .

٢٠٢٣ - مسألة: والقتل قسماً : عمد، وخطأ.

برهان ذلك :- الأيتان اللتان ذكرنا أنفأ، فلم يجعل عز وجل في القتل قسماً ثالثاً - وادعى قوم أن ههنا قسماً ثالثاً، وهو عمد الخطأ - وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً، وقد بينا سقوط تلك الآثار في «كتاب الإيصال» والحمد لله رب العالمين .

مع أن الحنفيين، والشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي مؤهوا بها فيما فيها من صفة الدية، وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضع - وهو عندهم ينقسم قسمين :-

أحدهما - ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله - وقد لا يمات من مثله .

قال أبو محمد: رضي الله عنه: هذا عمد وفيه القود أو الدية، كما في سائر العمد، لأنه عدوان، وقال عز وجل: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٢: ١٩٤] .

والثاني - ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلاً من مثله، فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ - ولا شيء فيه إلا الأدب فقط .

ومن عجائب الأقوال ههنا أن الحنفيين يقولون: من أخذ حجراً من قنطار فضرب متعمداً رأس مسلم، ثم لم يزل يضربه به حتى شذخ رأسه كله: فإنه لا قود فيه، وليس قتل عمد .

وكذلك لو تعمد ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق .

وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب إثر الضربة :- ففيه القود، ويقتل الضارب .

وسماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما .

قال أبو محمد رضي الله عنه : فالخطأ من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرد به بما قد يمات من مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقعته - فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه .

أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنساناً متأولاً غير مقلد - وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ .

برهان قولنا<sup>(١)</sup> في القاتل في دار الحرب :- قول الله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٤: ٩٢] .

«من» ههنا بمعنى «في» لأنه لا خلاف بين أحد في أن قوماً كفاراً حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ: فإن فيه الدية لولده، والكفارة - فصح بذلك ما قلنا - والحمد لله رب العالمين .

وأما المتأول - فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا معشر خزاعة قتلتهم هذا القتل من هذيل وإني عاقله ومن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد - رضي الله عنه - : فلا شك أن خزاعة قتلوه متأولين أن لهم قتله - وهكذا نقول فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متمادياً على تأويله الفاسد، المخالف للنص، أو على تقليد من تأول فأخطأ: فعليه القود .

وهذا الخبر زائد على خبر أسامة بن زيد - وخالد - رضي الله عنهما - في قتل خالد، من قتل من بني جذيمة متأولاً - وفي قتل أسامة: الرجل الذي قال: لا إله إلا الله - والزيادة لا يجوز تركها .

(١) في النسخة ١٦: «برهان ذلك» .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه .

٢٠٢٤ - مسألة: ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره - المخرج له من عقله - ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا في «الطلاق» وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق<sup>(١)</sup> والسكران لا يعقل وقد ذكرنا خبر حمزة - رضي الله عنه - في قوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الإسلام وعقره ناقتي علي - رضي الله عنه - فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ملامة ولا غرامة.

وقال بعضهم: لو كان هذا ما شاء واحد أن يقتل أحداً أو يفسد ماله إلا تساكز حتى يبلغ ما يريد؟

فقلنا لهم: فقولوا هذا الكلام في المجنون، فقولوا: لو كان هذا لما شاء أحد أن يقتل أحداً، أو يتلف ماله إلا تحامق وتجنن، حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق.

فقالوا: ومن يعرف أنه سكران؟

فقلنا: ومن يعرف أنه مجنون؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: والحق المتيقن في هذا: أن الأحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن أنه ذاهب العقل بجنون أو سكر.

وأما ما لم يوقن ذلك - فالأحكام له لازمة وحال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده، وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على أن لا يؤخذ السكران بارتداده عن الإسلام - وهذا أشنع من كل ما سواه.

فإن قالوا: فهلا جعلتم في ذلك دية؟

قلنا: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحرير دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً.

وجاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك آثار -:

(١) حتى يفيق في النسخة ١٦: حتى يبرأ.

أما الصبي - فجاء عن علي بن أبي طالب أثر بأن ستة صبيان تغاطوا في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد الثلاثة على الاثنين، فجعل عليّ على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسي الدية - .

وهذا لا يصح البتة، لأنه من رواية سلمة بن كهيل، أو حماد بن أبي سليمان: أن علي بن أبي طالب - وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عليّ .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - .

ثم لو صح لكان المالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون له، وإنما يكون الشيء حجة على من صححه، لا على من لم يصححه .

وروي إيجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وقتادة - وبه يقول أبو حنيفة .

وروي عن ربيعة أنه قال: إذا كان الصبي صغيراً جداً فلا شيء على عاقلته، ولا في ماله - وإن كان يعقل فالدية على عاقلته .

وبه يقول مالك - وقال الشافعي: هي في ماله بكل حال .

قال أبو محمد رضي الله عنه: فهذه مناقضات ظاهرة، وأقوال بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا رواية عن صاحب أصلاً، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل متيقن .

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس على العامد، وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقاً، لأنه لا يقاس عندهم الشيء إلا على نظيره ومشبهه، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلاً - فبطل كل ما قالوه - وبالله تعالى التوفيق .

وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه، فلو كان القياس حقاً لكان إسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد، ولكنهم لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا الصحابة يقلدون .

وأما المجنون - فحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا

عفان - هو ابن مسلم - نا صخر بن جويرة عن نافع مولى ابن عمر قال: إن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله؟ فقاضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه: أن عبدالله بن الزبير قال: جنابة المجنون في ماله.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذان الأثران في غاية الصحة.

ومن طريق الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال: جنابة الصبي، والمجنون على عاقلتهما -.

وهذا لا يصح، لأن الحسين بن عبدالله، وأباه، وجده: لا خير فيهم.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن مروان كتب إلى معاوية في مجنون قتل رجلاً؟ فكتب إليه معاوية: اعقله، ولا تقد منه -.

وهذا لا يصح، لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يولد إلا بعد موت معاوية.

وروينا عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار على المجنون العقل - ولا يصح عنهما، لأنه عن مخزومة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع من أبيه شيئاً.

ورويناه أيضاً - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن جعفر بن الزبير جنابة المجنون على عاقلته -.

ولا يصح عنهما، لأنه عن من لم يسم عنهما إلا أنه صحيح عن الزهري، وأبي الزناد، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد خالف الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة خلافه.

ولا حجة لهم فيماروي عن معاوية، لأنه ليس فيه: أن الغرامة في مال المجنون، ولا أنها على عاقلته: إنما فيها: أنه أمر مروان بأن يعقله - وظاهر الأمر أنه عقله من بيت

المال، ولو فعل الإمام هذا لكان حسناً، وليس واجباً - وهذا مما خالفوا فيه النصوص، ومما صح عن الصحاب الذي لا يصح لقوله خلاف عن أحد منهم، والقياس: إذ قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده - وهو ما جناه العاقل المخطيء - ولم يقيسوا إسقاط الدية على إسقاطهم الكفارة في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

فأما السكران<sup>(١)</sup> فروينا عن علي بن أبي طالب: أن سكارى تضاربوا بالسكاكين. وهم أربعة فجرح اثنان، ومات اثنان: فجعل علي دية الاثنتين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل اللذين لم يموتا، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما - وأن الحسن بن علي رأى أن يقيد للحيين للميتين ولم ير علي ذلك، وقال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر - وهذا لا يصح عن علي لانه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول، رواه حماد بن سلمة عن سماك، فقال: عن عبيد بن القعقاع.

ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال: عن عبد الرحمن بن القعقاع، وكلاهما لا يدري من هو - وسماك يقبل التلقين<sup>(٢)</sup>.

ولو صح لكان مخالفاً لقول الحنفيين، والشافعيين، والمالكيين. ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الزناد: أن معاوية أقاد من السكران، قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري - والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا لا يصح، لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية، وعبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف، أول من ضعفه: مالك، ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئاً غير ما ذكرنا - وصح عن الزهري، وربيعة.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يقاد من السكران - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة، والقياس، كما ذكرنا.

(١) في النسخة ١٦: «وأما السكران».

(٢) في النسخة ١٦: «يقبل التدليس» وهو خطأ والصواب ما اثبت هنا.

قال أبو محمد رضي الله عنه : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال : لا قود، ولا قصاص، ولا حد، ولا جراح، ولا قتل، ولا نكال على : من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام، وما عليه .

وقد صح عن عثمان بن عفان : أن السكران لا يلزمه طلاق - فصح أنه عنده بمنزلة المجنون - وبهذا يقول أبو سليمان، والمزني، والطحاوي، وغيرهم .

وإيجاب الغرامة شرع، فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة - فهو شرع من الدين لم يأذن<sup>(١)</sup> به الله - ونعوذ بالله من هذا .

قال أبو محمد رضي الله عنه : إلا أن من فعل هذا من الصبيان، أو المجانين، أو السكرارى في : دم، أو جرح، أو مال : ففرض ثقافه في بيت ليكف أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبي .

لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٢: ٥] وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان - وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٢٥ - مسألة : وإن قتل مسلم عاقل بالغ : ذمياً، أو مستامناً - عمدأ، أو خطأ - فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة - ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ [٩٢: ٤] إلى قوله تعالى : ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ [٩٢: ٤] .

فهذا كله في المؤمن بيقين - والضمير الذي في ﴿ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ [٩٢: ٤] راجع ضرورة - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا

(١) في النسخة ١٤ : « شرع من الدين ما لم يأذن » .

ذكر في هذه الآية لذمي أصلاً، ولا لمستأمن - فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة، وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق.

وقد اختلف الناس في هذا -:

فقال طائفة - منهم: أبو حنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد، وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة، ولا يقتل بالمعاهد - وإن تعمد قتله - ولا نعلم له في قوله هذا سلفاً أصلاً.

وقالت طائفة - منها مالك: لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة، أو حراة، فيقاد به ولا بد - وعليه في قتله خطأ أو عمداً - غير غيلة - الدية فقط، والكفارة في الخطأ.

وقالت طائفة - منها الشافعي: لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً. لكن عليه في قتله إياه - عمداً أو خطأ - الدية، والكفارة.

وجاء في ذلك عن السلف - ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة؟ فأقاده عمر بن الخطاب - قال وكيع: ونا أبو الأشهب عن أبي نضرة بمثله سواء سواء - وهذا مرسل.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبدالله بن إدريس الأزدي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعاً: من قتل يهودياً، أو نصرانياً قتل به - وهذا مرسل أيضاً -.

وضح هذا عن عمر بن عبد العزيز -:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً: فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه - قال ميمون: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظره - وضح أيضاً عن إبراهيم النخعي -:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم

النخعي، قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني - وروي عن الشعبي مثله - وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وأحد قولي أبي يوسف .

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك :-

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم - وكان قد قتل هندياً باليمن -: أن أغرمه خمسمائة، ولا تقده به .

وقول آخر - روينا أيضاً عن عمرو بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي: إن كان ذلك منه خلقاً وعادة، وكان لصاً عادياً فأقده به - وروي: فاضرب عنقه - وإن كان ذلك في غضبه، أو طيرة، فأغرمه الدية - وروي فأغرمه أربعة آلاف - ولا يصح - عن عمر، لأنه من طريق عبد الله بن محرر<sup>(١)</sup> - وهو هالك - عن أبي مريح بن أسامة: أن عمر - وهذا مرسل .

ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لأبيه: أن عمر .  
ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبي بزة أن عمر، وهذا مرسل .

أو من طريق سوء فيها: عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن دينار: أن عمر - وهذا مرسل .

وقول آخر - وهو أنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة -:

روينا عن عثمان بن عفان من طريق هالكة مرسلة فيها: عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به - فإن هذا قتل غيلة على الحرابة :-

وروينا أيضاً - عن أبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن كل

(١) عبد الله بن المحرر ضعيف منهم بالكذب .

ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي - وفي بعضها ابن أبي الزناد - وهو ضعيف - وبعضها مرسل ، ولا يصح منها شيء .

وقول آخر - لا يقتل به ، كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة؟ فكتب عمر بن الخطاب : أن يقاد به - ثم كتب عمر كتاباً بعده : أن لا تقتلوه ، ولكن اعقلوه .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب : لا يقتل مؤمن بكافر .

ومن طريق إسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان قضى : أن لا يقتل به ، وأن يعاقب .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً؟ فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية كدية المسلم - قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد - رجلاً ذمياً في زمن معاوية؟ فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار .

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا في غاية الصحة عن عثمان - ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضاً من طريق النزال بن سبرة .

ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبدالله بن عمر أخبرني حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري : أن علي بن أبي طالب قال : لا يقتل مؤمن بكافر .

ورويت بذلك مراسلات من طريق الصحابة جملة ، وعن أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري :-

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي : لا يقتل به ، وفيه البدية .

قال أبو محمد رضي الله عنه: وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز - وهو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، وابن المنذر، وجميع أصحابهم - وإليه رجوع زفر بن الهذيل - .

روينا ذلك: من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه .  
قال أبو محمد رضي الله عنه: أما قول أبي حنيفة - في تفريقه بين الذمي، والمعاهد، فما نعلم له حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه - فسقط بيقين .

وكذلك وجدنا من فرق بين المرة، وبين الإكثار من ذلك، لا حجة لهم من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من قياس، ولا من رأي له وجه .

وأما قول مالك - في الفرق بين الغيلة وغيرها - وكذلك أيضاً سواء سواء، إلا أنهم قالوا: إنما قتلناه للحراة؟

فقلنا: أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحراة، ولو قلموه لكنتم متناقضين أيضاً، لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حراة، من لا يقتل به إن قتله في غير الحراة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحراة - فظهر فساد هذا التقسيم بيقين .

وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه - فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي - ولا بد - في الحراة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه - فوضح فساد قولهم بيقين لا اشكال فيه، وأنه لا حجة لهم أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

ثم نظرنا - في قول من قال: يقتل المسلم بالذمي، وبالمعاهد، فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ [٥: ٤٥] .

قالوا: هذا عموم .

وبقوله تعالى: ﴿ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [١٩٤: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [٤٢: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [١٦: ١٢٦].

وبقوله عز وجل: ﴿ وَلَمَنْ اِنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ اِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [٤٢: ٤١، ٤٢].

وبقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ [١٧٨: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ اِنَّمَا كَانَ مَنصُورًا ﴾ [٣٣: ١٧].

قالوا: وذو العهد - وإن كان كافراً - فإنه إن قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك.

وبالخبير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد ».

وبالخبير الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً « لا يحل دم رجل مسلم إلا ثلاثة نفر، فذكر فيهم النفس بالنفس ».

قال علي: وسندكرهما بأسانيدهما - إن شاء الله تعالى بعد هذا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: واحتجوا - بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال: أنا أحق من وفى بدمته.

ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكروا أشياء ادعوا فيها الإجماع - وهو أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات

أبوه - رضي الله عنه - قتل الهرمزان وكان مسلماً، وقتل جفينة وكان نصرانياً، وقتل بنية

صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعي الإسلام - فأشار المهاجرون على عثمان بقتله؟ قالوا: فظاهر الأمر أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثهم.

وقالوا: كما لا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي، والمستامن، فقتله بهما أولى، لأن الدم أعظم حرمة من المال، وقالوا لنا خاصة: أنتم تحدون المسلم إن قذف الذمي، والمستامن، وتمنعون من قتله بقتله لهما - وهذا عجب جداً!؟

واحتجوا على الشافعيين بقولهم: إن قتل ذمي ذمياً ثم أسلم فإنه يقتل به عندكم، ولا فرق بين قتلكم مسلماً بكافر، وبين قتلكم مسلماً بكافر في المسألة الأخرى؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه -:

أما قول الله عز وجل: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [٥: ٤٥] فإن هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة، ولا تلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، ثم لو صح أننا ملزمون ذلك لكان القول في هذه الآية كالقول في الآيات الأخر التي ذكرناها بعدها، وفي الأخبار الثابتة التي أوردنا، وفيها «أو نفس بنفس».

وأيضاً - ففي آخر هذه الآية بيان أنها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة، لأنه قال عز وجل في آخرها: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [٥: ٤٥] ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمداً لا تكون كفارة له - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

وأما قوله عز وجل: ﴿ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [٢: ١٩٤] فإن الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين لا للكافرين، فالمؤمنون هم المخاطبون في أول الآية، وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم، بمثل ما اعتدى به عليهم - وليس فيها: أن يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم أصلاً.

وإنما وجب القصاص من الذمي للذمي بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٥: ١٤٩] لا بالآية المذكورة.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [٤٢: ٤٠] فهو أيضاً في المؤمن

يساء إليه خاصة، لأن نصها ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [٤٢: ٤٠] ولا خلاف في أن هذا ليس للكفارة ولا أجزأ لهم البتة.

وأما قوله عز وجل: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [١٦: ١٢٦] فكذلك أيضاً إنما هو خطاب للمؤمنين خاصة، يبين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [١٦: ١٢٦] ولا خير لكافر أصلاً صبر أو لم يصبر -:

قال الله عز وجل: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ [٢٣: ٢٥].

وأما قوله تعالى: ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق ﴾ [٤٢: ٤١، ٤٢].

وقوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ [١٧: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ ثم بغى عليه لينصرنه الله ﴾ [٢٢: ٦٠].

وقوله عز وجل: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى ﴾ [٢: ١٧٨] الآية.

والأخبار الثابتة التي فيها «النفس بالنفس».

و«من قتل له قتيل فإما يودي وإما يقاد».

فإن كل ذلك يخص بقول الله عز وجل: ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين

ما لكم كيف تحكمون ﴾ [٣٥: ٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون ﴾ [٣٢: ١٨].

وبقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [٤: ١٤١].

فوجب يقيناً أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في شيء، فإذا هو

كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته - فبطل أن يستفاد

للكافر من المؤمن، أو يقتص له منه - فيما دون النفس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً.

ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قوده، ولا في قصاص، أصلاً - ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها، إذ لا يحل ترك شيء منها.

ومن فضائح الحنفيين - المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة - قطعهم يد المسلم بيد الذمي الكافر، ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة، نعم، ولا يقطعون يد الذمي الكافر إن تعمد قطع يد امرأة حرة مسلمة، فاعجبوا لهذه المصائب مع قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٤٩: ١٠].

فإن اعتراضوا في الآية المذكورة - بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن زر عن يسيع الكندي قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال له: كيف تقرأ هذه الآية ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [٤: ١٤١] وهم يقتلون - يعني المسلمين - فقال علي: فالله يحكم بينهم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين - يوم القيامة - على المؤمنين سبيلاً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: يسيع الكندي مجهول لا يدري أحد من هو؟ وجواب هذا السائل: أن هذه الآية حق واجب في الدنيا والآخرة، إنما منع الله تعالى من أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل بحق يجعله الله تعالى له، ويأمر بإنفاذه للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيامة.

وأما بالظلم والتعدي - فلم يؤمننا الله تعالى - قط - من ذلك، كما أطلق أيدي الكفار فيما خلا على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقتلواهم، وعلى رسوله محمد ﷺ فجرحوا وجهه المقدس، وكسروا ثيابه - بنفسه هو، وبأبي وأمي.

وكما أطلق السنة الحنفيين، وأيدي من وافقهم بإيجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم - وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به، ولا رضيه ولا جعله حقاً، بل أنكره عز وجل أشد الإنكار؟

نعم، وفي الآية التي فيها ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [٢: ١٧٨] وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة، بعضهم في بعض

فقط، لأنهم إخوة كلهم، فاسقهم وصالحهم، عبدهم وحرهم، وليس أهل الذمة إخوة لنا - ولا كرامة لهم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ [١٧ : ٣٣] فمعاذ الله أن يكون هذا الكافر، والله ما جعل تعالى لهم قط - بحكم دينه - سلطاناً، بل جعل لهم الصغار، قال عز وجل : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٩ : ٢٩] .

فإن قالوا: فإذا لا يساؤوننا فلم قتلتم الكافر بالمؤمن؟ قلنا: ولا كرامة أن نقتله به قوداً، بل قتلناه لأنه نقض الذمة، وخالف العهد بخروجه عن الصغار، وكذلك نقتله إن لطم مسلماً أو سبه، ونستفيء جميع ماله بذلك، ونسيء أهله وصغار ولده .

فإن قالوا: فلم تحكمون على المسلم برد ما غضبه من الذمي أو منعه إياه من المال؟

قلنا: ليس في هذا سبيل له على المسلم، إنما هي مظلمة يبرأ منها المسلم تنزيهاً له عن حبسها فقط .

قال أبو محمد رضي الله عنه: ويوضح هذا غاية الوضوح :-

مارويناه من طريق أبي داود السجستاني قال: نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا وآخر - ذكره - إلى علي بن أبي طالب فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم<sup>(١)</sup> وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين » .

نا حمام بن أحمد بن حمام القاضي نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن

(١) أبو داود (الدييات / باب ١١) والنسائي (القسامة / باب ٢٠) وأحمد (١/١٢٢) والدارقطني (٣/١٣١) والبيهقي (٧/١٣٤)، (٨/٢٨)، والحاكم (٢/١٤١) والطحاوي (٢/٩٠) - مشكل).

أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قال عبد الله: نا أبي، وقال الترمذي: نا الحميدي، ثم اتفق أحمد بن حنبل، والحميدي - واللفظ له - قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريف قال: سمعت الشعبي يقول: نا أبو جحيفة - هو السوائي - قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن؟ قال علي «لا»، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا لا يحل لمسلم خلافه. فاعترض فيه أهل الجهالة المضلة<sup>(١)</sup> بأن قالوا: قد روي هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة عن أبي حسان، قال: قال علي بن أبي طالب «ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً دون الناس إلا صحيفة في قراب سيفي؟ فلم يزالوا به حتى أخرجها؟ فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

قالوا: فمرة رواه قتادة عن الحسن، ومرة رواه عن أبي حسان رسلاً - وهذه علة في الخبر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة، إلا ذو علة في دينه، وما ندرى في رواية قتادة للخبر - مرة عن أبي حسان، ومرة عن الحسن - : وجهاً يعترض به، إلا من عدم الحياء، وكابر عين الشمس.

وقالوا أيضاً: قد رويتم من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلم<sup>(٢)</sup> بكافر - أن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون<sup>(٣)</sup> بالدماء، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ «لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية».

(١) المضلة: وفي نسخة: المظلمة.

(٢) لا يقتل مسلم: في النسخة رقم ١٤: «لا يقتل مؤمن».

(٣) يتطالبون: في النسخة رقم ١٤: يتظالمون.

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا عجب جداً ، أبو بكر الهذلي : كذاب مشهور؟ ثم لورواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف للحق ، لأنه إما رأي مارآه سعيد بن جبير فهو كسائر الآراء ، لا يعترض بها على السنن ، ولا كرامة - وإما سمعه ممن لا يدري [من هو] <sup>(١)</sup> فهذا أبعد له <sup>(٢)</sup> من أن يتعلق به .

ثم لو صح أن رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبراً قائماً بنفسه ، كوضعه - عليه الصلاة والسلام - دماء الجاهلية في «حجة الوداع» وكان ما في صحيفة علي بن أبي طالب خبراً آخر قائماً بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر ، لأنه عمل فاسد بلا برهان ، ودعوى بلا دليل ، وضرب للسنن بعضها ببعض ، كمن أباح أكل الخنزير ، وشرب الخمر بقول الله عز وجل : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ [٢: ٦٠، ١٨٧] و [٧: ٣١] و [٥٢: ١٩] و [٦٩: ٢٤] و [٧٧: ٤٣] ولا فرق .

وقالوا أيضاً : قدر ويتم هذا الخبر من طريق أبي داود السجستاني ، قال : نا مسلم ابن إبراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو محمد رضي الله عنه : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوءة مناكير .

ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة ، بل كانت تكون حجة لنا عليهم ، لأن فيها أن لا يقتل مؤمن بكافر ، فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهي قولنا .

ثم فيها حكم من قتل عمداً فلو دخل في هذه القضية المؤمن يقتل الذمي عمداً لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها - وهذا باطل - فلو صحت لكانت بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمداً ، لا فيما قد أبطله قبل من أن يقتل مؤمن بكافر .

وقالوا : معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي ، أو إذا قتله خطأ ، فكان هذا من أسخف ما أتوا به ، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل ، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين ،

(٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ .

(٢) فهذا أبعد له : في النسخة رقم ١٤ : «فهو أبعد له» .

(٣) رواية أبي داود هذه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجادة وفيها تدليس .

موعودون على قتلهم بأعظم الأجر، أيمن أن يظن من به طباخ<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ مع هذا الحال وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نقتل بالحريين إذا قتلناهم، ما شاء الله كان؟

وكذلك القول في تأويلهم السخيف: أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ - هذا والله يقين الكذب على رسول الله ﷺ الموجب للنار، وكيف يمكن أن يسع هذا في دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذ بعث الله نبيه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام إخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى، إنما يأتي به المتكلفون لنصر الباطل، وأما رسول الله ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم، وأمره ربه تعالى بالبيان لنا: فلا، ولا كرامة، لقد نزهه الله عز وجل عن هذا وباعده عن أن يظن به ذلك مسلم.

وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » تقديم وتأخير، إنما أراد أن يقول: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر - وقد صح - بلا خلاف - وجوب قتل المعاهد بالذمي.

فصح أنه إنما أراد بالكافر: الحربي.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ موجب لصاحبه ولوج النار واللعة، إذ تحكموا في كلامه - عليه الصلاة والسلام - بلا دليل، وليس إذا وجد نص قد قام البرهان: بأن فيه تقديماً وتأخيراً واجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل، كما أنه إذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول في نص آخر لم يأت دليل بأنه منسوخ: هذا منسوخ - هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على الله عز وجل، وعلى رسوله ﷺ بالكذب.

وقالوا: إن الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي؟

فقلنا: هذا لم يصح قط عن الشعبي، لأنه لم يروه إلا ابن أبي ليلي - وهو سيء الحفظ، وداود بن يزيد الزغافري - وهو ساقط.

(١) رجل لي به طباخ أي ليس به قوة ولا سمن.

ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه . والأخذ بروايته . لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون ، بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ ولا بد ، وليس يخطيء أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن ، أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه - وقد أفردنا باباً ضخماً<sup>(١)</sup> في كتابنا الموسوم «بالإعراب» فيما أخذ به الحنفيون من السنة التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا من أبرد ما موهوا به .

فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه .

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر . وربيعة عن ابن البيلمان<sup>(٢)</sup> فمرسلان ولا حجة في مرسل . فإن لجوا :

قلنا لهم : «دونكم مرسلًا مثلهما - نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب : «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، وأنه ينفي من أرضه إلى غيرها» .

وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك .

وأما قصة عبيدالله بن عمر بن الخطاب ، وقتله الهرمزان ، وجفينة وبنت أبي لؤلؤة - فليس في الخبر نص ، ولا دليل على أن أحداً قال بقتل جفينة - : فبطل بذلك دعواهم .

وصح أنه إنما طولب بدم الهرمزان فقط ، وكان مسلماً - ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم ، فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع .

وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي ، فكذلك يجب قتله به ، فقياس فاسد ، والقياس كله باطل - ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القود ، والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم ، له طلبه ، وله تركه والعفو عنه .

(١) في النسخة رقم ١٤ : باباً محكماً .

(٢) ابن البيلمان : ضعيف وسبق ترجمته وانظر فهراس الأعلام .

وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منا، ولم يجعلها لكافر على مسلم - وليس كذلك القطع في السرقة، ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طلبه دون غيره، ولا له العفو عنه، إنما هو حق لله عز وجل أمر به - شاء المسروق منه أو أبي - فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلاً.

وأما قولهم: إنا نحد المسلم إذا قذف الذمي؟

قلنا: نعم، وكذلك نحد إذا قذف الحربي ولا فرق، لما ذكرنا في القطع في السرقة من أنه ليس كلا الأمرين حقاً للذمي؛ ولا للمقذوف، ولا للمسروق منه، ولا لهما العفو عنه، ولا طلبه دون سائر الناس. إنما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به - كما هو الحد في الخمر للذمي - كانت - أو لحربي، ولا فرق.

فإن قالوا: إنكم تغرمون المسلم المال إذا وجب للذمي قبله، وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه، وهو قادر عليه؟

قلنا: نعم، وليس هذا من القود والقصاص في شيء، لأن المال المأخوذ بغير حق هو محرم على أخذه - كائناً من كان - وإذا هو كذلك، فإنما هو باطل منعناه منه، وأزلناه عن يده، كما نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق.

ولو قدرنا على تكليفه إحياء الذمي الذي قتل لفضلنا ذلك به، فإذا لا يقدر على ذلك فلا شيء عليه، إلا الأدب، لتعديه إلى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما نؤدبه في غضبه ماله إذا لم يقدر على رده، ولا على انصافه فقط، وليس كل متعد إلى ما حرم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص.

وأما احتجاجهم على من قال: إذا قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل: فالقود عليه باق - فقد أخطأ هذا القاتل، بل قد سقط القود والقصاص عنه، لأنه قتل مؤمناً بكافر، وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله ﷺ.

ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم: كما لا تحدون أنتم المسلم إذا قذف الذمي، وتحدون الذمي إذا قذف المسلم، فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم، ولا تقتلوا المسلم بالذمي - وهذا أصح قياس يكون - لو كان القياس حقاً - لأنها حرمة وحرمة.

ومن غرائب القول: احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستامن فلا يقيدونه به، وبين قاتل الذمي فيقيدونه به.

فإن قالوا: الذمي محقون الدم بغير وقت، والمستامن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالاً إذا رجع إلى دار الحرب؟

ولا ندرى من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قتل: تحريماً مساوياً لتحريم الآخر.

وإنما يراعى الحكم وقت الجنابة الموجبة للحكم - لا بعد ذلك - ولعل المستامن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالاً ولا فرق - وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون دماء المسلمين - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وأما قولنا: لا دية على المسلم<sup>(١)</sup> في قتله الذمي عمداً، ولا على عاقلته في قتله إياه خطأ، ولا كفارة عليه أيضاً - فلما قد بينا قبل في أول كلامنا في هذه المسألة من أن الآية التي فيها إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في المؤمن المقتول خطأ فقط، ولم يأت قط نص في إيجاب دية، ولا كفارة، في قتل الكافر الذمي خطأ.

وقد قال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره، وليس الكافر نظير المؤمن<sup>(٢)</sup> ولا مثلاً، فقياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس، والمانعين منه - وبالله تعالى التوفيق.

وإنما أوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ [٩٢: ٤] الآية - فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ، ولم يخص بذلك مؤمناً من كافر، ولم يأت دليل من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع يخص ذلك - فوجب إضائها على عمومها.

(١) في النسخة رقم ١٤: «على مسلم».

(٢) في النسخة رقم ١٤: نظيراً للمسلم.

وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلاً، لأن نصها أن الله تعالى يقول: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ [٩٢: ٤] إلى قوله تعالى: ﴿ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٩٢: ٤].

فصح بنص هاتين الآيتين نصاً جلياً لا يمكن أن يتأول فيه شيء، أن هذا الحكم إنما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط.

ثم قال عز وجل: ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٩٢: ٤] فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها أن في «كان» من قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم ﴾ [٩٢: ٤] ضمير راجع إلى أول مذكور، لا يمكن غير ذلك البتة، فإذا لا بد من هذا، والضمير في لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله، إلا ببرهان يدل على غير ذلك، فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور، إلا المؤمن المقتول خطأ فقط.

فصح بيقين لا إشكال فيه: أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [٩٢: ٤] أنه مؤمن يقتل خطأ، كما قال الحسن، وجابر بن زيد.

وصح أن معنى قول الله تعالى: ﴿ من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [٩٢: ٤] إنما هو في قوم إذا كان سكنه فيهم، لأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم، وأن الدية موروثه -.

فبطل بيقين أن يرث الكفار الذميون ابن عمهم المؤمن.

والدية في العمد إنما وجبت بقول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [١٨٧: ٢].

وبقول رسول الله ﷺ: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما يقاد »<sup>(١)</sup> فصح بنص القرآن، والسنة: أنه لا دية في العمد إلا حيث يكون القود يقيناً.

(١) البخاري (١٦٥/٤ - الشعب) و (٦/٦) ومسلم (الحج / باب ٨٢ / رقم ٤٤٧، ٤٤٨) والدارقطني (٩٧/٣) والبيهقي (٥٢/٨، ٥٣).

وقد بينا أنه لا قود من المسلم للذمي فإذا لا قود له منه فلا دية له عليه، إذ لم يوجب الدية دون القود في العمدة قط قرآن، ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبه نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن البصري قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس - هو ابن يزيد - عن الحسن أنه كان لا يرى العتق إلا في قتل المسلم الذمي - وهو قول أبي عياض، وجابر بن زيد.

فإن شغبوا بما ناه الظلمنكي نا ابن مفرج نا الصموت محمد بن أيوب نا البزار نا محمد بن معاوية الزنادي نا أبو داود نا يعقوب بن عبدالله بن نجيد حدثني أبي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال « إن رجلاً من خزاعة قتل رجلاً من هذيل فقال رسول الله ﷺ «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته فأخرجوا عقله»<sup>(١)</sup> فإن يعقوب وأباه وجده مجهولون.

وأما أدبه وسجنه - فالثابت عن رسول الله ﷺ المنع من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات، ولقوله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » و قتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٥: ٢] فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى وإطلاقه عون له على الإثم والعدوان - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٦ - مسألة: وإن قتل المسلم، أو الذمي - البالغان العاقلان - مسلماً خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل - وهي عشيرته، وقبيلته.

وعلى القاتل في نفسه - إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً -: عتق رقبة مؤمنة ولا بد، فإن لم يقدر عليها لفقره: فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحول بينهما شهر رمضان، ولا بيوم فطر، ولا بيوم أضحى، ولا بمرض، ولا بأيام حيض - إن كانت امرأة - . وذلك - واجب على الذمي، لا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة، ولا

على صيام حتى يسلم، فإن أسلم يوماً ما لزمه العتق، أو الصيام فإن لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل. وذلك زائد في إثمه وعذابه، ولا يصوم عنه وليه - هذا كله نص القرآن الذي لا يجله من له في العلم أقل حظ.

وأما كون الدية على عشيرته - فلما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً بغرة عبد. أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت؟ فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها ».

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقال الحنفيون، والمالكيون: العقل على أهل الديوان - وادعوا أن غمر قضى بذلك، وذلك لا يصح، ولو صح لما كانت فيه حجة، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ويعيد الله تعالى عمر من أن يكون يحيل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جداً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: فمن لم يكن له من المسلمين خاصة عصابة فمن سهم الغارمين، أو من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [٩: ٧١] ولا حظ في المال المذكور لكافر ذمياً كان أو غيره - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يحول بين الشهرين برمضان، ولا بأضحى، ولا بمرض ولا أيام حيض - فلأن الله عز وجل أمر بهما متتابعين، وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليس متتابعين، ولم يخص الله عز وجل حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر.

وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها، لأنها لا تقدر على المتابعة، ففرضها أن تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره.

ولو بدأهما في أول شعبان ثم سافر رمضان كله أجزاء إتمام الشهرين فيه ثم يقضى رمضان كما أمره الله تعالى.

وأما الذمي - فإن كل كافر من جن أو انس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع إلى الإسلام والتزام شرائعه لا يقول غير هذا مسلم، لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسول

الله ﷻ من خالفه ولم يؤمن به، وبذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم، فإذا كل كافر فملزم دين الإسلام، وأمور به، فحكمه لأزم لهم، وشرائعه كذلك، إلا أن منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا، كالصلاة هي فرض على الجنب، وغير المتوضىء، إلا أنها لا تقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث.

وأما قولنا: لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام، لأنه لا يصوم الولي إلا ما لو صامه الميت لأجزأه، وليس هذا صفة الكافر - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٧ - مسألة: ومن قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب - وهو يدري أنه مسلم - فولي المقتول مخير إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه: من ضرب، أو طعن، أو رمي، أو صب من حلق، أو تحريق أو تغريق، أو شذخ، أو إجاعة، أو تعطيش، أو خنق، أو غم، أو وطه فرس، أو غير ذلك - لا تحاش شيئاً.

وإن شاء عفا عنه - أحب القاتل أم كره - لا رأي له في ذلك، وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بذلك بمسقط للدية، بل هي واجبة للولي، وإن لم يذكرها، إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية أيضاً.

وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه، فههنا خاصة إن لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود، أو الدية، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية لم يلزم القاتل أن يزيده على الدية وبرّة فما فوقها.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد اختلف الناس في هذا -:

فقال طائفة: ليس لولي المقتول إلا القود فقط، أو العفو، ولا تجب له الدية إلا برضا القاتل، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية - ولو أضعافاً كثيرة - فإن رضي بذلك القاتل جاز ذلك، وإلا فلا - صح هذا القول عن إبراهيم النخعي، وعن أبي الزناد - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري ومالك، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وأصحابهم.

وصح قولنا عن ابن عباس: رويانا من طريق البخاري ناقتية بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [٢: ١٧٨] قال: كان في بني إسرائيل القود، ولم تكن فيهم الدية، قال: فالعفو -: أن يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف، ويؤدى بإحسان.

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمدة يرضى أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف وأداء إليه من المطلوب بإحسان .

وصح أيضاً عن مجاهد، والشعبي، وعن عمر بن عبد العزيز :-

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً - إن أحب الأولياء ان يعفوا عفوا - وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا ان يأخذوا الدية اخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: يجبر القاتل على إعطاء الدية، فإن اتفقوا على ثلاث ديات: فهو جائز، إنما اشتروا به صاحبهم .

وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، والشافعي وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، وجمهور أصحاب الحديث .

قال أبو محمد رضي الله عنه: فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول؟ فوجدنا قول الله عز وجل: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [٢: ١٧٨] .

فالضمير في قوله تعالى: «له» وفي «من أخيه» راجع إلى القاتل، لا يجوز غير ذلك، لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم .

وما روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر حديثاً وفيه « أن رسول الله ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما أن يقاد »<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس .

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول في خبر « فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فآهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل . وبين أن يقتلوا » فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً بأن الخيار في الدية أو القود إلى ولي المقتول لا إلى القاتل ، وقد وافقونا على أنه إن عفا واحد من الأولياء فأكثر : أن الدية واجبة للباقيين - أحب القاتل ، أم كره - وكذلك عندهم : إذا بطل القود بأي وجه بطل ، كالأب قتل ابنه ، أو نحو ذلك ، فأبي فرق بين امتناع القود بهذا وبين امتناعه بعفو الولي .

قالوا : ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

ثم نظرنا فيما يشغب به أهل القول الذي ذكرنا أولاً ، فوجدناهم يحتجون - : بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل في رميا أو عميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو عصاً فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله » ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

ومن طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ قال « من اغتبط مؤمناً قتلاً فهو موديه إلا أن يرضى ولي المقتول »<sup>(٢)</sup> وذكر الحديث - وفي آخره : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله والرسول ﴾ [٤٢ : ١٠] .

وبما ناه أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٣٢) وعزاه إلى النسائي وأبي داود وابن ماجه من هذا الطريق . ففي أبي داود في (أواخر الدييات) وعند النسائي (القود / باب من قتل بحجر أو سوط) وابن ماجه في (الدييات) قال الزيلعي قال في التنقيح : استاده جيد لكن روى مرسلأ . والمقصود بالرميا : هي لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب .

والعميا : رمى في اتجاه على هدف فيصاب به رجل لم يكن في مجال نظر الرامي .

(٢) انظر حلية الأولياء (١/٩٨) .

الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم فمن اغتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول » .

وبماروينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عوف الأعرابي عن حمزة أبي عمرو العائدي الضبي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جيء بقاتل في عنقه النسعة<sup>(١)</sup> فقال عليه الصلاة والسلام لمولى المقتول: أتعفوا؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، وفي آخر الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال له « أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك »<sup>(٢)</sup> فعفا عنه .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أتى بقاتل فقال له: هل لك من مال تؤدي ديتة؟ قال: لا، قال: أفرايت إن أرسلتكم تسأل الناس تجمع ديتة؟ قال: لا، قال: فموالك يعطونك ديتة؟ قال: لا، قال: لولي المقتول: خذ - ثم قال عليه الصلاة والسلام: أما إنه إن قتله كان مثله، وذكر باقي الحديث - وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له « أرسله يبوء بإثم صاحبك وإثمه، فيكون من أصحاب النار؟ فأرسله »<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق أحمد بن محمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبدالله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، « أن رجلاً أتى بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: اعف عنه؟ فأبى، فقال: خذ الدية؟ فأبى، قال: اذهب فاقتله، فإنك مثله » فذكر الحديث - وفيه « أنه أرسله » .

(١) النسعة: بالكسر هو سير مضمور هو زمام للبعير.

(٢) أبو داود (الدييات / باب ٣) والنسائي (أدب القضاة / باب ٢٥) و (القسامة / باب ٨٠٧) والبيهقي (٨ / ٥٥، ٦٠) والطحاوي في المشكل (١ / ٤٨) والبغوي في شرح السنة (١ / ١٦٠).

(٣) والنسائي (القسامة / باب ٨) وانظر التخريج السابق.

(٤) النسائي (القسامة / باب ٨) والبيهقي (٨ / ٥٥) والمشكل (١ / ٤٠٨).

قالوا: ففي حديث ابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن حزم: القود إلا أن يرضى أولياء المقتول.

وفي حديث وائل بن حجر، وأنس: الفرق بين العفو، وبين أخذ الدية. قالوا: فلو كانت الدية واجبة بالعفو وإن لم يذكرها الولي العامي لاستغنى عليه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها.

قالوا: وفي أحد حديثي وائل أنه استشار القاتل في إعطاء الدية، فلو كانت واجبة عليه ما استشاره في ذلك.

قالوا: وقد رويت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: في الكتاب الذي هو عند أبي، وهو عن رسول الله ﷺ كالذي في حديث معمر، وهي في شبه العمدة: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفه فتية سميئة - إذا اصطلحوا في العمدة، فهو على ما اصطلحوا عليه - قالوا - فلم يذكر في العمدة دية.

وقالوا: قال الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [١٨٨: ٢] و [٢٩: ٤].

وقال رسول الله ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه »<sup>(١)</sup>. قالوا: فدل هذان النصان على أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منه.

وقالوا: قال الله عز وجل: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [١٩٤: ٢].

وقال تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [١٦: ١٢٦]. قالوا: وليس مثل القتل إلا القتل، فلا مدخل للدية ههنا إلا برضاها معاً. وقالوا: قال الله عز وجل: ﴿ ومن قتل مظلوماً ما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ [٣٣: ١٧].

(١) انظر الدارقطني في السنن (٢٦/٣) والبيهقي (١٠٠/٦)، (١٨٢/٨) ومجمع الزوائد (١٧٢/٤) وتلخيص الحبير (٤٥/٣).

قالوا: فلم يذكر عز وجل إلا القتل فقط.

وقالوا « لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضاً أخذ الدية بدلاً من القصاص ، فإن قلتم هذا؟

قلنا: لم نجد قط حقاً لإنسان أن يكون له أخذ بدل منه إلا برضا الذي عليه الحق ، فإن قلتم: له إما القصاص وإما الدية؟

قلنا: لو كان ذلك لكان إن عفا عن أحدهما لم يجز عفوهُ ، لأنه لم يجب له بعد بعينه - وإنما يجوز عفوهُ عنه إذا اختاره ثم عفا عنه بعد وجوبه له بعينه .

وقالوا: فد روي عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو - إن شاء - أو يأخذ العقل - إن اصطلحوا عليه - ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد .

واعترضوا في قول الله عز وجل: ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع ﴾

[٢: ١٧٨].

وقالوا: إن الضمير الذي في «له» وفي «من أخيه» راجع إلى ولي المقتول، لا إلى القاتل، بمعنى: فمن سمح له القاتل بالدية.

واعترضوا في خبر أبي هريرة بأن قالوا: قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ، لكن كما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن الوليد بن مزيد أرني أبي حدثني الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يقاد، وإما يفادى »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره في حديث « أن

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس .

رسول الله ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفادي أهل القتيل.»

قالوا: فلم يذكر دية - وهذا قولنا.

واعترضوا في خبر أبي شريح الكعبي بأن قالوا: قدر ويتموه كما حدثكم أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال: نا عبد الله ابن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفیان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار في إحدى ثلاث أشياء: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل.»

قالوا: فلو وجبت الدية بالعفو - وإن لم تذكر - لما كان لذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره للعفو مخيراً بينهما معنى.

قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « إما أن يقاد وإما أن يعقل » أن يرضى القاتل كما تقول: خذ بسلعتك كذا وكذا، أي يرضى البائع.

هذا كل ما مؤهوا به قد تقصيناها لهم، ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر إن شاء الله عز وجل - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما حديث سعيد بن سليمان عن سعيد بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: فلا حجة لهم فيه، لأنه بإجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفو، وإنما ذكر فيه القود فقط.

فإن قالوا: قد ذكر العفو في غير هذا المكان؟

قلنا: وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق - وزيادة العدل لا يجوز تركها - والحنفيون يخالفونه هذا الخبر، لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد، فخصه بلا برهان - وكذلك المالكيون، لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضاً بلا برهان.

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل، ولا حجة في مرسل - ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن، وهو سىء الحفظ.

وأما حديث عمرو بن حزم فساقط، لأن سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري -  
ضعيف الحديث مجهول الحال - قاله ابن معين وغيره:

ثم لو صح هو وحديث ابن أبي ليلى لكانا حجة لنا لا لهم، لأن فيه: إلا أن يرضى  
أولياء المقتول - ونحن لا ننكر هذا، بل نقول: إنهم إن رضوا بالدية أو بأكثر من الدية،  
فلهم رضاهم.

وخبر أبي شريح، وأبي هريرة: ففيهما زيادة عدل على هذين الخبزين، وزيادة  
عدلين لا يجوز تركها - وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور، وقد خالفوها  
بآرائهم كما ذكرنا في «كتاب الزكاة» - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديثا وائل بن حجر فساقطان -:

أحدهما - من رواية أبي عمرو العائذي - وهو مجهول - وقد روي عن عوف أيضاً  
عن أبي عمرو الضبي، فإن لم يكن ذلك فهو ضعيف - وقد روي هذا الخبر مدلساً،  
ونحن نبينه - إن شاء الله عز وجل - عليه لثلا يمؤه به على جاهل بعلوم الحديث، وهو  
كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم نا إسحاق بن  
يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جيء بالقاتل -  
وذكر الحديث نفسه - فأسقط بين عوف، وعلقمة: أبا عمرو المذكور.

والثاني - من رواية سماك بن حرب - وهو يقبل التلقين.

ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم، لأن في أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام قال  
لولي القاتل: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتناخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم.

فجعل رسول الله ﷺ الخيار في العفو أو القود أو أخذ الدية لولي المقتول دون أن  
يستشير القاتل، أو يلتفت إلى رضاه - وهذا قولنا لا قولهم.

والآخر - أن فيه عليه الصلاة والسلام قال للقاتل: ألك مال تؤدي ديتة؟ قال: لا:  
قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة؟ قال: لا، قال: فموالك يعطونك  
ديتة؟ قال: لا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ومن لا مال له ولا يطمع في أن يجمع له الدية، لا  
الناس ولا مواليه الذين لا شيء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق.

وأما خبر أنس فساقط، لأنه من طريق عبدالله بن شوذب - وهو مجهول - ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل، لأن فيه تخيير الولي بين أخذ الدية أو القود أو العفو، فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك، لأن فيهما عن رسول الله ﷺ ما لا يمكن أن يقولوه من إيجاب النار على من أخذ حقه الذي أعطاه إياه رسول الله ﷺ ومن أمره عليه الصلاة والسلام إياه فقتل من نهاه عن قتله - فهذا تناقض قد نزه الله عز وجل نبيه ﷺ عنه .

وأما قولهم : لو كانت الدية واجبة بالعفو - وإن لم يذكر - لما كررها عليه الصلاة والسلام، فليس كما ظنوا، وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام عفواً مطلقاً عاماً لا عفواً خاصاً عن الدم فقط - وكذلك نقول : إن عفا عن الدم وحده خاصة، فالدية باقية له، وإن عفا عفواً عاماً عن الدم والدية فذلك له .

وأما خبر ابن طاوس عن أبيه فمرسل ولا حجة في مرسل، ثم هو أعظم حجة على الحنفيين، والمالكيين لخلافهم لما فيه :-

أما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد بخلاف ما فيه، لكن أرباعاً جذاع، وحقاق، وبنات لبون، وبنات مخاض .

وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمد شيئاً أصلاً .

فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له، ويصححه على من لا يصححه - ثم ليس فيه إلا كما في العمد ما اصطلحوا عليه إذا اصطلحوا . ونحن نقول بهذا ولا نخالفه .

وأما ذكرهم قول الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٢: ١٨٨]

و [٢٩: ٤] .

وقول رسول الله ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » فصحيح كل ذلك - وهو قولنا .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن

يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٦: ٣٣] .

فإذا أوجب الله تعالى الدية، أو رسوله ﷺ فقد وجب أحدهما على رغم أنف الزاعم - رضي الذي يؤخذ منه أو كره - طابت نفسه، أو خبثت كما قلنا.

وقالوا في العاقلة، والزكاة، والنفقات الواجبات، وغير ذلك.

ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذين النصين حيث أوجبوا الدية على عاقلة الصبي، والمجنون، وإن كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجبها الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم - وهذا هو الأكل للمال بالباطل حقاً.

وأما قوله عز وجل: ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [١٦: ١٢٦] ﴿ والحرمت قصاص ﴾ [٢: ١٩٤] و ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٢: ١٩٤] فحق كل ذلك.

وقوله عز وجل: ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [٢: ١٧٨].

وقول رسول الله ﷺ « إما أن يقاد وإما أن يودى » حكم زائد على تلك الآيات وأحكام الله عز وجل، وأحكام رسوله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض - ولا يحل خلاف شيء منها.

ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذه الآيات حيث خالفوها من إسقاطهم القود للولد من أبيه، وإسقاط القود لمن لم يعف من أجل عفو واحد منهم، وإسقاط بعضهم القود للبعد من الحر -: لكان أولى بهم.

وأما قوله عز وجل: ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ [١٧: ٣٣] فحق، وبه نقول: إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله - وليس ههنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص آخر.

وأما قولهم: لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص، أو أخذ الدية بدلاً من القصاص.

قالوا: ولم نجد قط حقاً لإنسان يكون له أخذ بدل منه بغير رضا الذي عليه الحق - فهذهيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة.

إذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب يخير بين أخذ قلبه كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمن قيمته مصوغاً غير مكسور من الذهب - أحب الكاسر أو أبى .

وإذ قالوا: من غضب ثوباً لاخر فقطعه قطعاً استهلكه به، كحرق أو خرق في بعضه؟ فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه، وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمه قيمته صحيحاً - بخلاف الحكم لو قطعه قميصاً .

وبخلاف القمح إذا طحنه دقيقاً، والدقيق إذا خبزه خبزاً، واللحم إذا طبخه أو شواه، فلم يروا للمغصوب في كل هذا إلا قيمة ما غضب منه فقط - وجعلوا القميص، والخبز، والطبخ، والشواء: حلالاً للغاصب، بحكم إبليس اللعين .

فهذه أبدال أوجبها بأرائهم الفاسدة فرضاً من حقوق واجبة بغير رضا الذي ألزموها إياها، ولا طيب نفسه .

وأما نحن فلا نعترض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسوله ﷺ بهذه القضايا الخبيثة - وبالله تعالى تنأيد .

وأما قولهم: إن كان له القود أو الدية فلا يجوز عفو عن أحدهما حتى يختاره؟ فقول سخي، بل عفو عن القود جائز، وتبقى له الدية، إلا أن العفو عنها كما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ كما أنه إذا اختار القود: فقد أسقط حقه في الدية، وإذا اختار الدية فقد أسقط حقه في القود، وإذا عفا عن القود بقي حكمه في القسم الآخر - وهو الدية - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولهم: إن التخيير زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بما يجوز به النسخ: فصحيح، والنسخ جائز، لما في القرآن بقرآن، أو سنة ثابتة بخبر الواحد .

وهو جائز أيضاً للسنة بالقرآن، وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضاً .

فلو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لكان أولى بهم، كالوضوء بالبيد، والمسح على الجبائر، والتدليك في الغسل - وكإيجاب الديات في كثير من الأعضاء بقياس، أو رواية ساقطة أو تقليد بغير نص - وبالله تعالى التوفيق .

وأما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح، لأنها عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب - ولم يولد عمر رحمه الله تعالى - إلا بعد موت عمر - رضي الله تعالى عنه - بنحو سبع وعشرين سنة - ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس خلافاً له .

وأما تعلقهم<sup>(١)</sup> في قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [١٧٨: ٢] أن الضمير راجع إلى القاتل، فدعوى كاذبة، ومحال لا يجوز، لأنها دعوى بلا دليل، وتكلف ظاهر البطلان - مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم، لأن في الآية: ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [١٧٨: ٢] فقالوا هم: بل تتبع بضرب مائة سوط ونفي سنة بلا نص أوجب ذلك أصلاً، ولا رواية عن صاحب - ولا يشك ذوفهم أن المعفول له من ديته في أخيه هو القاتل، وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه، وحتى لو كان معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفاً لأقوالهم، لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضا الولي، بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط - وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لا هم ولا غيرهم - فصح أن تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع، لا يحل القول به أصلاً - والحمد لله رب العالمين .

وأما اعتراضهم في خبر أبي هريرة بأنه قد روى فيه أيضاً: إما أن يقاد وإما أن يفادي أهل القتل: فصحيح، وهو معنى ثالث، وبه نقول، وهو اتفاقهم كلهم - القاتل وأولياء القتل - على فداء القاتل بأكثر من الدية، ولا يحل ترك شيء مما صح، ولا ضرب بعضه ببعض - فهذا هو التلاعب بالدين، وكيد الإسلام جهاراً - ونعوذ بالله من ذلك .

وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من أن يقاد أو يودى من أجل ما قد صح أيضاً من أن يقاد أو يفادي بأولى من آخر خالف الحق، فترك قوله عليه الصلاة والسلام: أن يفادي من أجل قوله: أو يودى - وكل ذلك باطل - فصح أن أخذ كل ذلك، وضم بعضه إلى بعض: هو الحق الذي لا يجوز خلافة .

وأما اعتراضهم في خبر أبي شريح برواية سفیان بن أبي العوجاء: فسفیان مجهول

(١) في النسخة رقم ١٤: وأما تعلقهم .

لا يدري من هو - ثم العجب كله من احتجاجهم به، وهم مخالفون ما فيه، لأن فيه: إيجاب القود في الجراح جملة، وهم لا يرون القود في شيء من الجراح إلا في الموضحة وحدها فقط، فإيا للمسلمين في أي باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف - وهو يصححه وخصمه لا يصححه - .

ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه التخيير للمجروح، أو لولي المقتول بين القود، أو الدية، أو العفودون اشتراط رضا الجاني - وهذا عجب آخر، ورضا بالتمويه المفتضح من قرب - ونسأل الله تعالى العافية .

وأما قولنا - بأن كل ما ذكرنا فهو من قتل عمداً مسلماً في دار الحرب، وهو يدري أنه مسلم في دار الحرب، كما لو فعل ذلك في دار الإسلام، ولا فرق، فلعموم نص القرآن، والسنة التي أوردنا في ذلك، ولم يخص إحدى الدارين من الأخرى ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم - وبه نأخذ. وأما أبو حنيفة فقال: إن قتل مسلم مسلماً عمداً في أرض الحرب - وكان المقتول غير ساكن في أرض الحرب - فلا قود فيه أصلاً، إنما فيه الدية - فإن كان المسلم المقتول ساكناً في أرض الحرب فعلى قاتله عمداً - وهو يدري أنه مسلم - الكفارة فقط، ولا قود فيه، ولا دية .

قال أبو محمد - رضي الله عنه: ولا ندري من أين أخرج هذا القول السخيف، ولا من تقدمه إليه - والعجب أن المبطلين من الله تعالى بتقليده مؤهوا في ذلك :-

بما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ فصبخنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ » .

وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن

عمر عن أبيه قال «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا - فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، وجعل خالد فيهم أسراً وقتلاً، ودفع إلى كل رجل منا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً أمرنا خالد بن الوليد أن يقتل كل واحد منا أسيره، فقال ابن عمر: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له صنيع خالد؟ فقال النبي ﷺ « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » .

ومن طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصموا بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما.

قال أبو محمد - رضي الله عنه: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث -: وأما حديث اليمان والد حذيفة - رضي الله عنهما - ففيه زياد بن عبدالله البكائي - وليس بالقوي .

وأما حديث ملجم بن قدامة وقتله عامر بن الأصبط، وإعطاء النبي ﷺ الدية فيه، ومنعه من القود، ففيه زياد بن ضميرة - وهو مجهول - بل إنه يصح في حديث ملجم المذكور -:

ما نا ه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن القعقاع عن عبدالله بن أبي حدرق قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أطم، فلقينا عامر بن الأصبط - هو أشجعي - فحيانا بتحية الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة - هوليثي كناني - فقتله ثم سلبه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه فنزلت: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبوا ولا تقولوا

لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ﴿ [٤: ٩٤] .

قال أبو محمد رضي الله عنه: كل هذه الأخبار حجة عليهم، لأن خالداً لم يقتل بني جذيمة إلا متأولاً أنهم كفار، ولم يعرف أن قولهم: صباناً، صباناً - إسلام صحيح، وكذلك أسامة بلا شك، وحسبك بمراجعته رسول الله ﷺ في ذلك، وقوله: إنما قالها من خوف السلاح - وهو والله الثقة<sup>(١)</sup> الصادق الذي ثبت أنه لم يقل إلا ما في نفسه.

وكذلك السرية التي أسرع بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود، وإذ هم متأولون فهم قاتلو خطأ بلا شك، فسقط القود.

ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو<sup>(٢)</sup> لنا، فسقطت الدية بنص القرآن، ولم يبق إلا الكفارة، فلا بد من أحد أمرين ضرورة:

إما أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بها فسكت الراوي عن ذلك.

وإما أن الآية التي فيها: ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ﴾ [٩٢: ٤] لم تكن نزلت بعد، فلا شيء عليهم إلا الاستغفار والدعاء إلى الله عز وجل فقط.

فإن قيل: كيف يقول متأولاً ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبرأ إلى الله تعالى من فعله؟

قلنا: نعم، قد برىء رسول الله ﷺ من كل خطأ خالف الحق، ونحن نبرأ إلى الله عز وجل منه وإن كان فاعله مأجوراً واحداً، ولم يبرأ رسول الله ﷺ من خالد قط، إنما برىء من فعله، وهكذا نقول نبرأ إلى الله عز وجل من كل تأويل أخطأ فيه المتأول، ولا نبرأ من المتأول - ولو برىء عليه الصلاة والسلام من خالد لما أمره بعدها - فصح قولنا -.

والحمد لله رب العالمين.

(١) الثقة في النسخة رقم ١٤ «التقى الصادق».

(٢) في قوم عدو: في النسخة ١٦: في دار عدو.

فإن قيل : فما وجه إعطاء رسول الله ﷺ خثعماً نصف الدية؟  
قلنا : فعل ذلك تفضلاً، وصلة واستئلاً على الإسلام فقط، ولو وجبت لهم دية  
لما منعهم عليه الصلاة والسلام منها وبرة فما فوقها .

فلما بطل احتجاج الحنفيين لقولهم الخبيث بهذه الأخبار في إسقاط القود، والدية  
عمن تعمد قتل مسلم يدري أنه مسلم - وإن كان ساكناً في أرض الحرب - وفي  
إسقاطهم القود فقط عن المتعمد قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب، إذ قد  
صح أنها كلها قتل خطأ لا قتل عمد - فظهر فساد قولهم بيقين .

فإن قيل : فقد برىء عليه الصلاة والسلام من كل مسلم سكن بين أهل دار  
الحرب؟

قلنا : لو كان هذا مباحاً لتعمد قتله لبطل قولكم في إيجاب الكفارة في ذلك، وإنما  
معناه : أنه جان على نفسه بذلك، فإن قتله من لا يدري أنه مسلم فلا قود، ولا دية، إنما  
فيه الكفارة فقط؛ بنص القرآن .

ثم زادوا ضللاً فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع : أن النبي ﷺ قال « لا  
تقطع الأيدي في السفر » فكان هذا عجباً، لأنهم أول مخالف لهذا الخبر، فيقطعون  
الأيدي في السفر، فلا ندري من أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك؟

ثم لو صح لهم ذلك لكان إسقاطهم القود، والدية، أو القود فقط على ترك قطع  
الأيدي هوساً ظاهراً - وقد أعاد الله رسوله عليه الصلاة والسلام من أن يريد النهي عن  
القود، والدية في قتل نفس المسلم عمداً في أرض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على  
النهي عن قطع الأيدي في السفر - هذا لا يضيفه إلى رسول الله ﷺ إلا كذاب ملعون  
متعمد الكذب عليه - عليه الصلاة والسلام .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأي شيء قتل به فإنه قد  
اختلف الناس في كل ذلك - : فقالت طائفة كما قلنا - :

كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن أشعث  
عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب : العمد كله قود .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي،  
والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، قالوا كلهم: العمد قود.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن سمع الشعبي يقول: إذا مثل  
بالرجل ثم قتله فإنه يمثل به ثم يقتل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كل شيء يقتله فإنه يقاد به  
نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أنه حدثه أن ابناً لصهيب أخذ ابناً  
لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن أنه قد قتله - فذكر الحديث - وأنه مات  
منها، وأن الصهبي دفع إلى ولي حاطب، فضربه بعضا معه في الرأس حتى تطايرت  
شؤون رأسه فمات، وعروة بن الزبير جالس لا ينكره - كان اسم الصهبي: الحسن بن  
عثمان - وكان اسم الحاطبي: يزيد بن المغيرة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة  
عن أبي رجاء قال: قال قتادة: إن قتل بحجر قتل بحجر، وإن قتل بخشبة قتل بخشبة.

وهو قول أبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.  
ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد عن ميمون بن مهران: أن يهودياً قتله مسلم  
بفهر؟ فكتب ميمون في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر يأمره بدفعه إلى أم  
اليهودي، فدفعه إليها، فقتلته بفهر.

وبه يأخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن  
المنذر، وأصحابهم، وغيرهم.

وقال مالك: إن قتله بحجر، أو عصا، أو بالنار، أو بالتغريق: قتل بمثل ذلك،  
يكسر عليه أبداً حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر حتى مات: ضربه بحجر أبداً حتى يموت، وإن  
حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت: حبس مثل تلك المدة حتى يموت، فإن لم  
يمت: قتل بالسيف، وهكذا إن غرقه، وهكذا إن ألقاه من مهواة عالية - فإن قطع يديه  
ورجليه فمات: قطعت يدا القاطع ورجلاه، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

قال أبو محمد رضي الله عنه: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت: لا يطعم ولا يسقى - وكذلك: إن قتله جوعاً أو عطشاً: جوع وعطش حتى يموت ولا بد - ولا تراعى المدة أصلاً.

وقال ابن شبرمة: إن غمسه في الماء حتى يموت: غمسته فيه حتى يموت - وإن قتله ضرباً ضربته مثل ضربه لا أكثر من ذلك.

وقد كانوا يكرهون المثلة، ويقولون: السيف يجزىء من ذلك كله.

قال أبو محمد رضي الله عنه: بل اضربه حتى يموت.

وقالت طائفة: لا يقتل في كل ذلك إلا بالسيف -:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: لا قود إلا بحديدة.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قتل بخشبة أو بالشيء؟ قال: السيف محل ذلك.

ومن طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم لا قود إلا بالسيف.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود إلا بحديدة. وروي نحو هذا عن سفيان.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأي شيء قتله - مما يوجب القود - فلا يقاد إلا بالسيف - وهو قول أبي سليمان.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ظاهر ما روينا عن الحسن، والشعبي: إيجاب القود بالسيف، والرمح، والسكين، والمطرقة -: فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأولى فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [١٩٤: ٢].

وبقوله عز وجل: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢: ٤٠].

وبقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [١٦: ١٢٦].

وبقوله عز وجل: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما

السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴿ [٤٢: ٤١، ٤٢].

وبقوله عز وجل: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [٢: ٢٢٩].

وبقوله تعالى: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [٢: ١٩٠].  
 قالوا: فكلام الله تعالى كما أوردنا: موجب أن الغرض في القصاص في القتل فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدى به، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به.  
 قالوا: فمن قتل بالسيف من قتل متعدياً بغير السيف، فقاتله بما لم يقتل به، متعدياً ظالم بنص القرآن، عاص لله عز وجل فيما أمر به.  
 واحتجوا أيضاً - بما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ».

قالوا: فمن قتل أحداً بغير السيف ظالماً عامداً: فبشرة غير<sup>(١)</sup> القاتل محرمة على المستفيد، وغيره، إذ قد صح تحريمها، ولم يأت نص، ولا إجماع بإباحتها، إنما حل من بشرة القاتل، ومن التعدي عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره، ومثل ما تعدي عليه به قط - ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقتت عيناه ظلماً بأن يجده هو أشرف أذني فاقء عينيه - ولا فرق.

ومن طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك: أن جارية قد وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها؟ فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي ﷺ أن ترض<sup>(٢)</sup> رأسه بين الحجارة.

ورواه أيضاً - شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس.

(١) فبشرة عنق القاتل في النسخة رقم ١٤.

(٢) في النسخة رقم ١٤: «يرض رأسه بالحجارة».

ومن طريق مسلم: نا أبو جعفر بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - نا ابن عليه عن الحجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء - مولى أبي قلابة - حدثني أنس بن مالك: أن نفرأ من عكل - ثمانية - قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: « ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى: فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطرردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ».

قال مسلم: حدثني الفضل بن سهل الأعرج - مروزي - نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء - فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذي لا يسع أحداً الخروج عنه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن سليمان نا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « العمدة قود إلا أن يعفو ولي المقتول »<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد »<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد رضي الله عنه: القود في لغة العرب: المقارضة بمثل ما ابتدأه به،

(١) لفظ «العمدة قود» جاء عند الدارقطني (٩٤/٣) والزليعي في النص (٤/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٣) الدارقطني (٣/٨٧، ١٠٦) والبيهقي (٨/٦٢، ٦٣) وابن أبي حاتم في العلل (١٣٨٨) وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٢٠٠)، وفي التلخيص (٤/١٩) والزليعي في النصب (٤/٣٤١، ٣٤٢) وجاء لفظ «لا قود إلا بحديده في سنن البيهقي» (٨/٦٢) وعند الخطيب في التاريخ (١٤/٨٩) وفي نصب الراية (٤/٦٤٣).

لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس، كل ذلك يسمى «قوداً».

فقد صح يقيناً - أن رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالقود فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه: مثل ما عمل هو سواء سواء - هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد.

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى -: فوجدناهم يعولون على ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ « لا قود إلا بالسيف »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل، ولا يحل الأخذ بمرسل. وقالوا: الخبران عن أنس في الذين قتلوا الرعاء، وفي الذي رضخ رأس الجارية، فإنما كانا إذ كانت المثلة مباحة، ثم نسخها بتحريم المثلة.

ويدل على ذلك: أن في رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس لذلك الخبر « أن رسول الله ﷺ أمر بأن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات ».

قالوا: والرجم قد لا يصيب الرأس، فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية.

وقد رويت من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتيادة عن الحسن عن الصباح بن عمران - هو البرجمي - أنه سمع سمرة بن جندب، وعمران يقولان: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

(١) جاء في نصب الراية المطبوع (٣٢٧/٤) أن شيخ ابن أبي شيبة هو عبد الرحيم بن سليمان وفي سائر نسخ المحلى المطبوع عبد الرحمن بن سليمان - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وقد زاد إسحاق ابن راهويه «والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمدة قتيل العصا والحجر ورمى السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل» وكذا رواه الدارقطني في سننه (الحدود والديات) (٩٤/٣) بلفظ ابن أبي شيبة وكذا الطبراني في معجمه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « من قتل في عمياء... الخ الحديث وقد سبق تخريجه وبيان إرساله ». وقد ورد الحديث من طريق عمرو بن حزم بلفظ « العمدة قود والخطأ دية . لكنه معتل بالخلاف على وصله.

وروينا نحوه أيضاً: من طريق الحسن عن أبي برزة، وأبي بكرة، وأنس بن مالك، ومعقل بن يسار كلهم عن رسول الله ﷺ .

قالوا: ما سمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا إلا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة :-

نا أحمد بن عمر العذري نا أحمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن غيلان الحراني نا المفضل بن محمد نا علي بن زياد ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن عليه عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « من بدل دينه، أو رجع عن دينه: فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً » - يعني بالنار.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن المثلة..

قالوا: والنهي عن المثلة ثابت من طرق.

قالوا: وقد رويت من طريق البخاري، نا موسى بن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد أوردناه آنفاً.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لم نخالفهم قط في أن المثلة لا تحل، لكن قلنا: إنه لا مثلة إلا ما حرم الله عز وجل، وأما ما أمر به عز وجل وليس مثلة.

ليت شعري: ما الفرق عند هؤلاء القوم، بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقتل هو كذلك؟

فقالوا: هذه مثلة؟ وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة؟

فقالوا: ليس هو مثلة، إلا أن يستحي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده؟!

فإن قالوا: إن الله عز وجل أمر بالرجم في الزنى، والإحصان، ورجم رسول

الله ﷺ .

قلنا: والله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وبالمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالماً - وقتل رسول الله ﷺ بالشدخ بالحجر من قتل ظالماً كذلك، فهل من فرق؟

وليت شعري: على ما يعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف، وفقء العينين، وجدع الأنف، والأذنين، وبرد الأسنان، وقطع الشفتين - وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يفعل بمن فعله بغيره ظالماً، فلو تركوا التحكم لكان أولى؟!

ولقد قالوا: إن من قطع الطريق فقطعت يده ورجله من خلاف، فإن قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية ولا رجله.

ونظن أنهم يقولون: إنه من قطع يد آخر ورجله: أنه تقطع يده ورجله فإن قالوا ذلك، لاح تناقضهم، وإن لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق!؟

وأما قول ابن سيرين: كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ، وكلام من لم يحضر تلك المشاهد، ولا ذكر أنه أخبره من شهدها: فهو لا شيء.

وحديث أنس الذي موهوا به لم يسمع رسول الله ﷺ قط يخطب إلا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في كذبهم أنه ناسخ لفعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء، لأن أنساً صحب رسول الله ﷺ ولازمه خادماً له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته ﷺ فصح يقيناً قطعاً بلا شك أنه سمع أنس خطبته - عليه الصلاة والسلام - ونهيه عن المثلة قبل فعله - عليه الصلاة والسلام - بالذين قتلوا الرعاء - فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر، وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة - ولقد شاهدناه فرأيناه منظراً وحشاً، وكأنه جسد بأربعة أفضاخ.

فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة - وصح أن كل ما أمر به - عليه الصلاة والسلام - فليس هو مثلة، إنما المثلة من فعل ما نهاه الله تعالى عنه متعدياً ولا مزيد.

وأما قولهم: إن في رواية أيوب « أن رسول الله ﷺ أمر به فرجم بالحجارة حتى مات » فلا شك، ولا خلاف، في أن تلك الروايات كلها هي في قصة واحدة، في مقام واحد، في إنسان واحد، فقول أيوب عن أبي قلابة عن أنس: فأمر به فرجم حتى مات.

وقول شعبة عن هشام بن زيد عن أنس: فأمر به فرُضَ رأسه بين حجرين.  
وقول همام عن قتادة عن أنس: فأمر رسول الله ﷺ أن تُرَضَ رأسه بين الحجارة:

أخبار عن عمل واحد، وإذا رض رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة، وقد رجم رأسه حتى مات.

فبطل تعلقهم باختلاف ألفاظ الرواة، إذ كلها معنى واحد - والله تعالى الحمد - وكلهم ثقة، وإنما هذا تعلق في مخالفة رسول الله ﷺ بالباطل.

واحتجوا أيضاً بما روي من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو - وهذا هو عين العدل والإنصاف ﴿ والحرمات قصاص ﴾ [٢: ١٩٥] وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً، أو تغريقاً، أو شدخاً، فما أحسن القتلة، بل إنه أسوأها أشد الإساءة، إذ خالف ما أمر الله عز وجل به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم، والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى - هذا أمر قد شاهدناه - ونسأل الله العافية - فعاد هذا الخبر حجة عليهم.

واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس: أنه كان معه فقال « نهى رسول الله ﷺ عن أن تصير البهائم ».

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا من طريف ما موهوا به - ومتى خالفناهم في أن العبت بالبهائم، وبغير البهائم لا يحل، إنما بهم أن يموهوا أنهم يحتجون وهم لا يأتون إلا بما نهوا عنه؟! إلا بما بالباطل - نعم، صبر البهائم لا يحل، إلا حيث أمر الله تعالى به من الذبح،

(١) أبو داود (الضحايا / باب ١٢) ومسلم في (الذبائح / باب ١١) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (الضحايا / باب ٢٢، ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٣١٧٠).

والنحر، والرمي فيما شرد بالنبل، والرماح، وإرسال الكلاب، وسباع الطير عليها - فهذا كله حلال حسن بإجماع منا ومنهم.

وكذلك لا يحل العيث بابن آدم، فإذا عيث هو ظالمًا: اقتص منه بمثل فعله - وكان حقاً وعدلاً، والعجب كله أن ضرب العتق صبر بلا شك، والصلب أشنع الصبر، وهم يرون كل ذلك، فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم.

وهكذا القول فيما موهوا به مما روينا من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الأنصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الصبر.

وذكروا - ما روينا من طريق أبي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره على سرية وقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار »<sup>(١)</sup>.

ورويناه أيضاً - من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد: أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا صحيح، ولا يحل أن يحرق أحد بالنار ابتداء، حتى إذا فعل التمر من ذلك ما حرمه الله تعالى عليه: وجب القصاص عليه بمثل ما فعل، كما أمر الله عز وجل.

وذكروا - ما روينا من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (الجهاد / باب ١٢١) وأحمد (٣٠٧/٢) في مسنده وله أطراف عند البخاري (٧٥/٤ - المشعب) والترمذي (١٥٧١) والبيهقي (٧١/٩).

(٢) أطرافه عند النسائي (الضحايا / باب ٤١) وابن ماجه (٣١٨٧) وأحمد (٣٤٠/١) في المسند والبيهقي =

ومن طريق مسلم نا أبو كامل نا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال « مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها؟ فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ونحن نقول: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً إلا حيث أمر الله تعالى به من القصاص، فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك، والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به - وهم يوافقوننا في رمي العدو بالنبل، والمجانيق، واتخاذهم غرضاً - وهذا خارج عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ .

هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً - وقد علمنا: أن نحر الإبل، وذبح الحيوان، والقتل بالسيف في القصاص: كل ذلك قتل صبر، وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به، ولا فرق.

وذكروا - ما روينا من طريق أبي داود نا زياد بن أيوب نا هشيم عن سماك عن إبراهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « أعف الناس قتلة أهل الإيمان »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا وإن لم يصح لفظه، فإن فيه هنيء بن نويرة - وهو مجهول - فمعناه صحيح، ولا أعف قتلة ممن قتل كما أمره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلماً، وما أعف قط في قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه، بل هو معتد، ظالم، فاعل ما لم يبحه الله تعالى قط.

وموهوا أيضاً - بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا حجاج بن المنهال نا صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي هريرة « أن رسول

= (٧٠/٩) وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٩٢) والبخاري في شرح السنة (٢٢٢/١١) وانظر مجمع الزوائد (٣١/٤) وفتح الباري (٦٤٤/٩).

(١) المشكاة (٤٠٧٥).

(٢) أبو داود (الجهاد / باب ١١٩) وأحمد في مسنده (٣٩٣/١) والبيهقي (٦١/٨) والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٦).

الله ﷺ وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد، فذكر كلاماً - وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: والله، مع ذلك، لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ورسول الله ﷺ واقف بعد بخواتيم سورة النحل ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [١٦: ١٢٦].

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المري، ويحيى الحماني، وأمثالهما: لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به - وهذه إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة - رضي الله عنه - فإنما نهاه الله عز وجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة - وهذا قولنا لا قولهم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وموهوا بخبر ساقط موضوع، وهو -:  
ماروي من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ أمر أن يستأني بالجراح سنة ».

وأسد ضعيف، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب<sup>(١)</sup>.  
ثم هم أول مخالف لهذا الخبر، لأنهم لا يرون الاستيناء بالجراح سنة، فكيف يستحل مسلم، أو من له حياء: أن يحتج بشيء هو أول مبطل له، وأول من لا يرى العمل بما فيه؟!.

وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ « لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا باطل، لأن عنبسة هذا مجهول - وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاصي، لأن ابن المبارك لم يدركه، بل قد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا.

(١) وكذا رواه أبو الزبير عن جابر بالعنعنة وأبو الزبير يدلّس عن جابر ما يرويه معنعناً.  
(٢) والحديث من طريق ابن المبارك أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢/٢٠٥) قال الزيلعي: قال في التنقيح استناده صالح وعنبسة وثقه أحمد وغيره « . لكن جزم أبو زرعة بأن هذا الحديث مرسل مقلوب وقد أخرجه البزار في مسنده عن مجالد عن الشعبي عن جابر (بنحوه) لكن مجالداً ضعيف . لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ نصب الراية (٤/٣٧٨) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٧١).

كما نا أحمد بن محمد بن الجصور قال: نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عليّ بن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: إن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد؟ فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقيل له: ليس لك شيء إنك أبيت<sup>(١)</sup>.

فصح أن تعجيل القود أو تأخيره إلى المجنى عليه.  
فهذا ما موهوا به من الأخبار.

واحتجوا من طريق النظر بأن قالوا: وجدنا من قطع يد آخر خطأ أنه إن برىء فله دية اليد، وإن مات فله دية النفس ويسقط حكم اليد، فوجب أن يكون العمد كذلك قياساً على الخطأ؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره، لا على خلافه وضده، والعمد ضد الخطأ، فلا يجوز أن يقاس عليه عند من يقول بالقياس، فكيف والقياس كله باطل؟!

وقالوا: يلزمكم إن رمى إنسان آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم، فإن لم يمت فبأخر، ثم بأخر - وكذلك إن أجافه أن يوالي عليه بالجوائف حتى يموت - وهذا أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز؟

فقلنا: هذا تمويه فاسد، وكلام محال، بل يطعن بسهم مثله، في الموضع الذي صادف فيه سهمه ظلماً حتى يموت، وكذلك يجأف بجائفة موقن أنه يموت منها - ولا فرق.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال، فنقول لهم: إن ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع، أو قطع قليلاً فأعيد عليه مراراً - وهذا أشد مما قلتُم وأمكن - فهو أمر مشاهد يقع كثيراً جداً.

(١) الدارقطني (٨٩/٣) والبيهقي (٦٦/٨، ٦٧) وابن أبي حاتم في العلل (١٣٩١) وقال حديث حماد بن سلمة أشبه يعني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

وقالوا: أرأيتم إن استدبره بالأوتار؟  
فقلنا: يستدبره بمثلها، وما ذلك على الله بعزيز.  
فقالوا: فإن نكحه حتى يموت؟  
قلنا: يستدبره بوتد حتى يموت، لأن المثل محرم عليه - وبالله تعالى التوفيق.

## باب من الكلام في شبه العمد: وهو عمد الخطأ

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد ذكرناه قبل ولم نوضح فساد الأخبار التي موهوا بها، وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين، والحنفيين، والشافعيين فيها؛ فوجب أن نستدرك ذلك، كما فعلنا في سائر المسائل - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: شغب الحنفيون، والشافعيون، القائلون بعمد الخطأ -: بما روينا من طريق شعبة، وسفيان الثوري، كلاهما عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ « كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش ».

قال أبو محمد رضي الله عنه: جابر الجعفي كذاب، وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة، ثم لم يبال بذلك أصحابه، فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا.

ثم العجب كله أن الحنفيين، والشافعيين: مخالفون لهذا الخبر، عاصون له. فالشافعيون: يرون القود في العمد بكل ما يمكن أن يمات من مثله.

والحنفيون: يرون القود على من ذبح بليطة القصب، وعلى من أحرق بالنار، وعلى من خنق ثلاث مرات، فصاعداً - وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له.

وأما المالكيون: فإنهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله ﷺ بالناس جالسا آخر صلاة صلاها بأصحابه رضي الله عنهم برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسله أيضاً « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » ورأوه حينئذ حجة لازمة، ترد به

رواية أهل المدينة الثقات، المسندة، وآخر عمله عليه الصلاة والسلام إذا وافق رأي مالك، ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته، إذا خالف رأي مالك - فأبي دين يبقى مع هذا؟ وهل هذا إلا اتباع الهوى، ولا مزيد؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد روي هذا الخبر أيضاً - من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل بلية وترك حديثه بأخرة عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » .

قال أبو محمد رضي الله عنه: عبد الباقي لا شيء، وقيس بن الربيع: ضعفه ابن معين، وعفان، ووكيع - وترك حديثه القطان، وعبد الرحمن بن مهدي - وهو بعد - عن إبراهيم ابن بنت النعمان الذي لا يدري أحد من هو؟

واحتجوا أيضاً - بما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « العمد قود اليد إلا أن يعفو ولي المقتول » وفيه: فما كان من رمي، أو ضربة بعضا، أو رمية بحجر، فهو مغلظ في أسنان الإبل .

ورويناه أيضاً - من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من قتل في رميا رميا بحجر أو ضربا بعضا أو سوط، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود » .

ومن طريق ابن الأعرابي عن عبد الرزاق، قال ابن الأعرابي: لعله عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن عنده كتاباً جاء به الوحي إلى رسول الله ﷺ فيه: قتل العمية - دية دية الخطأ، الحجر، والسوط، والعصا - ما لم يحمل سلاحاً .

ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « من قتل

في عمياً أو رمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعضاً فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً ففقد يديه « (١) » .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - رفعه - بنحوه .

وما رويناه من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال : قال طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل في عمية بحجر أو عصاً فهو خطأ عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود » .

قال أبو محمد رضي الله عنه : كل هذا لا حجة لهم فيه :-

أما الخبر الذي صدرنا به من طريق ابن أبي شيبة ففيه إسماعيل بن مسلم - وهو مخزومي مكي ضعيف - ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له :-

أما الحنفيون - فإن في هذا الخبر ما كان من رمي ، أو ضربة بعضاً ، أو رمية بحجر ، فهو مغلظ في أسنان الإبل - وهم يقولون : من رمى بسهم ، أو رمح ، ففيه القود ، ولم يخص في هذا الباب رمياً من رمي ، بل فرق بين الرمي المطلق ، والرمي بالحجر ، والضربة بالعصا - فصح أنه الرمي بالرمح والسهم - وهم لا يقولون ذلك .

وكذلك خالفه الشافعيون أيضاً في الرمي من كل ما يمات من مثله .

والمالكيون مخالفون له جملة .

وأما خيراً عبد الرزاق - أما الأول ، ففيه : الحسن بن عمارة - وهو هالك - وأما الثاني - فمرسل ، ثم إنه لو صحا جميعاً لكانوا أيضاً قد خالفوهما لأن فيهما : أن عقله عقل الخطأ - ولا يرى هذا أحد منهم .

أما الحنفيون ، والشافعيون - فيغلظون فيه الدية في الإبل ، بخلاف عقل الخطأ ؛ وأما المالكيون - فيرون فيه القود .

وأما خيراً سليمان بن كثير ، وبكر بن مضر - فصحيحان ، وبهما نقول ، وهما

(١) سبق وانظر الفهارس .

خلاف قولهم، لأن فيهما: أن من قتل في عمية، أو عميا، فهو خطأ عقله عقل خطأ - فهذا قتيل لا يعرف قاتله، وإذ هو كذلك فليس فيه إلا الدية، وديته دية قتل الخطأ.

وفيها - من قتل عمداً فهو قود، فلم يخص عليه الصلاة والسلام سيفا من غيره، ولا حديدة من غيرها، بل أوجب فيه القود بمثل ما أصاب بيده - وهو قولنا، لا قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

وموهوا أيضاً - بخبر روينا: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ « شبه العمد مغلظ ولا يقتل [به] صاحبه »<sup>(١)</sup> وذلك أن ينزو<sup>(٢)</sup> الشيطان بين الناس، فيكون رميا في عمياء، عن غير ضغينة، ولا حمل سلاح. قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل لا حجة فيه، وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه -:

أما الحنفيون - فاقحموا فيه من تعمد قتل مسلم بالخنق، أو بالتغريق، أو بشدخ رأسه بحجر فيه قنطار - وليس هذا مما فسر في هذا الخبر في شيء. وأما المالكيون فهم يقولون: المرسل كالمسند - وهذا مرسل قد تركوه. والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل - وأخذوا ههنا بمرسل. وبما روينا - من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار ابن بلال أرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن يحيى بن فارس: وزاد: نا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر بإسناده: وذلك مثل أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً في عمياء، في غير ضغينة، ولا حمل سلاح.

(١) البيهقي (٤٥/٨) في «سننه» والزيادة منه.

(٢) في النسخة ١٦: أن ينزل السلطان وهو غلط.

(٣) أبو داود (الديات / باب ٢١) وأحمد (٢/١٨٣، ٢٢٤) في مسنده والدارقطني (٣/٩٥) والبيهقي (٨/٧١)

والزيلي (٤/٣٣٢).

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذه صحيفة مرسله لا يجوز الاحتجاج بها - ثم إنهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر .

أما أبو حنيفة وأصحابه فيقحمون في هذا القسم خلاف ما في الخبر، لأنهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح فقتل بعمود حديد عمداً قصداً حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر - وهو خلافه جهاراً .

ولم يدخل الشافعيون فيه : من قتل في عمياً قصداً بما قد يمات من مثله من عصا ونحوها - وخالفه المالكيون جملة .

وموهوا أيضاً - بما روينا من طريق شعبة عن أيوب السخيفاني سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال « قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها » .

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا خبر مدلس ، سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبدالله بن عمرو رجل - .

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ فذكر فيه هذا الخبر بعينه .

وعقبة بن أوس مجهول لا يدري من هو؟

ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبدالله بن عمرو .

وقد روينا أيضاً : عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال « خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : ألا إن قتيل خطأ العمد » قال خالد : أو قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط، والعصا، منها أربعون في بطونها أولادها » .

قال أبو محمد رضي الله عنه : يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له .

كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود - هو

الجحدري - نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر هذا الخبر نفسه .

وقد رويناها أيضاً - من طريق أسقط من هذه .

كما روينا - من طريق حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، قال حماد: أرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاص - أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح فقال « ألا إن دية العمد الخطأ بالسوط والعصا: دية مغلظة مائة من الإبل فيها أربعون خلفه في بطونها أولادها » .

وقال سفيان: نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو فذكره - وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جداً - ويعقوب السدوسي مجهول - ولم يلتق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط - فسقط جملة - والحمد لله رب العالمين .

ومع ذلك فإن الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها :-

أما الحنفيون - حاشا محمد بن الحسن - فلا يرون دية عمد الخطأ إلا خمساً وعشرين بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين حقااً<sup>(١)</sup> وخمساً وعشرين جذعة - بخلاف ما في هذا الخبر .

وأما المالكيون - فخالفوه كله .

وأما الشافعيون - فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها، ولا في الضرب بالسوط عمداً، حتى يموت، بل يرون في هذا القود خلافاً لهذا الخبر، مع أنهم لا يقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين - وليس هذا الخبر من هذا النمط .

وشغبوا بخبر الهذليين المشهور الثابت لما فيه بأن إحداهما ضربت الأخرى بحجر - وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله ﷺ الغرة والدية على عاقلة الضاربة .

ثم افترقوا فرقتين :-

قال أبو حنيفة ومن قلده: في هذا الخبر بيان أن من قتل آخر بعضاً يمات من مثلها

أو بحجر يمات منه، فلا قود، ولكنه عمد خطأ على العاقلة .

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأصحابه: في هذا الخبر بيان أن من مات بما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة .

قال أبو محمد رضي الله عنه: أما قول من قال: إن ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله، فقول ظاهر الفساد، لأن عمود فسطاط لا يمكن البتة أن يكون مما لا يمات من الضرب - في الشر - بمثله، فسقط هذا القول - والحمد لله رب العالمين .

وأما القائلون بأن في هذا الخبر دليلاً على أن العمود والحجر اللذين يمات من مثلهما لا قود فيهما - وإن تعمد الضرب بهما - في الشر، لكن فيهما الدية على العاقلة، فهذا ظن فاسد منهم، يبين ذلك - ما روينا من طريق أبي داود، وأحمد بن شعيب، قال أبو داود -: نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها؟ ف قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل .

وقال أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، فذكر مثله سواء سواء - إلا أنه قال: ف قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها .

فهذا إسناد في غاية الصحة .

فقالوا: قد صح أن رسول الله ﷺ جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة، ولا يجوز هذا فيما فيه القود؟

قلنا: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود، وكل أوامره حق، ولا يجوز ترك شيء منها لشيء، بل الغرض الجمع بين جميعها - ووجه ذلك بين، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد، إذ حكم بالقود، ثم حكم فيه . بحكم قتل الخطأ، إذ حكم بالدية على العاقلة، فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها: فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صح أن ضربها

لها كان خطأ عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يحكم به قتل الخطأ، إذ لا يحل أن يحمل حكمة عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به.

وقد ادعى قوم: أن ابن جريج أخطأ فيه.

وقالوا: قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج؟

فقلنا: بل المخطيء من خطأ الأئمة برأيه الفاسد، وإذ لم يروا ابن عيينة ما روى ابن جريج، فكان ماذا؟ ابن جريج أجل من ابن عيينة - وكلاهما جليل - وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة، وزيادة العدل لا يحل ردها.

وقد أتى قوم بما يملأ الفم، فقالوا: حمل بن النابغة لا يحتج بروايته؟

فقلنا: هذا حكم إبليس، ترد رواية حمل - رضي الله عنه - وهو صاحب ثابت الصحبة، وقد أخذ عنه عمر أمير المؤمنين، وكل من بحضرته من الصحابة - رضي الله عن جميعهم.

ويؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به -

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقالوا: قد قال بشبه العمدة طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم -: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.

قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضاً - قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة - رضي الله عنهم - كالنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن. وابن المسيب وقتادة، والزهري، وأبي الزناد، وحمام بن أبي سليمان.

وهو أيضاً - قول جمهور الفقهاء، كسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لا حجة في أحد دون<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ولا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم، إلا عن علي بن أبي طالب، وعن زيد بن ثابت.

أما الرواية عن عمر بن الخطاب فمنقطعة، لأنها من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمدة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

وأما عن عثمان - فإنها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قال في شبه العمدة: أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون - وعثمان بن مطر ضعيف.

وأما عن علي - فإنها من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة: الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الخطأ شبه العمدة - الضرب بالخشبة، والحجر الضخم - : ثلاث حقا، وثلاث جذاع، وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها.

وأما عن زيد بن ثابت فمن طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: قال زيد بن ثابت: في شبه العمدة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه.

ورويناه أيضاً - من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت.

وقد صح أيضاً - عن زيد بن ثابت عن غير هذا، لكن مثل ما روينا عن عثمان كما

(١) «بعد» في النسخة (١٤).

(٢) في ذلك شيئاً عن الصحابة كذا في النسخة ١٦.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا محمد بن عبدالله الأنصاري القاضي نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في دية المغلظة: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

وأما الرواية عن أبي موسى الأشعري فمنقطعة عنه، لأنها من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، وسليمان - هو أبو إسحاق الشيباني - كلاهما عن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري قال: دية شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه - والشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله.

وأما ابن مسعود - فرويناها عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود: أنه قال: العمد السلاح، وشبه العمد الحجر، والعصا.

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ابن مسعود قال: شبه العمد: الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، وكل شيء عمدته به: ففيه التغليظ - والخطأ: أن يرمي شيئاً فيخطيء به.

ومين طريق وكيع، وسعيد بن منصور، قال وكيع: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي - ثم اتفق الشعبي، والنخعي: أن ابن مسعود قال في دية شبه العمد: أربعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ولم يولد الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعبد الكريم إلا بعد موت ابن مسعود.

وأما التابعون - فروي عن النخعي، والشعبي: رواية ساقطة فيها الحجاج بن أرطاة، مثل قول علي في دية شبه العمد.

وقد صح - عن عطاء، والزهرى، مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى، وأحد قولي زيد بن ثابت.

وصح أيضاً - عن طاوس، وعطاء، والحسن البصري، وعن الزهري مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان، وأحد قولي زيد بن ثابت.

وصح أيضاً - عن أبي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه: فيمن عمد بأخر لاعباً معه، أو ضربه بسوط، أو عصا، أو لأكزه، أو رماه لاعباً - فهذا هو شبه العمد، فيه الدية مغلظة ارباعاً، كالذي روينا آنفاً عن ابن مسعود سواء سواء.

هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمد، وعن الصحابة في صفة شبه العمد - وجاء عن التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره إن شاء الله تعالى.

صح عن إبراهيم شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديدة، لكن بالحجر والخشبة - ولا يكون إلا في النفس.

وقد صح عن إبراهيم خلاف هذا، على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل. وأما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر ضربتين بعضا فمات؟ قال: دية مغلظة.

وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه: إن أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك.

وصح عن عطاء العمد السلاح، كذلك بلغنا، وشبه العمد الحجر والعصا سواء في ذلك النفس، وما دون النفس - ما علمنا غير ذلك.

ولو أن رجلاً كسر أسنان آخر بحجر، أو فحاً عينه بعود، فإنه لا يقاد منه.

قال ابن جريج: وأنا أقول: بل يقاد منه، لأنه عمد، وليس كمن شج آخر بحجر لا يريد قتله فمات من ذلك.

وصح عن عطاء: الدفعة يستفيد بها الرجل غيره، ليس هذا شبه العمد وصح عن طاوس: العمد السلاح.

وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس: من تعمد فضخ رأس آخر بحجر: هذا عمد.

وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبيد الله عن

عمرو بن سليم مولاهم عن المسيب قال: العمدة الحديدية - ولو بإبرة فما فوقها من السلاح.

وروينا عن مسروق من طريق - لا خير فيها - : ليس العمدة إلا بحديدية .  
وصح عن عمر بن عبد العزيز: من دمع آخر بحجر أقيد منه، فإن رماه بالحجر فلا قود.

وصح عن قتادة: شبه العمدة: الضرب بالخشبة الضخمة، والحجر العظيم والخطأ أن يرمي إنساناً فيصيب غيره، أو يرمي شيئاً فيخطيء به.

وصح عن الحسن البصري لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدية، وفي الخطأ شبه العمدة: دية مغلظة.

وصح عن حماد بن أبي سليمان: من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ - ومن ضرب آخر بعضاً فأعاد عليه الضرب بها فمات فعليه القود - روى كل ذلك عنه شعبة.

والذي وعدنا أن نذكره عن إبراهيم، والشعبي -: فروينا عن الشعبي - من طريق لا تصح -: من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت أقيد منه - فلو رفع عنه ثم مات فدية مغلظة.

وروي عنه : إذا أعاد عليه الضرب بالحجر والعصا : فهو قود.

وصح عن إبراهيم: إذا خنقه حتى يموت، أو ضربه بخشبة حتى يموت: أقيد به، فإن تعمد ضربه بحجر، ففيه القود.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا قولنا - وأما فقهاء الامصار، فإن ابن شبرمة قال: الدية في شبه العمدة في مال الجاني، فإن لم يف مال له بها فعلى العاقلة.

وقال الأوزاعي: كذلك، وفسر شبه العمدة: أنه إن يضرب آخر بعضاً أو سوط ضربة واحدة فيموت؟ قال: فإن ثنى عليه فمات مكانه، فهو قود.

وقال الحسن بن حي مثل ذلك، إلا أنه قال: إن ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه العمدة، والدية في ذلك على العاقلة.

وقال سفيان الثوري: العمدة: ما كان بسلاح، وفيه القود في النفس فما دونها - وشبه العمدة: هو أن يضربه بعضاً أو سوط ضربة واحدة فيموت، أو يحدد عوداً أو عظماً فيجرح به بطن آخر - فهذا لا قود فيه، وليس فيما دون النفس عنده شبه عمدة.

وقال أبو حنيفة: لا قود إلا فيما قتل بحديدة بقطع، أو بليطة قصب، أو أحرقه في النار حتى مات.

ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك إلا أن يخنق الناس مراراً فيقاد منه.

فلو شدخ رأسه عمداً بحجر عظيم حتى يموت، أو غرقه في ماء بعيد القعر في نهر أو بحر أو بئر أو بركة حتى مات، أو ضربه بخشبة ضخمة أبداً حتى مات، أو فتح فمه كرهاً ورمى في حلقه سمّاً قاتلاً فمات، فلا قود عليه في شيء من ذلك - وإنما فيه الدية، كدية العمدة.

كما روينا عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> وأبي الزناد، على العاقلة، وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ.

قال: فلو هدم عليه هدماً فمات عمداً لذلك فلا شيء عليه، إلا أن تقوم بيته بأنه كان حياً حين الهدم، ففيه حينئذ الدية، والكفارة -

ونرى قوله كذلك: فيمن طمس عليه بيتاً حتى مات جوعاً وجهداً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: قول أبي حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روي في ذلك، ولقول كل من ذكرنا، إلا الرواية الساقطة عن ابن مسعود، وما نعلم أحداً وافق أبا حنيفة على ذلك إلا أبا الزناد، وخالفه في صفة شبه العمدة، ما نعلم مصيبة، ولا فضيحة على الإسلام أشد ممن لم ير القود فيمن يقتل المسلمين بالصخر، والتفريق، والشدخ بالحجارة - ثم لا قود عليه ولا غرامة؟! بل تكلف الديات في ذلك عاقلته مع

(١) أشد من لا يرى: كذا في النسخة ١٦.

عظيم تناقضه، إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس، ولم يره فيما دونها؟!

فإن قال: لم ترد الأخبار إلا في النفس؟

قلنا: قد خالفها كلها فيما فيها كما بينا قبل، وفساد تقسيمه الذي لاختفاء به، ولم يرف في ذلك تغليظاً إلا في أسنان الإبل خاصة، لا في الدنانير، ولا في الدراهم، فأين قياسه الذي يحرم به ويحلل، ويترك له القرآن، والسنة؟

ورأى عثمان البتي: الدية في ذلك في مال الجاني، ولم يرهو - يعني البتي - وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن شبيه العمد، إلا من ضرب بما لا يمات من مثله - وأما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود - وهو قول الشافعي.

والدية عندهم في شبه العمد - كما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهري.

وممن روى عنه نحو قولنا جماعة -: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبدالله عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به.

وروينا أيضاً عنه: أنه أقاد من رجل جبد شعر آخر جبدًا شديدًا فورم عنقه فمات من يومه.

ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل: أن عمر بن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبيًا حتى مات.

وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر، أو عصاً - وهو قول ربيعة، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: أما المالكيون فقد تناقضوا ههنا، لأن المرسل عندهم كالمسند، وخالفوا ههنا المراسيل، وجمهور الصحابة، وغيرهم.

وأما قولنا: «أن أبي الولي إلا أكثر من الدية: لم يلزم القاتل ذلك، إلا بتراض منه مع الولي، وإلا فلا» فلأنه لم يوجب ذلك للولي: قرآن، ولا سنة، وإنما ألزمتنا القاتل

ذلك إذا رضي به هو والولي : فللأثر الصحيح الذي ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام : «أو يفادى» فهذا فعل من فاعلين ، فهو لازم بتراضيهما .

٢٠٢٨ - مسألة : والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل ، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم - بالغة ما بلغت - من أوسط الإبل - بالغة ما بلغت - وهي في الخطأ على عاقلة القاتل .

وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها ، فمن لم يكن له مال ولا عاقلة ، فهي في سهم الغارمين في الصدقات - وكذلك من لم يعرف قاتله ، والدية في العمد ، والخطأ : أخماس ولا بد : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الإبل الحاضرة والبادية سواء ، فلوتطوع الغارم بأن يعطيها كلها إنائاً فحسن ، وكذلك إذا أعطاها أرباعاً لا أكثر .

وأما قولنا : «ان الدية في العمد والخطأ مائة من الإبل» فلقول الله عز وجل : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [٤ : ٩٢] . والخبر الثابت الذي قد أوردناه قبل من قول رسول الله ﷺ : «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد وإما أن يأخذ العقل» .

ومن طريق أبي هريرة ، وأبي شريح الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح وجوب الدية في العمد والخطأ ، ولا يمكن البتة أن يعلم معنى ما أمر الله عز وجل به ورسوله عليه الصلاة والسلام إلا من بيان القرآن ، أو السنة قال الله عز وجل : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦ : ٤٤] وليست لفظه «العقل ، والدية» من الألفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة ، أو جنس محدود في اللغة ، أو أمد محدود في اللغة ، فوجب الرجوع في كل ذلك إلى النص ، فطلبنا ذلك ؟

فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حنمة الأنصاري : أنه أخبره أن نقرأ منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً وساق الحديث ، وفيه «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة» .

ومن طريق مالك بن أنس قال: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة، فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود؟ فقال: أنتم والله قتلتموه؟ قالوا: والله ما قتلناه - فذكر الخبر، وفي آخره «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فذكر كلاماً، وفي آخره «فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى ادخل عليهم الدار، فلقد ركضتني منها ناقة حمراء».

قال أبو محمد رضي الله عنه: فصح أن الدية مائة من الإبل، وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين، لا في بدوي، فبطل أن تكون الدية من غير الإبل.

وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل. واختلفوا في هل تكون من غير ذلك؟ والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه.

فإن قيل: فما وجه إعطائه ﷺ الدية في هذا الخبر من إبل الصدقة ولم يدع القتل إلا على يهود؟

قلنا: وجه ذلك بين لا خفاء به، وهو أن عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - قد صح قتله بلا شك، ثم لا شك في أنه قتل عمداً أو خطأ، لا بد من أحدهما، والدية واجبة في الخطأ بكل حال بنص القرآن، وواجبة في العمد إذا بطل القود لما قدمنا من أن لوليه القود وقد بطل، أو الدية وهي ممكنة، والقود ههنا قد بطل، لأنه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال.

ثم لا بد - ضرورة - من أن يكون قاتله مسلماً أو غير مسلم، ولسنا على يقين من أن قاتله غير مسلم، والناس كلهم محمولون على الإسلام حتى يصح من أحد منهم كفر.

لقول الله عز وجل: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾

ولقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٢: ٧].

ولقول رسول الله ﷺ الثابت عنه: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه».

ولللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ﴿خَلَقْتُ عَبَادِي كُلَّهُمْ حَنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ<sup>(١)</sup> الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ﴾.

وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده في «كتاب الجهاد» وغيره.

فالواجب أن يحمل قاتل عبد الله على الإسلام ولا بد، حتى يوقن خلافه - ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمداً فالدية في ماله؟ فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [٩: ٦٠] فصح بهذا ما قلناه يقيناً.

وممن روي عنه أن الدية في الإبل كقولنا، ولم يرو عنه غير ذلك -: فطائفة كما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود قالوا كلهم: في الدية مائة من الإبل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: في الدية مائة بعير: أو قيمة ذلك من عسره.

قال أبو محمد رضي الله عنه: يعني من عسره في وجود الإبل.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين - أهل القرية، وأهل البادية - مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم، وعلى أهل البز - يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت - إن ارتفعت أو انخفضت - قيمتها

(١) فاجتالتهم الشياطين: كذا في النسخة ١٤ وهو تصحيف.

يومئذ، فمن اتقى بالإبل من الناس فهو حق المعقول له الإبل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له: كانت الدية الإبل حتى كان عمر، قال ابن جريج فقلت له: فإن شاء القروي اعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة؟ فقال عطاء: إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهباً - هذا هو الأمر الأول، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ.

فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر - وقد عرفه - إذ رأى أنه رأى منه قط، لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة، قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير - قيمة كل بعير مائة درهم - فهذه صفة منه للإبل.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقضى بالإبل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: فهذه صفة منه للإبل - وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه - وهو قول المزني، وابن المنذر، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا - وخالف ذلك قوم :-

فقال طائفة: الدية على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق - ولم يروا أن تكون الدية من غير هذه الأصناف.

ثم اختلف هؤلاء :-

فقال طائفة: هي على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

وقالت طائفة: بل عشرة آلاف درهم.

واتفقت الطائفتان: على أنها على أهل الذهب ألف دينار.

وقالت طائفة: الدية على أهل الإبل من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل ألفا حلة - ولا تكون الدية إلا من هذه الأصناف.

وقالت طائفة: بمثل ذلك - وزادوا: أن الدية على أهل الطعام من الطعام..  
فأما الذين قالوا: على أهل الذهب ألف دينار -: فروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه في «كتاب السبعة» أنهم كانوا يقولون: الدية على أهل الذهب ألف دينار.

ومن طريق إسماعيل أيضاً نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قال مطر الوراق: ثبتت الدية في الإبل والدنانير والدرهم - وسقطت في البقر.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقول السبعة مقصور على ابن أبي الزناد - وهو ضعيف، أول من ضعفه مالك. فمن العار والمقت على أصحابه أن يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته، وأشار إلى تكذيبه.

وأما قول مطر ففي غاية السقوط، لبت شعري ما الذي أثبت الدية في الدنانير، والدرهم، وأسقطها من البقر؟ إن هذا لعجب -.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك، والليث.

وأما اختلافهم في مقدار الدية من الورق -: فطائفة قالت: إنها اثنا عشر ألف درهم -: رويناه ذلك من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة - ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال ذلك.

وصح عن عروة بن الزبير، والحسن البصري - وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق.

وأما الذين قالوا: عشرة آلاف درهم -: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم -.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور صاحب الشافعي.

وقالت طائفة: بل هي ثمانية آلاف درهم - على ما نورد بعد هذا - إن شاء الله عز

وأما الذين قالوا: إن الدية أيضاً تكون من البقر، والغنم، والحلل -: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة، كان يقال: على أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاة الشاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قالاً جميعاً: الدية من البقر مائتا بقرة، قال قتادة: الثانية فصاعداً .-

قال قتادة: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز الحلل.

وهذا إسناد في غاية الصحة عن الزهري، وقتادة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول في الدية مائتا بقرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول: دية الحمير في ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: البدوي صاحب البقر، والشاة، أله أن يعطى إبلاً إن شاء، وإن كره المتبع؟ فقال: المعقول له هو حقه، له ماشية العاقل - كائنة ما كانت - لا تصرف إلى غيرها إن شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل الحلل الحلل.

ومن طريق وكيع نا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي: يعطى أهل المال المال، وأهل الإبل الإبل، وأهل الغنم الغنم - في البعير الذكر خمس عشرة شاة، وفي الناقة عشرون شاة.

ومن طريق وكيع نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كنا نأخذ عن البقر خمس شياه، وعن الجزور عشر شياه.

وممن قال: تكون الدية من الإبل، ومن الذهب، ومن الفضة، ومن الغنم، ومن البقر، ومن الحلل: الحسن البصري - وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف، ومحمد ابن الحسن.

قال أبو محمد رضي الله عنه : أما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط، ولم يرها في بقر، ولا غنم، ولا حلل، فإنهم شغبوا في ذلك، بأن قالوا: قد أجمعوا على الدية تكون من الذهب، والفضة.

فصح بهذا أنها توقيف، وأنها ليست أبداً، إذ لو كانت أبداً لوجب أن تراعى قيمة الإبل - فتزيد وتنقص - ولم يجمعوا على أن الدية تكون من بقر، أو من غنم، أو من حلل، ولم تجب أن تكون دية إلا ما أجمعوا عليه.

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا كذب بحت، وما أجمعوا قط، على أن الدية لا تكون من فضة، ولا من ذهب، ولا من غير الإبل، وقد ذكرنا قول علي، وزيد، وابن مسعود، وطاوس، وعطاء، وقولهما: إن الدنانير، والدراهم في ذلك إنما تكون بقيمة الإبل زادت أو نقصت، وقول الشافعي وغيره في ذلك.

وقد ذكرنا اختلاف قيمة الإبل في قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الأمة في دعواهم أنهم أجمعوا.

بل الحق في هذا أن يقال: لما صح الإجماع المتيقن، والنص الثابت: أن الدية تكون من الإبل - واختلفوا فيما عدا ذلك -: وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط.

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: لما كانت الدية من الإبل ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم، وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة: وجب أن لا تكون الدية إلا من الذهب والفضة.

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا الباطل الثاني يكذب بأطلهم الذي موهوا قبل هذا به، لأن هنالك راموا أن يجعلوا الذهب، والفضة، في الدية توقيفاً لا بدلاً بقيمة، وهنا أقروا أنها بدل بقيمة، فلو استحي هؤلاء القوم من المجاهرة بالتخليط في نصر الباطل لكان خيراً لهم.

ثم نقول لهم: إذ قد أقررتم أنها بدل بقيمة فهي على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها، ولا ندري أي شيء اتفقوا عليه في البدل والتقويم؟!

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: لما صح أن الدية لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض: وجب أن لا تكون أيضاً من البقر، ولا من الغنم، ولا من الثياب.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم نعكس عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم: لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الإبل وجب أن تكون من كل شيء إلا مما اتفقتم على أن لا تكون منه.

وأيضاً - فإن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الدية تكون منها، فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم، لأنهما حيوان يزكى.

والحق من هذا - هو أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض، وجب أيضاً أن لا تكون من الذهب، ولا من الفضة، ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق.

والعجب - أن الحنفيين يقولون: إن ضعيف الأثر أولى من القياس، وههنا نقضوا هذا الأصل الذي صححوه.

وشغب المالكيون منهم بآثار نذكرها إن شاء الله تعالى :-

وهي أثر - رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه. ومنها أثر - رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن ميمون نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول: عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باثني عشر ألف درهم » - يعني في الدية - .

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا لا حجة فيه، لأن قوله في الخبر المذكور - يعني في الدية - ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس،

فالقَطع بأنه قوله حكم بالظن، والظن أكذب الحديث، فإن كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضي عليه الصلاة والسلام باثني عشر ألفاً في دين، أو في دية بتراضي الغارم والمقضي له، فإن ليس في هذا الخبر بيان أنه قضاء منه عليه الصلاة والسلام بأن الدية اثنا عشر ألف درهم - فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه.

والقول على رسول الله ﷺ بالظن كذب عليه، وهذا يوجب النار - ونعوذ بالله مما أدى إليها.

والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبي ﷺ في ديته باثني عشر ألفاً، والمرسل لا تقوم به حجة.

وذكروا أيضاً - ما روينا من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً ».

قال أبو محمد رضي الله عنه: يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به. وذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ « من قرأ بخمسائة إلى ألف آية أصبح وله قنطار في الآخرة، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً ».

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل، ولا حجة في مرسل إلا أن الحنفيين نقضوا ههنا أصولهم أفتح نقض، لأنهم يقولون: المرسل والمسند سواء، وكلاهما أولى من النظر، وتركوا ههنا هذه المراسيل، وهم يحتجون في نصر رأي أبي حنيفة بمثلها، وبأسقط منها.

فصح أنهم متلاعبون لا تحقيق عندهم إلا في نصر رأي أبي حنيفة الذي رضوا به بدلاً من القرآن، ومن بيان رسول الله ﷺ!؟

وقالوا: لعل هذه الآثار إنما أراد فيها بذكر الأثني عشر ألفاً أنها وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا من أسخف كلام في الأرض، لأن العشرة آلاف درهم عندهم لا يختلفون أنها وزن سبعة آلاف مثقال.

ولا يختلف المالكيون في أن الاثني عشر ألف درهم هي وزن ثمانية آلاف مثقال وأربعمائة، فعاد قولهم وزن ستة مثاقيل في العشرة هذياناً لم يعقل قط قديماً ولا حديثاً.

وشغب المالكيون أيضاً بخبر -: رويناه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم الموصلي عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت: كان جان يطلع على عائشة أم المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة، فأبى إلا أن يظهر فعدت عليه بحديدة فقتلته، فأتيت في منامها، فقيل لها: أقتلت فلاناً، أما إنه قد كان شهد بدماء مع رسول الله ﷺ وكان لا يطلع عليك لا حاسراً ولا متجرداً إلا أنه كان يسمع حديث النبي ﷺ فأخذها ما تقدم وما تأخر؟ فذكرت ذلك لأبيها؟ فقال: تصدقي باثني عشر ألف درهم ديتيه.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا لا شيء - عفيف بن سالم مجهول لا يدري من هو؟ وعبد الله بن المؤمل هو المكي: ضعيف لا يحتج به.

وأشبهه ما في هذا الباب - فخير رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جانا، فأتيت في منامها، وقيل لها: والله لقد قتلت مسلماً؟ قالت: لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي ﷺ فقيل: أو كان يدخل عليك إلا وعليك ثيابك؟ فأصبحت فزعة، فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلتها في سبيل الله عز وجل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لا حجة لهم في هذا، لأنه ليس في هذا الخبر أنها قصدت بذلك قصد دية وجبت عليها، فزيادة ذلك عليها كذب لا يحل، وإنما هي صدقة تصدقت بها.

ولا يختلف المالكيون في أن القتل ليس إلا عمداً أو خطأ، فإن كان قتلها له خطأ فليس فيه أنها كفرت بعقوبة - وهي المفترضة في القرآن - لا الاثني عشر ألف

درهم -: وإن كان قتلها له عمداً، فهم لا يختلفون في أنه لا دية في العمدة، وإنما هو القود، أو العفو، أو ما تراضوا عليه، ولا شك في أنها - رضي الله عنها - لم تراض مع عصابة الجني على الاثني عشر ألف درهم: فبطل أن يكون للدية ههنا مدخل، وإنما هي أحلام نائم لا يجوز أن تشرع بها الشرائع، والأظهر أنها من حديث النفس - فصح: أنها صدقة تطوع منها - رضي الله عنها - فقط، لا يجوز غير ذلك أصلاً.

وموهوا بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار - وهذا منقطع.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر ألفاً، وألف دينار.

قال أبو محمد رضي الله عنه: نشهد بشهادة الله عز وجل أن هذا كذب موضوع، وقد أعاذ الله تعالى عمر - رضي الله عنه - من أن يبدل ما مات عليه رسول الله ﷺ وهو مستقر الحكم، ثم مات أبو بكر - رضي الله عنه - عليه.

وأحتمق الحمق قول من وضع هذا الخبر « فخشي عمر من بعده فجعلها ألف دينار واثني عشر ألف درهم! ليت شعري ماذا خشي ممن بعده، وكيف خشي من بعده إن ترك الدية ثمانمائة دينار، ولم يخش من بعده إذ بلغها ألف دينار أو اثني عشر ألفاً؟! هل في النوك أكثر من هذا الكلام؟ ما شاء الله كان، لقد كيدت ملة الإسلام من كل وجه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وتالله لو جاز لعمر أن يزيد فيما مضى عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده لتجوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعاً، بل الزيادة على حكم عمر أخف من الزيادة على حكم رسول الله ﷺ وحكم أبي بكر بعده - ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الضلالة، وهذا عيب المرسل، فتأملوه!؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما

رأى أثمان الإبل تختلف قال: لأقضي فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، ف قضى على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لم يولد يحيى بن سعيد الأنصاري إلا بعد موت عمر بنحو نيف وأربعين عاماً.

وبالله الذي لا إله إلا هو ما قال عمر قط هذا الكلام، وما كان في فضله - رضي الله عنه - ليقطع على ما يكون بعده، لا سيما وقد ظهر كذب هذا القول الذي أضافوه إلي عمر، فإن الخلاف في ذلك لأظهر من أن يجهله من له أقل علم، وهذا من عيوب المرسل فاحذروه!؟

وذكروا - ما روينا من طريق سعيد بن منصورنا هشيم أرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير - هذا مرسل، ثم إنما ذكر قيمة لا حداً محدوداً، ثم قد روي عن عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وذكروا ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم دية وثلاث دية.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم، وألفين للحرم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: كلتا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مبطله له، فمن أضل وأخزى ممن يموه في دين الله عز وجل بالاحتجاج بشيء هو أول مبطل له - نعوذ بالله من الضلال.

وموهوا - بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد أبي الحسن حدثني أبو سليمان أنه شهد علي بن أبي طالب قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا: والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة.

قال أبو محمد رضي الله عنه: أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو - وقد روي أيضاً من طريق الحارث الأعور عن علي - والحارث كذاب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن رجلاً بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل: خذوا منا الإبل؟ وكانت الإبل يومئذ رخصاً بعشرين وثلاثين، فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك إلى معاوية؟ فكتب إليه معاوية: وكيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟ ففضى عليهم باثني عشر ألفاً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد ابن حنبل نا أبي نا إسماعيل بن علي نا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسيحة قدر ديتي.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأن أبا هريرة لم يقل إن الدية اثنا عشر ألف درهم وإنما قال في اثنتي عشرة ألف تسيحة قدر ديتي إذ<sup>(١)</sup> انها يرجو أن تكون فداءه من النار - كما أن الدية فداء من القتل، ولا يشك أحد في أن التسيح ليس دية.

ثم لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام؟ فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف.

قال أبو محمد رضي الله عنه: الحنفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم عاصون له - فسقط أن يكون لهم تعلق بأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فعارضهم الحنفيون فقالوا: قد رويت من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ابن أبي ليلى سيء الحفظ، فخيرهم ساقط كخبير المالكيين، وليس الذي رواه المالكيون بأولى من هذا الحديث، فتدافعت هذه الأخبار الساقطة مع تناقضها فوجب اطراحها.

(١) جاء في بعض النسخة « إن إنها يرجو » وهو اضطراب غير مفهوم والارجح أن يكون ذلك تحريفاً من « إذ انها يرجو » كما اثبتناه هنا.

وقال الحنفيون: قد صح إجماعنا على عشرة آلاف درهم؟

فقلنا: كذبتهم وأفكتم - قد روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف درهم، فإن قلت: هذا منقطع، وعن الحجاج - وهو ضعيف؟

قلنا: وابن أبي ليلى وسائر ما روي في ذلك عن عمر منقطع، أو ضعيف - كما بينا قبل ولا فرق -.

وقالوا أيضاً: قد صح أن الدينار في الزكاة بعشرة دراهم فوجب أن يكون في الدية كذلك؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: قلنا: كذبتهم وأفكتم، لأن ابن أبي ليلى وشريك بن عبدالله، والحسن بن حي، والشافعي، وغيرهم، لا يرون جمع الفضة إلى الذهب في الزكاة أصلاً، ولا يختلفون في أن من كان معه عشرون مثقالاً من ذهب غير حبة، ومائتا درهم فضة غير حبة، وأقام كل ذلك عنده حولاً كاملاً فلا زكاة عليه في شيء من ذلك.

ثم أبو حنيفة - الذي قلدتموه دينكم - لا يرى جمع الذهب إلى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة - بالغة ما بلغت - ولو أنها درهم بدينار، أو ألف درهم بدينار، وعطاء، والزهري، وسليمان بن حرب، وغيرهم: يزكون الذهب بقيمة من الفضة - بالغة ما بلغت -.

فظهرت جراتهم على الكذب، نعوذ بالله من سوء مقامهم.  
وأما المالكيون - فتناقضوا ههنا أقبح تناقض بلا برهان، إذ قدروا دينار الدية، ودينار القطع في السرقة، ودينار الصداق - برأيهم - باثني عشر درهماً - وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم؟

وهذا تلاعب لا خفاء به، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى.  
واستدركنا اعتراضاً للحنفيين، والمالكيين، وهو أنهم قالوا: لو كانت الدنانير والدرهم أبدالاً من الإبل لكانت ديناً بدين، لأن عمر قضى بها في ثلاث سنين؟

قلنا: وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجي التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين - فما الذي جعل رواية لا تصح أولى من رواية عنه أخرى؟!

والعجب أنهم يأخذون بما روي عنه من إبدال خمسين ديناراً أو خمسمائة درهم من الغرة، ولم يروه ديناً بدين.

ويقول الحنفيون قيمن تزوج على بيت وخدام: أن لها في البيت خمسين ديناراً، أو في الخادم أربعين ديناراً، ولم يروه ديناً بدين - وما ندرى نصاً منع ديناً بدين أصلاً، إنما ندرى النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض!؟

قال أبو محمد: ثم نقول للطائفتين: إن كانت الآثار السخيفة التي موهتكم بها حجة عندكم فإنكم قد افتضحتم في ذلك أقبح فضيحة، لأن بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه، وأخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة، كما ذكرنا - كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، القائلين: بأن الدية تكون من البقر، والغنم، والحلل، كما أوردنا قبل.

فمن ذلك - ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن إسحاق: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث « أن رسول الله ﷺ فرض الدية في أموال المسلمين ما كانت، فجعلها في الإبل مائة بعير، وفي البقر مائتي بقرة، وفي الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق - وجعل في الطعام شيئاً لم يحفظه ».

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال رسول الله ﷺ « من كان عقله من الشاء فألفا شاة ».

فهذه مراسيل أحسن مما ذكرتم، أو مثله.

ومن طريق أبي داود السجستاني: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني: حدثكم أبو تميلة يحيى بن واضح نا محمد بن إسحاق نا عطاء عن جابر بن عبد الله « فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه ».

قال أبو محمد رضي الله عنه: لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح، وليس بالقوي - ولو صح لقلنا به.

ومن طريق أبي داود نا صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان - هو ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء فألفا شاة، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك ».

ومن طريق أبي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم - ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم - وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة - وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الدية.

قالوا: فهذه أحاديث أحسن من التي موهوا بها في أن الدية تكون من الذهب والفضة، فما الذي منعهم من أن يأخذوا بها، وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقت أهواءهم في تقليد مالك، وأبي حنيفة، كاحتجاجهم بها في أن المرأة أولى بحضانة ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي الموضحة خمس وغير ذلك - فأي دين يبقى مع هذا؟! ونسأل الله تعالى التوفيق والعافية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير بكل أوقية بعير: فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الإبل: فجعلها عمر أوقية ونصفاً - ثم غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقيتين: فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل ترخص وتغلو حتى جعلها عمر اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار - ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألف شاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين - يعني في الدية -.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر الصديق من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشر شياه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة - فهذا هو حديث الحنفيين الذي لا حديث لهم غيره، أفلا يستحيون من العار - حسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريق بعد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب أبيه: أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب: إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البز من البز من نسج اليمن بقيمة خمسة خمسة - يعني دنانير - مائتي حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل.

وقضى عثمان بن عفان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وبقيمتها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على ثمانمائة.

وقضى عمر بن الخطاب في الدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تختفض فيه مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة، وإني أرى المال قد كثر، وإني أخشى عليكم الحكام بعدي، فأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته

بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم، وليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرمة، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزداد فيه على اثني عشر ألف درهم، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها، كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة - ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً، وورقاً، فيقام عليهم.

ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه اتبعنا رسول الله ﷺ فيه، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هكذا في كتابي عن حمام: قضى عمر في الدية على أهل البقر اثني عشر ألفاً - وهو وهم بلا شك - وإنما هو: قضى عمر في الدية على أهل الورق.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا حديث المالكيين الذي موهوا ببعضه وتركوا سائرته، فإن كانت تلك الميتات والنطائح حجة عندهم، فهذه المنخقات والموقودات مثلها وبتمامها وأحسن منها.

وإن موهوا هنالك بما لا يصح مما ذكر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، فهذا مثله عن أبي بكر، وعمر، وعثمان بالاحتجاج بذلك واطراح هذه: ضلال وتلاعب بالدين - وكلها لا خير فيها - الوضع ظاهر في جميعها.

فقالوا: لعل ما روي من ذكر البقر، والشاء، والحلل، إنما كان على التراضي من الفريقين؟

قلنا: فلعل ما روي من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق إنما كان على التراضي من الفريقين، وإلا فما الفرق؟

فصح أن لادية إلا من الإبل - أو قيمتها إن عدت - لو وجدت فقط. ولو شئنا أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي أوردناه قبل من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، فذكر فيه، وفي النفس: مائة من الإبل، ولم يذكر ذهباً، ولا ورقاً، ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح . -  
وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup> .

### تمّ بعونه تعالى الجزء العاشر ويليه الجزء الحادي عشر وأوله أحكام الجراحات

(١) يعتبر هذا هو آخر كتاب «المحلى بالآثار» للفقير العالم أبي محمد بن حزم الأندلسي حسبما دلت عليه مخطوطات الكتاب والوجدات المكتوبة تعليقاً على بعض نسخه المخطوطة أيضاً.

فقد وجد في آخر النسخة رقم ٤٥ ما نصه: « هنا انتهى تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه، وفجأه الموت فلم يتم تفسير «المحلى» وبقيت منه بقية يسيرة يجب انتساخها من الكتاب المسمى « بالإيصال » الذي هذا هو مختصر منه أعان الله على القرية إليه باقتفاء آثار رسوله ما عاد من تعدى حدوده منه إنه منعم كريم وكمل هذا السفر المذكور بعون الله وتوفيقه وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً » .

ثم وجد في النسخة رقم ١٤ تذييل آخر يفيد انتهاء كتاب المحلى عند هذا الحد أيضاً نصه: « تم الجزء الخامس من كتاب « المحلى بشرح المجلى » وبتمامه انتهى تأليف الامام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه أمين . . . ثم جاء: « ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً » .

وعلى هذا فينبغي أن لا يكون عنوان الجزء الباقي من هذا الديوان « المحلى بالآثار » ولكن الأوفق والأدق التزاماً هو « كتاب الإيصال في المحلى بالآثار » لابن حزم الأندلسي وقد عمدت إلى ذلك التزاماً بما تقرضه أمانة التصنيف ووضع الأمور في نصابها .

## فهرس الجزء العاشر من المحلى

### كتاب المتعة

ومسائله ١٩٨٠ - صفحة ٣ - ١٢

- ٣ ..... ١٩٨٠ المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلخ
- ٤ ..... الدليل على أن المتعة فرض على كل مطلق
- ٧ ..... قول الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ جامع لكل مطلقة
- ٩ ..... بيان مقدار المتعة
- ١٠ ..... بيان مقدار المتعة ومذاهب الفقهاء في ذلك

### كتاب الرجعة

ومسائله ١٩٨١ - ١٩٨٣ من ص ١٣ - ٢٥

- ١٣ ..... ١٩٨١ ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجها وطئها
- ١٥ ..... ١٩٨٢ حكم من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم وطئها
- ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
- ١٧ ..... الرد على من قال بأن الجماع رجعة بدون الإشهاد
- ١٨ ..... لا يكون مراجعاً حتى يلفظ بالرجعة ويشهد
- ٢٠ ..... حكم من طلق امرأته ثم راجعها
- ٢٢ ..... فيمن طلق امرأته ثم غاب فكتب إليها برجعتها
- ٢٣ ..... ١٩٨٣ مسائل وفروع ذكرت قبل مفرقة
- ٢٥

### احكام العدة

ومسائله ١٩٨٤ - ٢٠٠٦ - صفحة ٢٦ - ١٢٩

- ٢٦ ..... ١٩٨٤ العدد ثلاث: إما من طلاق في نكاح، وإما من وفاة وأما المعتقة - إذا اختارت نفسها .

- ٢٨ ..... ١٩٨٥ وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء
- ٣٠ ..... إذا رأت أول الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها
- ٣٢ ..... للزوج حق الرجعة على الزوجة حتى تغتسل
- ٣٣ ..... كل هذه الافتراضات ترجع إلى عدم التنبه لتحويل تشريع الطلاق
- ٣٥ ..... تتم العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة
- ٣٦ ..... البرهان على أن القراء هو الطهر، لا الحيض
- ٣٨ ..... ١٩٨٦ حكم ما إذا اتبعتها طلاقها بائناً في عدتها
- ٤٠ ..... ١٩٨٧ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
- ٤٥ ..... ١٩٨٨ فإن مات في بطنها فلا تنقض عدتها إلا بطرح جميعه
- ٤٥ ..... ١٩٨٩ فإن كانت المطلقة لا تحيض لصغرها أو كبر أو خلقة
- ٤٦ ..... ١٩٩٠ فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس
- ٤٧ ..... وقد قلنا إن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إلخ
- ٤٨ ..... ١٩٩٢ فإن طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة
- ٥٠ ..... ١٩٩٣ أما المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها
- ٥١ ..... تفصيل حكم عدة المختلفة الأقراء
- ٥٢ ..... حكم من طلق امرأته فحاضت حيضة
- ٥٣ ..... حكم من وجدت في بطنها كالحشة
- ٥٤ ..... تفسير معنى الرية في العدة
- ٥٥ ..... قول المتأخرين في حكم عدة المستحاضة في الطلاق
- ٥٦ ..... ١٩٩٤ وسواء فيما ذكرنا تقارب الأقراء أو تباعدها
- ٥٧ ..... الخلاف في تصديق النساء فيما يختصمون به
- ٥٩ ..... الخلاف في حد انتهاء عدة النساء
- ٦٠ ..... مناقشة حول تحديد أقل الحيض
- ٦٢ ..... ١٩٩٥ وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة - ولو في المهد - وكذلك المجنونة
- ٦٣ ..... ١٩٩٦ وفرض على المعتدة من الوفاة أن تحتب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة
- ٦٤ ..... لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
- ٦٥ ..... الأحداد واجب على الذمية وكذلك الأمة
- ٦٦ ..... المتوفى عنها زوجها لا تمس طيباً ولا تكتحل
- ٦٨ ..... أقوال المتأخرين فيما تلتزم به المتوفى عنها

- ٧٠ ١٩٩٧ فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن إلخ . . . كان ذلك مباحاً
- ٧١ ١٩٨٨ ليس على المطلقة ثلاثاً إحداد أصلاً . . . . .
- ١٩٩٩ فإن أغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج،  
وإن كان عمداً . . . . .
- ٧٢ ٢٠٠٠ وتعند المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً . . . . .
- ٧٣ المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة . . . . .
- ٧٤ تعند المتبوتة حيث شاءت . . . . .
- ٧٦ أقوال التابعين في السكنى والنفقة . . . . .
- ٧٧ المتوفى عنها لها أن تعند حيث شاءت . . . . .
- ٧٨ وليس للمتبوتة نفقة إن كانت غير حبلى . . . . .
- ٨٠ الاختلاف على مكان اعتداد المتبوتة . . . . .
- ٨١ وتخرج المعتدة حيث أحببت ثم تعود لنهاية عدتها . . . . .
- ٨٢ القول بأن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة مدة نفقتها . . . . .
- ٨٤ حكم نفقة الحامل المتوفى عنها . . . . .
- ٨٦ مناقشة ابن حزم العلماء في أحكام العدة . . . . .
- ٨٩ حديث فاطمة بنت قيس بأنها لا سكنى لها ولا نفقة . . . . .
- ٩٩ نسيان السنن والآثار لا يسقط حجيتها ودليل ذلك . . . . .
- ١٠١ أثر خروج مروان على إمامة ابن الزبير على أهل السلام . . . . .
- ١٠٤ حديث: بل المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة . . . . .
- ١٠٥ رأي الصحابي إذا خالف ما صح عن النبي ﷺ . . . . .
- ١٠٦ والعدة شيء ألزمه الله تعالى للمرأة . . . . .
- ١٠٧ أقوال العلماء في المنزل الذي تقيم به المعتدة . . . . .
- ١٠٨ ٢٠٠١ والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها . . . . .
- ١١١ ٢٠٠٢ ولا عدة من نكاح فاسد . . . . .
- ١١١ ٢٠٠٣ ولا عدة على أم ولد - إن اعتقت أو مات سيدها - ولا على أمة من وفاة سيدها . . . . .
- ١١٢ حكم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها . . . . .
- ١١٥ ٢٠٠٤ وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاء كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق . . . . .
- ١٢٠ بيان سقوط الأخبار الواردة في عدة الأمة . . . . .
- ١٢٢ بيان فساد قياس عدة الأمة على حد الزنى . . . . .
- ١٢٣ ٢٠٠٥ وتعند المطلقة غير الحامل، والحامل المتوفى عنها من حين يأتيها خبر الطلاق . . . . .

٣٠٤ ..... فهرس الموضوعات

١٢٥ ..... ٢٠٠٦ وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق

١٢٧ ..... مذهب الحنفية في تنازع الزوجين

١٢٨ ..... القول بأن ما كان في البيت فهو بين الزوجين

### أحكام الاستبراء

مسائله ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ صفحة ١٣٠ - ١٤٢

٢٠٠٧ قال أبو محمد: وقد ذكرنا في «كتاب اللعان» من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان

١٣٠ ..... فصاعداً

١٣١ ..... حكم ما إذا ولدته لأكثر من تسعة أشهر أو أقل

١٣٢ ..... الأقوال في مدة الحمل أكثره وأقله

١٣٣ ..... حكم استبراء الأمة المنقولة للملك

١٣٤ ..... الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض

١٣٦ ..... المنع من وطء الأمة التي ليست حاملاً حتى تحيض

١٣٧ ..... الرد على مذهب مالك في الاستبراء بالمواضعة

٢٠٠٨ ..... ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها

١٤٠ ..... حديث: الولد لصاحب الفراش

٢٠٠٩ ..... والولد يلحق في النكاح الصحيح، والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم

١٤٢ ..... بفساده

### أحكام الرضاع

مسائله ٢٠١٠ - ٢٠١٢ صفحة ١٤٣ - ١٦٤

٢٠١٠ ..... الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام

١٤٤ ..... حديث: من أحق بحسن صحبتي قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك

١٤٥ ..... الأم المأمونة في دينها أحق بحضانة أولادها

١٤٦ ..... لا يسقط حق الأم بالحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة

١٤٧ ..... تفسير: «ورفع أبويه على العرش» ١٢: ١٠٠

١٤٨ ..... تفسير: الخالة: أم

١٤٩ ..... صحة حديث تخيير الولد بين أبويه

١٥٢ ..... بيان مراتب الحضانة والآثار الواردة عنها

- ١٥٣ ..... بيان أقوال المتأخرين في مراتب الحضانة
- ١٥٧ ..... ٢٠١١ وإذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملك بأنفسهما ويسكنان أيضا أحبا
- ١٥٨ ..... ٢٠١٢ وإذا كان الأب والأم محتاجان إلى خدمة الابن أو الابنة - الناكح أو غير الناكح - لم  
يجز للابن أو الابنة الرحيل
- ١٦٠ ..... حديث: «لو كنت أمرأحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»
- ١٦١ ..... حديث: «انظري أين أنت منه، فإنه جنتك أو نارك»
- ١٦٢ ..... حق الزوج على زوجته
- ١٦٣ ..... حديث: «ألا أخبركم بخير نساءكم...»

### أحكام الرضاع

مسائله ٢٠١٣ - ٢٠٢١ - صفحة ١٦٥ - ٢١٢

- ٢٠١٣ والواجب على كل والدة - حرة كانت أو أمة - في عصمة رجل أو في ملك سيد، أو  
كانت خلواً منهما
- ١٦٥ ..... كانت خلواً منهما
- ١٦٦ ..... على الأم إرضاع ابنها الذي مات والده
- ١٦٧ ..... النفقة على الفطيم أو الفطيمة يلتزم بها والدهما
- ١٦٨ ..... تفسير: «والوالدات يرضعن أولادهن...» ٢: ٢٣٣
- ١٦٩ ..... وجوب السكنى والنفقة للزوجة في العدة ما لم تطلق
- ١٧٠ ..... لا خيار للأب ولا للزوج في جعل الإرضاع إلى الأمهات
- ١٧١ ..... لا خيار للأب ولا للزوج في جعل الإرضاع إلى الأمهات
- ١٧٢ ..... حديث: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»
- ١٧٣ ..... إذا غابت الأم فيسترضع له غيرها
- ١٧٤ ..... قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ٢: ٢٣٣
- ١٧٤ ..... قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»
- ١٧٥ ..... إذا لم يقبل ثديها فتجبر هي والوالد على أجره مثلها
- ٢٠١٤ ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة: فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها  
من حمل منه
- ١٧٧ ..... من حمل منه
- ١٧٨ ..... ٢٠١٥ لبن الفحل يحرم
- ١٧٩ ..... القول بأن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً
- ١٨٠ ..... القول بأن الرضاعة من قبل النساء تحرم

- ١٨٢ ..... خبر أبي القعيس عم أم المؤمنين عائشة من الرضاعة
- ١٨٣ ..... تناقض الحنفيين والمالكيين في أحكام الرضاع وغيرها
- ١٨٤ ..... ٢٠١٦ ولو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعاً محرماً حرمتنا جميعاً
- ١٨٥ ..... ٢٠١٧ وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بغيره فقط
- ١٨٧ ..... تناقض القائلين بأن السعوط والوجور محرمان
- ٢٠١٨ قال أبو محمد: وإن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو سكر خمس رضعات
- ١٨٨ ..... رضعات
- ١٨٩ ..... ٢٠١٩ ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات
- ١٩١ ..... لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
- ١٩٢ ..... التحريم بما قل أو أكثر
- ١٩٤ ..... حديث: «لا تحرم المصة أو المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجان»
- ١٩٧ ..... الدليل على التحريم من الرضاع بخمس رضعات
- ١٩٨ ..... رد القول بأن التحريم هو بقليل الرضاعة وكثيرها
- ١٩٩ ..... الدليل على أن الرضاعة والرضعتان لا تحرمان
- ٢٠١ ..... دفع الاعتراض على أنه لا تحرم المصة ولا المصتان
- ٢٠٢ ..... ٢٠٢٠ ورضاع الكبير محرم: ولو أنه شيخ يحرم - كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق
- ٢٠٣ ..... لا رضاع إلا ما كان في المهدي
- ٢٠٤ ..... لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام
- ٢٠٥ ..... من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
- ٢٠٧ ..... لا رضاع بعد الفصال
- ٢٠٨ ..... الأدلة بأن ارتضاع الكبير يحرم
- ٢٠٩ ..... مناقشة حديث ارتضاع الكبير وبيان نكاته
- ٢١٠ ..... رد ابن حزم في رضاع الكبير
- ٢١٢ ..... وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به فدرله اللبن

### كتاب الدماء، والقصاص، والديات

مسائله ٢٠٢٢ - ٢٠٢٨ - صفحة ٢١٣ - ٣٠٠

- ٢٠٢٢ قال أبو محمد: لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين: تعمد ترك صلاة فرض الخ... وقتل مؤمن أو مؤمنة عمداً
- ٢١٣ ..... فرض الخ
- ٢١٥ ..... ٢٠٢٣ القتل قسماً: عمد وخطأ. من قتل إنساناً متأولاً فأخطأ فعليه القود

٣٠٧	فهرس الموضوعات
٢٠٢٤	ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره
٢١٧	القول بإيجاب الغرامة على عاقلة الصبي
٢١٨	الأقوال في حكم جنابة الصبي والمجنون
٢١٩	أقوال العلماء بأن يقاد من السكران
٢٢٠	٢٠٢٥ وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأماً - عمدأ أو خطأ - فلا قود عليه
٢٢١	المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني
٢٢٢	القول بأنه لا يقتل المسلم بالذمي
٢٢٤	قول أبي حنيفة في تفرقه بين الذمي والمعاهد
٢٢٥	قوله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» ١٦: ١٢٦
٢٢٦	المسلم يقطع إن سرق مال الذمي
٢٢٧	لا خير لكافر أصلاً صبر أو لم يصبر
٢٢٨	الكفار قتلوا الأنبياء وجرحوا وجه النبي ﷺ
٢٢٩	حديث: المؤمنون تكافأ دماؤهم
٢٣١	وضع دماء الجاهلية في حجة الوداع
٢٣٢	لم يصح عن الشعبي قتل المؤمن بالذمي
٢٣٣	الحنفيون وأخذهم بالسنن التي خالفها من رواها
٢٣٤	الرد على الحنفيين وإبطال أدلتهم
٢٣٥	إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ
٢٣٦	الضمير في لغة العرب يرجع إلى أقرب مذكور
٢٣٧	٢٠٢٦ وإن قتل المسلم أو الذمي - البالغات العاقلان - مسلماً خطأ فالدية واجبة
٢٣٨	من لم يكن له من المسلمين خاصة عصبه
٢٣٩	٢٠٢٧ ومن قتل مؤمناً عمدأ في دار الاسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم - فولي المقتول مخير
٢٤٠	القول بإيجاب القاتل على إعطاء الدية
٢٤١	من اغتبط مؤمناً قتلاً فهو موديه
٢٤٢	إذا جيء بقاتل في عنقه النسعة
٢٤٣	القود على القاتل إلا أن يرضى أولياء المقتول
٢٤٤	حديث: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٢٤٥	أقوال الحنفيين والمالكين في الفدية أو القود
٢٤٦	الأحاديث في الفدية أو القود

٢٤٧	..... أقوال الحنفين والمالكين في شبه العمد
٢٤٨	..... حديث: إما أن يقاد وإما أن يردى
٢٤٩	..... من غضب ثوباً لآخر فقطعه قطعاً
٢٥٠	..... الأقوال في فداء القاتل بأكثر من الدية
٢٥٢	..... خالد بن الوليد قتل بني جذيمة متأولاً
٢٥٤	..... اختلاف العلماء في حكم قاتل العمد
٢٥٨	..... بيان معنى القود في لغة العرب
٢٦٠	..... حديث: لا قود إلا بالسيف
٢٦٠	..... حديث: من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه
٢٦١	..... بيان أن المثلة لا تحل
٢٦٢	..... بيان غاية الاحسان في القتل
٢٦٣	..... حديث: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٢٦٤	..... حديث: أعف الناس قتلة أهل الإيمان
٢٦٥	..... «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به» ١٦: ١٢٦
٢٦٦	..... القود بغير المثل

### باب من الكلام في شبه العمد:

#### وهو عمد الخطأ

#### تناقض الطوائف الثلاث في عمد الخطأ

٢٦٩	..... حديث: من قتل رميةً بحجر
٢٧٠	..... حديث: من قتل في العمية بحجر
٢٧١	..... حديث: عقل شبه العمد مغلط مثل عقل العمد
٢٧٢	..... دية العمد الخطأ ... دية مغلظة
٢٧٣	..... أقوال العلماء فيمن قتل آخر بعضاً
٢٧٤	..... قصته امرأتين ضربت إحداها الأخرى
٢٧٥	..... الأقوال في دية شبه العمد
٢٧٧	..... تحقيق: الشعبي والنخعي ولدا بعد موت ابن مسعود
٢٧٨	..... مذهب التابعين في شبه العمد
٢٨٠	..... مذاهب فقهاء الأمصار في شبه العمد
٢٨٢	..... ٢٠٢٨ والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل

٢٨٤	.....	الغنم الغنم
٢٨٥	.....	إيراد أقوال العلماء على أن الدية مائة من الإبل
٢٨٦	.....	إيراد أقوال من اقتصر بالدية على الذهب
٢٨٩	.....	بيان حجة من اقتصر بالدية على الذهب
٢٩٠	.....	بيان ضعف حجة من اقتصر بالدية على الذهب
٢٩١	.....	بيان نقض الحنفين أصولهم في هذه المسألة
٢٩٣	.....	حكم امرأة قتلت في الحرم
٢٩٤	.....	بيان نقض الحنفين أصولهم في هذه المسألة
٢٩٦	.....	فرض رسول الله ﷺ الدية في أموال المسلمين ما كانت
٢٩٧	.....	ضعف حجة من اقتصر بالدية على الذهب
٢٩٩	.....	لا دية إلا من الإبل أو قيمتها إن عدت